الفرقان

في تفسير القرآن بالقرآن

الجزء الثالث

آیة الله العظمی الدکتور محمد الصادقی الطهرانی

[www.hakim-elahi.mihanblog.com](http://www.hakim-elahi.mihanblog.com)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 7

الجزء الثالث‏

[بقية سورة البقرة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ‏

[سورة البقرة (2): الآيات 183 الى 187]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى‏ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى‏ ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى‏ نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 8

آيات خمس تتكفل بيان فرض الصوم بشروط وجوبه او السماح له، و كذلك حرمته في غيرها، اللّهم إلّا آية الدعاء، و لكنها ايضا لها صلة وثيقة بزمن الصيام سؤالا و دعاء في أيامه و لياليه، و لقد كان فرض الصوم- على هذه الأمة المفروض عليها مختلف الجهاد في سبيل اللّه- كان فرضا طبيعيا لزاما عليها لتقرير المسير الشائك الطويل الطويل، تقريرا لعازم الارادة و ثابت الجزم انفصالا عن شهواتها و أريحياتها!، و اتصالا روحيا بربها، فانه مجال الاستعلاء على ضرورات الجسد، و احتمال لضغوطها و أثقالها، إيثارا لما عند اللّه، و اتقاء عما لا يرضاه اللّه‏ «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ‏ 183.

أ ترى فرض الصيام هو «للمؤمنين خاصة»؟ «1» حيث الخطاب هنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 162 عن تفسير العياشي عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 9

يخصهم، أم «تجمع الضلّال و المنافقين و كل من أقربا لدعوة الظاهرة»؟ «1» و صفة الإيمان خاصة بمن دخل الإيمان قلبه: «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ»! (49: 14).

إنه لواقع الإتّباع فرض المؤمنين خاصة حيث المنافق و سواه، ممن أقر بالدعوة الظاهرة، ليس ليتبع امر اللّه إلّا أحيانا مصلحية الحفاظ على ظاهرة الإسلام، او نظرة أن يسلم و لمّا.

ثم إنه لعموم التكليف فرض على كل من أقربا لدعوة الظاهرة، بل و من لم يقربها، حيث الكفار، مكلّفون بالفروع تكليفهم بالأصول، و خطاب الإيمان- إذا- ناظر الى مختلف مراحله حيث يعم المسلم الذي لمّا يدخل الإيمان في قلبه، و المنافق المشرك في باطنه، و قد سماهم كلهم ربهم بسمة الإيمان: «وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» (12: 106) حيث تعم شرك النفاق إلى جانب شرك الرئاء.

ف «آمنوا» هناك كما هنا تشمل كل مراتب الإيمان، إقرارا باللسان و تصديقا بالجنان و عملا بالأركان، و «لم تؤمنوا» ردا على مسلمي الأعراب، سلب لإيمان القلب دون مطلق الإيمان، فالمؤمن بقلبه يتأثر بخطابه قضية الإيمان، و المسلم البدائي و لمّا يدخل الإيمان في قلبه يتأثر به حبا للإيمان و مغبة دخوله في قلبه، و المسلم المنافق يتأثر ظاهريا رغم أنفه بغية التحسب من المسلمين، و قد يتقدمهم في مظاهر الإيمان تثبيتا لدعواه، فحين يقرن الإيمان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السّلام) في قوله عزّ و جلّ‏ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ‏ قال: هي للمؤمنين خاصة.

(1).

المصدر عن المصدر عن جميع بن دراج قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الآية قال فقال:

«هذه كلها تجمع ..».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 10

بالإسلام او بما هو قرينة لخاصة الإيمان فهو إيمان القلب ثم الجوارح، و اما حين يطلق دون قرين و لا قرينة فهو شامل لمثلث الإيمان، حيث الجامع بينها الإيمان باللسان، و مهما غلب «الذين آمنوا» في الذين آمنوا بقلوبهم- و هم الذين يتطوعون عمل الإيمان- و لكنه يحلّق على كل من أقربا لدعوة الظاهرة.

ثم المماثلة هنا في «كما كتب» لا تعني إلّا المماثلة في أصل الكتابة في مطلق الصيام ام هو القدر المعلوم منها، حيث النص «كتب كما كتب» لا انه صيام كصيام، فضلا عن أيامه المعدودات، فقد تصدق الرواية القائلة باختصاص فرض صيام الإسلام بأمته و كل الرسل قبل رسول الإسلام (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) دون أممهم، مهما كان لهم صيام بكيفية أخرى و أيام أخر، و «أولهم آدم (عليه السّلام)» «1».

ف‏ «الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» تعم كافة الرسل و المرسل إليهم طول تاريخ الرسالات، فرضا للصيام عليهم ككل، مهما اختلفت شكلياته بين الأمم، و اتحدت بين الرسل كما لهذه الأمة المرحومة برسولها: «ثم آثرتنا به على سائر الأمم و اصطفيتنا دون أهل الملل، فصمنا بأمرك نهاره و قمنا بعونك ليله» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير الكشاف 1: 169 قال علي (عليه السّلام) اوّلهم آدم.

(2)

نور الثقلين 1: 163 عن الصحيفة السجادية تعريفا بصوم رمضان، و فيه عمن لا يحضره الفقيه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: إن شهر رمضان لم يفرض اللّه صيامه على احد من الأمم قبلنا، فقلت له فقول اللّه عزّ و جلّ‏ .. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ‏؟ قال: انما فرض اللّه صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل اللّه به هذه الأمة و جعل صيامه فرضا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و على أمته.

و

فيه عن الخصال عن علي (عليه السّلام) قال: جاء نفر من اليهود الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال: لاي شي‏ء فرض اللّه الصوم على‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 11

و ليس‏ «الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» هم الرسل فقط، حيث التنظير كما هو بين الكتابتين كذلك و بين المكتوب عليهم، ثم و لا يطلق‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» على الرسل إلّا باتحاد التكليف، فهم- إذا- مؤمنوا الأمم السابقة و معهم رسلهم، ففرض الصيام يشملهم كلهم مهما اختص رسلهم بصيامنا تشريفا لهم كما هو تشريف لنا.

و الصيام في‏ «كَما كُتِبَ» هو مطلق الصيام و ليس هو الصيام المكتوب علينا، فانما كتابة ككتابة، و صيام كصيام في أصله، و أما في كمه و كيفه فلا كما و تدل عليه: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا».

ثم الصوم لغويا هو مطلق الكف عن مشتهيات، و ليس الكف المطلق عنها فضلا عما سواها فإنه كف عن الحياة، فكل إمساك عن أي مشتهى صوم، فصوم اللسان إمساكه، و صوم سائر الجوارح و الجوانح إمساكها عما يتعوده من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أمتك بالنهار ثلاثين يوما و فرض على الأمم اكثر من ذلك؟ فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إن آدم (عليه السّلام) لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض اللّه على ذريته ثلاثين يوما ففرض اللّه على أمته ثلاثين يوما الجوع و العطش و الذي يأكلونه فضل من اللّه تعالى عليهم و كذلك كان على آدم ففرض اللّه تعالى ذلك على أمتي ثم تلا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هذه الآية قال اليهودي صدقت يا محمد.

و

فيه عن الكافي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: ايها الناس إن هذا الشهر قد خصكم اللّه به و حضركم و هو سيد الشهور.

أقول في الرواية الثانية مجالات من النظر و النقد منها كيف يؤخذ ولد آدم او أمته و امة الإسلام فقط بما عصى في اكله من الشجرة، ثم كيف استثنيت امة آدم مع امة الإسلام دونما فضل لهم على الأمم الوسطى، و كيف يكون «الذي يأكلونه فضل» و نفس الصيام من أفضل الفضل لمكان‏ «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ...» و كذلك الاولى تفسير للذين من قبلكم بالأنبياء.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 12

حاجيات، ف «صامت الريح» إذا ركدت، و صام الفرس إذا قام على غير اعتلاف، و بكرة صائمة إذا قامت فلم تدر، و مصامّ الشمس استواؤها في منتصف النهار، و هكذا كل سكون عن حراك هي لزام الكائن هو صومه، و لم يرد منه في القرآن إلّا صوم الإسلام، و صوم الصمت في شرعة التوراة: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» (19: 26).

هذا! و لكنه لا يكفي تنظيرا لكلفة الصوم المفروض على المؤمنين في هذه الشرعة الأخيرة، فان كلفة الكف عن مشتهيات البطن و الفرج أكثر من كلفة الصمت، ثم «صوما» دون «الصوم» قد تلمح أنه كان من صومهم الذي قد يفرض بنذر أمّا شابه، أما أن صومهم محصور فيه فلا، فليكن لهم صوم هو في كلفته كصومنا أو أكثر منه فإن شريعتنا سهلة سمحاء.

هذا و لكن تفريع «فلن أكلم اليوم» على الصوم لا يدل على اكثر من ان من صومهم ما فرض عليهم الصمت عن كلام البشر، لا انه صوم خاص، فقد يكون صوما فيه واجب الصمت عن كلام البشر كما الإمساك عن الأكل و الشرب و ما أشبه، و لا يهون التكليف على أمة إلّا بما كلّفت أمم قبلها مثله أم زاد، فلنفتش عن صيام الذين من قبلنا؟ فإليكم خاصرا غير حاصر من صيام العهدين:

«إنه كان من الطقوس المتعوّدة بين كافة المليين معمولا عندهم في البأساء و الضراء غير المترقبة (يونس 5: 3) و لقد صام موسى و إيليا و المسيح (عليهم السّلام) أربعين يوما (تث 9: 9- 1 ملوك 19: 8 مت 4: 2) و اليهود كانوا يصومون إظهارا للمسكنة و تخضعا عند اللّه و اعترافا بخطاياهم و توبة الى اللّه بغية مرضاة اللّه (داود 20: 26 و اسمو 7: 6 و 2 سمو 12: 16 نح 9: 1- 1، 36: 9) و لا سيما عند المصائب كانوا يصومون و يصوّمون‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 13

الرضّع بل و الحيوان (يوئيل 2: 16- دا 10: 2، 3) بداية الصوم عندهم إمساكا عن الأكل و الشرب كان منذ غروب الشمس الى غروب ثان و ذلك هو الصوم الأعظم لكل سنة مرة مرسومة عندهم (اع 27: 9) و كانوا يصومون أياما كذكرى لانهدام أورشليم (ار 39: 2 و 52: 12- 14 زك 7: 3- 5) و كان الأتقياء منهم يصومون كل أسبوع يومي الثاني و الخامس (لو 18: 12) و لقد قال المسيح (عليه السّلام) إن تلاميذه سوف يصومون بعده (لو 5: 34 و 35) فحياة الحواريين- إذا- و المؤمنين كانت حياة نكران اللذات و المشتهيات، و الصيامات (2 قر 11: 27) و لقد كان السيد المسيح يصوم، و الحواريون عند اللزوم (مت 6: 16- 18- اع 13: 3) فالصوم عون للتوبة و القدسية و التقوى (اش 58: 4- 7) ..» «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

ذلك هو المذكور في العهدين دون ضمان لصحتها بخصوصياتها، اللّهم إلّا أصلا شاملا هو الصيام المكتوب على اليهود و النصارى بأسباب عدة واجبة او مستحبة و صيغة «الصيام» دون «الصوم» هنا مما تدل على زائد المعنى المرام، فانها فعال مصدرا للمفاعلة، و أصلها «الصوام» و صيغتها الأخرى «المصاومة و الصوام».

فهي مصاومة بين الصائم و صومه، فالصائم يكف عن نفسه ما يكف، و نفس الكف يكفه زائدا عما يكف، فهو تعبير آخر عن «تتقون» فما حافظت على صيامك يحافظ عليك صيامك.

فالصيام هو قضية الإيمان حيث يخاطب به المؤمنون، يعم كل حقول الإيمان طول الزمن الرسالي، و من قضيته المرموقة العالية هي التقوى‏ «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

ذلك الاتقاء كخلفية مرجوّة للصيام يعم كل المحاظير روحية و جسدية،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 14

فردية و جماعية، دنيوية و اخروية أمّاهيه من حقول التقوى المفروضة على المؤمنين، و قد نجدها ككلّ في الأحاديث المستعرضة لحكم الصيام و فوائده و عوائده ف:

«صوموا تصحوا» «1»

صحة في الأرواح و الأبدان ف‏

«لكل شي‏ء زكاة و زكاة الأجساد الصيام» «2»

و

«ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير» «3»

و

«لكي يعرفوا ألم الجوع و العطش فيستدلوا على فقر الآخرة و ليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما أصابه من الجوع و العطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات و يكون ذلك واعظا لهم في العاجل و رائضا لهم على أداء ما كلفهم و دليلا لهم في الآجل، و ليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر و المسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض اللّه لهم في أموالهم» «4».

كل هذه بيان لأطراف ل‏ «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» حيث تحلّق على كل ما يجب أن يتقى قضية الإيمان ام هو راجح، فالصيام كسياج عام على كافة المحاظير الروحية و الجسدية دون إبقاء، و ذلك كله إلى جانب كل ما يتكشف على مدار الزمن من آثار صحية للصيام، و من ذلك فرض الحمية على قسم من المرضى حيث تنفعهم أكثر من كافة الأدواء.

فالفوائد الصحية هي لزام الصوم شاء ام لم يشاء، و فائدة التقوى عن المعاصي تحضيرية و باختيار، لان الصائم أطلق لنفسه و أردع لها من مواقعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 182- أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اغزوا تغنموا و صوموا تصحوا و سافروا تستغنوا.

(2) وسائل الشيعة 7: 3 عن الفقيه عن الصادق (عليه السّلام).

(3) المصدر عن حمزة بن محمد عن أبي محمد (عليهما السّلام).

(4)

المصدر عن العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السّلام) قال: انما أمروا بالصوم ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 15

السوء، ف‏

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطيع فعليه بالصوم فإن الصوم له و جاء» «1»

«و قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خصاء امتي الصيام و القيام» «2»

فانه يميت الشهوات و يشغل عن اللذات و يكسر النزوات.

و لقد

«بني الإسلام- فيما بني- على خمس شهادة ألّا إله إلّا اللّه و أن محمدا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و إقام الصلاة و إيتاء الزكوة و صوم رمضان و الحج» «3».

و لأن الصيام مطلق في الكف فلا بد له من بيان لحدوده في هذه الشرعة كما حددت للذين من قبلنا، و لم يذكر في هذه الآيات إلّا ثلاثة هي الأكل و الشرب و الرفث الى النساء، مما يؤكد أنها هي الأصيلة في الكف لصيام الإسلام، ثم هنالك فروع تبينها السنة.

فروع واجبة الرعاية في فقه الشرعة، المذكورة في محلها، و اخرى تراعى في فقه السرّ و المعرفة، ف‏

«إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك و .. لا يكون يوم صومك كيوم فطرك» «4»

ف «ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، قالت مريم: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً، اي: صمتا، فإذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 175- أخرج البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و البيهقي عن ابن عمر عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: بني الإسلام على خمس ...

(2) كما

في المنتقى 6: 106 نيل الأوطار عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يا معشر الشباب ...

و رواه اصحاب الصحاح الست و احمد و أخرجه البيهقي 4: 296 و 7: 77 و المنذري في الترغيب و الترهيب 3: 40 و المحدث النوري في المستدرك عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(3) فيض القدير 3: 440 عن احمد و الطبراني الكبير.

(4) الفقيه 3: 67 و التهذيب 4: 194 و الكافي 1: 186.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 16

صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا ابصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا» «1» ف‏

«إذا صمت فليصم معك سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المراء و أذى الخادم و ليكن عليك وقار الصيام و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرتك» «2».

و ثالث هو الصيام عن كل ما سوى اللّه، دون اتجاه في الحياة كلها الى غير اللّه، فالأول صيام المؤمنين البسطاء، و الثاني للأتقياء الوسطاء، و الثالث للأولياء و العرفاء، فهم جامعون بين هذه الثلاثة، فليكن المؤمن دائم الصيام في المرحلة الثانية ثم الثالثة، مهما اختص فرض الصيام الأول برمضان.

أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ‏ 184.

آية فرض الصيام فرضته- كضابطة- على الذين آمنوا دونما استثناء و لا بيان لأيامه المعدودات، و هذه تستثني عن فرضه جماعة و عن السماح له آخرين، إذا فهنا تكاليف ثلاثية في حقل الصوم، و هو أيام معدودات هي في الآية التالية بين‏ «شَهْرُ رَمَضانَ» كأصل، وعدة من ايام أخر قضاء عما فات.

و قيلة القائل: إن أياما معدودات هي ثلاثة أيام من كل شهر و يوم عاشوراء فقد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و المسلمون يصومونها ثم نزل‏ «شَهْرُ رَمَضانَ ..» فنسخ ذلك و استقر الفرض على رمضان.

إنها غيلة و غائلة على شرعة القرآن! فإن‏ «شَهْرُ رَمَضانَ» بيان ل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب 4: 194 و الكافي 1: 187.

(2) الفقيه 4: 68 و التهذيب 4: 194 و الكافي 1: 187.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 17

«أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ» و كونها ناسخة لها تقتضي استقلالها، و هي تتمة بيان لمفروض الصوم زمنا و شروطا أخرى، ف‏ «شَهْرُ رَمَضانَ» خبر لمبتدء محذوف معروف من‏ «أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ» هو هي، و الأحاديث المروية في ذلك النسخ منسوخة بمخالفة القرآن.

و هل المستثنى هنا عن فرضه في رمضان هو مطلق المريض و المسافر؟ و من المرضى من ينفعهم الصيام لفرض الحمية عليهم صحيا أم رجحانه، كمرضى ثقالة الأكل، و المبتلين بثقل المعدة، فقد يكون عليهم فرضان في الصيام، فرض أول قضية تكليف الإيمان، و فرض ثان صحة في الأبدان، فقد هرف و خرف و انحرف القائل بإطلاق المرضى في سماح الإفطار سنادا الى الإطلاق المزعوم من «مريضا» كما «عَلى‏ سَفَرٍ»! «1»، ذلك كما ان من المسافرين من لا يعسره الصوم، ف‏ «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» تخرجهما عن‏ «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ»!.

هنا فرضان هما الصيام، و ان يكون في رمضان، و عاذرة المرض او السفر لا تعذر إلّا الثاني قدرهما، فالمعذور مرضا او سفرا في رمضان يصومه بعد رمضان، كلّا إذا حلّق العذر كله، ام بعضا حين يختص أحدهما ببعضه ثم‏ «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ..» بعد زوال العذر، فإذا بقي المرض فلا بديل كما لا أصيل، و المستفاد من الحكمة الحكيمة العامة في كافة التكاليف الشرعية «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» أن المرض المعسر في صيام رمضان او

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ذهب الى الإطلاق بعض إخواننا فأباح الإفطار بمطلق المرض قائلا: ان اللّه لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفرا دون سفر، و اليه ذهب ابن سيرين، روي أنه دخل عليه قوم في شهر رمضان و هو يأكل فاعتل بوجع إصبعه، و اعتبر بعضهم ان يجهده الصوم جهدا لا يحتمل، و أصحابنا توسعوا بين طرفي النقيض كما قلناه فاجمعوا عليه و تظافرت به أخبارهم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 18

السفر المعسر فيه، هما يقضيان على فرض صيامه و على سماحه، فان ظاهر التعبير او نصه تعيّن التكليف إذا بعدة من ايام أخر، دون تخيير بينهما او سماح لصيام رمضان في عسر مرض او سفر.

و قد تعني‏ «كانَ مِنْكُمْ» تعميق المرض فهو- إذا- معسر يزداد بصيام أم يتعسر علاجه أو يتأخر، فلا تشمل المرض المستجد او الذي يحصل بصيام إلّا بحكمة عسره دون يسره.

و العسر عسران، عسر في مرض او سفر فترك الصيام فيه عزيمة لا رخصة لظاهر النص: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» و عسر في غير مرض و لا سفر و هو إطاقة الصوم ان يستأصل الطاقة دون حرج فصيامه رخصة، و عسر هو حرج و «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» فهو كعسر المرض و السفر إذ لا رخصة- إذا- في صومه.

ان المرض العسر عسر و السفر العسر عسر، فلا يسمح اللّه لعسر الصيام في عسر المرض او السفر، و من المرض الذي يعسر معه الصوم هو المعلوم او المظنون حصوله بالصوم او المحتمل عقلائيا، او الذي يشتد او يصعب علاجه ام يتباطئ بالصوم، كل ذلك يعسر معه الصوم، مهما كان المذكور في‏ «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» هو المرض السابق على الصوم، فان حكمة الحكم‏ «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» توسّع نطاق المرض من الماضي الى الواقع حاله، او المتوقع عنده او بعده أمّا ذا من عسر في الصوم: عسرا صحيا ام عسرا روحيا كالخائف ان يمرض بالصوم، فان تكليفة بالصوم- إذا- تكليف بالعسير غير اليسير، و قد تدل على حد المرض الذي لا يسمح معه الصيام معتبرة عدة كالموثق: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر «مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ»؟ قال:

«هو مؤتمن عليه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 19

مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر فان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان» «1».

و الصحيح‏

«الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر و كل ما اضربه الصوم فالإفطار له واجب» «2».

و لأن‏ «الْإِنْسانُ عَلى‏ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» «فذاك اليه هو اعلم بنفسه» «3».

و المعيار في المرض المعسر هو الأشخاص دون الأكثرية بخلاف السفر كما هو المستفاد من الآية و الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب 1: 424 و الاستبصار 3: 114 عن سماعة قال سألته ...

(2) الفقيه باب حد المرض الذي يفطر فيه الصائم عن حريز عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام).

(3)

الوسائل 7: 157 ح 5 عن عمر بن أذينة قال: كتبت الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: بل الإنسان ...

و

فيه ح 6 عن عمار بن موسى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعا شديدا و إذا حم حمّى شديدة و إذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار.

و

فيه ح 7 عن محمد بن عمران عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي (عليه السّلام) و هم مفطرون في شهر رمضان انه قال لهم: أسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لان اللّه تعالى يقول‏ «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى‏ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ».

و

فيه ح 8 عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي- يعني أبا عبد اللّه (عليه السّلام)- و أنا لم أسمع ما حدّ المرض الذي يترك معه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع ان يتسحّر، أقول عدم استطاعة التسحر يلازم عدم استطاعة الصيام من جهتين، هما الجوع و العلة التي لا يستطيع من أجلها ان يتسحر.

و

فيه ح 9 علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: كل شي‏ء من المرض أضرّبه الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 20

و ترى إذا صام المريض و هو يضر به هل يقضي ام يكفيه؟ ظاهر النص‏ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» وجوب القضاء صام أم لم يصم‏ «1»، اللّهم إلّا إذا جهل الحكم قاصرا ام يجهل مرضه‏ «2» فلا قضاء عليه، و اما إذا صامه علما بالحرمة ثم تبين انه لم يضره فقد يقال انه لا قضاء عليه لأنه لا يشمله هنا «مَنْ كانَ مَرِيضاً» إذ لم يمرض او لم يضر بمرضه، و لكنه يبقى اشكال نية القربة التي لا تجتمع مع العبادة، و ان العبادة بحاجة الى امر و هو هنا منفي و ان كان في ظاهر الحال فالأقوى- إذا- وجوب القضاء، ذلك حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، فما هو حد السفر؟ إنه:

«أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» و طبعا هو السفر الذي يعسر معه الصوم بنفس الحكمة «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» فلا هو مطلق السفر، و لا المحدد بثمانية فراسخ، بل هو السفر المعسر في نفسه حيث يعسر فيه الصوم، المحدد في المعتبرة ب «مسيرة يوم» و هي تختلف باختلاف وسائل السفر نوعيا، فلكل زمن مسيرة يوم تختلف عن سائر الزمن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الوسائل 7: 160 ح 1 عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) قال: فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان اللّه عزّ و جلّ يقول‏ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

(2) و تدل عليه جملة من الصحاح منها

صحيحة ليث عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهالة لم يقضه‏ (الكافي 4: 128).

و التلازم الثابت بين القصر و الإفطار يحكم بان الإفطار كالقصر كما الصوم مثل التمام كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السّلام) هما (يعني التقصير و الإفطار) واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت، (رواه الصدوق في الفقيه).

و عليه يحمل ما

رواه عقبة بن خالد عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل صام رمضان و هو مريض؟ قال: يتم صومه و لا يعيد (الوسائل ح 2).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 21

فكما ان‏ «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» يختص بالمعسر منه، كذلك‏ «أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» هو المعسر منه و قد تظافرت به نصوص السفر للإفطار و القصر.

صحيح ان هناك حدين يذكران للقصر و الإفطار: ثمانية فراسخ‏ «1» و مسيرة يوم او بياضه‏ «2» و لكن المسيرة هي الأصل الدائب، و الثمانية إمارة وقتية محددة بالزمن الذي مسيرة يومه هي الثمانية بأغلب السير و الغالب على المسير، كما هو الصريح من أحاديث المسيرة بل و الثمانية، ففي الموثق عن التقصير؟ قال: في بريد، قلت: بريد؟ قال: انه ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه‏ «3» و ذلك لشدة المسيرة كما في الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم او ويحهم و اي سفر أشد منه؟ لا تتم‏ «4».

و من أحكم الأحاديث الحاكمة بين نصوص الثمانية و المسيرة

صحيحة فضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السّلام) انه سمعه يقول: إنما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل فوجب القصر في مسيرة يوم و لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). من نصوصها

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: التقصير في بريد و البريد اربع فراسخ.

(2) من نصوصها

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن الرجل يخرج في سفره و هو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم و ان كان يدور في عمله‏ (الوسائل 5: 492 ح 16).

(3) الوسائل 496 ح 9 رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام).

(4) المصدر 499 ح 1 رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة بأسانيد صحيحة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 22

بينهما و قد يختلف المسير فسير البقر انما هو في اربعة فراسخ و سير الفرس عشرون فرسخا و انما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال و القوافل و هو الغالب على المسير و هو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون و المكاريون‏ «1».

فلأن الحكمة في الإفطار كما في القصر هي العسر فليحدّد السفر المفطر المقصر بالمعسر، المحدّد بمسيرة يوم بالغالب على المسير و أعظم المسير، و هو اليوم السيارات التي تسير كل يوم لأقل تقدير الف كيلومترا، فلا قصر و لا إفطار في أقل منه كما فصلناه في آية القصر- و في كراس فذّ- فلا نطيله هنا أكثر مما بيناه.

«أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» يختص بحالة السفر، و يلحق بها المقام دون العشرة حسب متظافر الأحاديث و لا يجوز الإفطار ما لم يتحقق السفر بالخروج عن حد الترخص، فلا تكفي النية و لمّا يسافر، مهما كفت نية المقام دون العشرة في المقصد بعد ان سافر.

و مما تلمح لنا «عَلى‏ سَفَرٍ» ان نية السفر و التحضر له لا يكفي عذرا مهما صدق عرفيا انه مسافر، و اما المقيم دون العشرة في السفر فهو حقا على سفر، ثم يخرج المقيم عشرة او أكثر بصحيح الأثر.

ثم‏ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» هل تشمل أياما أخر من سنة أخرى غير التي فيها أفطر، ام تختص بأيام أخر من السنة نفسها؟ ظاهر الإطلاق هو الأول مهما كان فالواجب هو التقديم في سنة الإفطار، ثم السنة قيدت ذلك الإطلاق بالعدة الأولى، فان كان معذورا فيها فما عليه إلّا الكفارة الصغيرة عن كل يوم اطعام مسكين.

ثم «فعدة» تعني عدة المرض أو السفر «مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» غير أن أياما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوسائل 5: 490 ح 1 و عن العلل بزيادة من «و قد يختلف المسير ...».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 23

معدودات مقررة للصيام هي ايام رمضان، فانه إذا برء او حضر في رمضان حجبه صومه عن قضاء ما فاته، فالعدة- إذا- هي على أية حال‏ «مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» هي بين رمضانه و رمضان آخر، و إذا استمر المرض الى الثاني ثم برء فالظاهر من‏ «أَيَّامٍ أُخَرَ» سقوط القضاء عنه، فان أياما أخر هي بقية ايام سنة الصيام، ثم و متظافر السنة دليل السقوط عنه هناك، اللهم إلّا إذا قصر في القضاء على برءه فعليه القضاء حتى آخر عمره دون سقوط.

و هل يجب التتابع في‏ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»؟ و «عدة» أعم من المتتابعة و المتفرقة! إلّا ان التتابع راجح حسب المكنة، ام و لأنها عدة كعدة فلتقض كما فاتت، إن متتابعة فمتتابعة و إن متفرقة فمتفرقة؟ إلّا ان «عدة» منكرة لا تدل على هذه الخصوصية «1».

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ‏ أطاق من طاق: قوي، فليعن الإفعال منه معنى زائدا ليس هو القوة على الصوم، إضافة الى عنايتها من المكلفين الأولين في فرض الصيام فكيف تعاد هنا لآخرين، عفوا عن فرضه إلى بديل الإطعام؟ فقد تعني طاق انه استدار على أمر كطوق عليه و هو القدرة المتسعة، فالإطاقة- إذا- سلبها ام عكسها، أن امرا طاق عليه كالطوق فلا يستطيع فيه حراكا، ام هي صرف تمام الطاقة فيه فيأتي به على جهد و شقّة، فإيجابها- إذا- كسلبها يعنيان استئصال الوسع في فعله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

تفسير الفخر الرازي 5: 78 روى‏ ان رجلا قال للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) علي أيام من رمضان أ فيجزيني أن أقضيها متفرقا؟ فقال له: أ رأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم و الدرهمين أ ما كان يجزيك؟ فقال: نعم- قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فاللّه أحق ان يعفو و يصفح.

أقول: هذا إذا كان الدين غير مؤجل، و أما المؤجل فلا يجوز تأخيره أو تفريقه إذا أمكن الإيفاء في أجله كلّا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 24

و «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها» (3: 386) إذا يسقط الفرض عن الذين يطيقونه لأنه قمة العسر، و قد سقط عن المعسر الأدنى كالمسافر، او المشابه كالمريض، مهما كان عسر المرض أعسر من حيث الضرر دون عسر الإطاقة التي ليس فيه ضرر و لأن مطيق الصوم معسر فهو مرفوع عنه فرض الصوم، مهما اختلف عسره عن عسر المرض و السفر، حيث العسر في المطيق يرفع الفرض، و هو في غيره مسافرا او مريضا يرفع السماح عن الصوم، فهما مشتركان في عدم الفرض حيث العسر مرفوع في شرعة اللّه، اللهم إلّا في التكاليف المبنية على العسر كالجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فما على المطيق إلّا «فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» و طبعا «مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» لا أدناه و لا أعلاه، اللّهم إلّا تطوعا مندوبا، إلّا ألّا يستطيع على طعام مسكين لأنه نفسه من المساكين و «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها» حيث تسع كلّ وسع بدنيا و حاليا و ماليا، شخصيا و جماعيا.

فكل من يسع طوقه الصيام، دون مرض و لا سفر، فما عليه من صيام، لا أداء و لا قضاء، و إنما «فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» سواء أ كان شيخا هرما ام كهلا او شابا هزلا كما الهرم، او حاملا او مرضعا أمّن هو من هؤلاء الذين يطيقونه، فان اطلاق النص دليل لإطلاق المعنى دون اختصاص بالشيخ الهرم‏ «1»،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الاستبصار 3: 99 و التهذيب 1: 417 صحيحة ابن مسلم سمعت أبا جعفر (عليهما السّلام) يقول: «الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شي‏ء عليهما»

و

في الدر المنثور 1: 178- اخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في الآية قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر و يطعم مكان كل يوم مسكينا»

أقول: إذا كان «فأصابهم كبر ...» بعد الاطاقة فهو خلاف نص الآية، اللهم الا ان يعني بيان موارد للإطاقة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 25

و اختصاص الذكر في بعض الأحاديث لا يعني إلّا الأكثر مصداقا للذين يطيقونه‏ «1»، حيث العناية الخاصة لمثل الشيخ تقتضي العبارة الخاصة به في مذهب الفصاحة، لا سيما قمتها المرموقة في القرآن، هذا، إلّا أن المطيق الذي سوف يطوق الصيام دون إطاقة، عليه القضاء عند المكنة و السعة، مثل‏

«الحامل المقرب و المرضع القليل اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم و عليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيان بعد» «2».

هذا، و قد تتقيد المرضعة بالتي لا تستطيع على اتخاذ ظئر لولدها، إذ لا تصدق- إذا- أنها تطيق الصيام‏ «3» إلّا ان ظاهر الإطاقة هي الذاتية، فكما لا يفرض على الشيخ الهرم تجديد قوته بدواء او غذاء حتى يسطع الصيام، كذلك المرضعة، و قد يدخلان في‏ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً» تكلفا في طوع الصيام، و لكنه غير مفروض، فالأشبه جواز إفطار المرضع و ان استطاعت على ظئر، لا سيما و ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الكافي 4: 116 و الفقيه باب 21 مرسل ابن أبي بكر عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: «الذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد»

(2) الكافي 4: 117 و التهذيب 1: 420 و الفقيه 2 ب 21 ح 4 من كتاب الصوم، صحيح ابن مسلم سمعت الباقر (عليه السّلام) يقول: الحامل ...

(3)

في مكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر قال: كتبت اليه اسأله- يعني علي بن محمد (عليهما السّلام)- أن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام و هي ترضع حتى غشي عليها و لا تقدر على الصيام، ترضع و تفطر و تقضي صيامها إذا أمكن؟ او تدع الرضاع و تصوم، فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب إن كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت ولدها و أتمت صيامها، و ان كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها.

و

في آيات الأحكام للجصاص 1: 204 روى انس بن مالك القشيري عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان اللّه وضع عن المسافر شطر صلاة و الصوم و عن الحامل و المرضع.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 26

الإرضاع فرض الأم فيتقدم على فرض الصيام فان له مندوحة لعدة من ايام أخر.

و لكن الطاقة الذاتية للمرضع حاصلة، و ليست الإطاقة إلّا عند الخوف على ولدها إذا لم ترضعه، فان كان هناك عنها بديل من ظئر او لبن آخر مستطاع فلا إطاقة، و إلّا فهي مطيقة للصيام عرضيا فيسمح لها الإفطار ثم تقضي، و الأظهر كما قدمناه عدم وجوب اتخاذ الظئر عليها، حيث البديل عن الإطاقة ليس في فرضه دليل.

و هذه تختلف عن الشيخ الهرم إذ لا طاقة له ذاتيا بالفعل، و هو مطيق الصيام بطبيعة الحال، و فرض تحصيل الطاقة عليه بحاجة إلى دليل، مهما كان راجحا ب‏ «فَمَنْ تَطَوَّعَ ...» و من الذين يطيقونه ذووا العطاش، و لكنهم ضرورتهم تقدر بقدرها بشرب الضروري من الماء دون مفطر آخر «1»، ثم القضاء ان أمكن في ايام البرد، و حديث إفطاره يحمل على مفطر الماء- فقط- فانه لا يطيق الصوم ككل، و انما يطيق مفطر الماء، فالأشبه جواز شربه قدر الضرورة ثم الفدية و القضاء مع المكنة فان القضاء على المطيق عند زوال الإطاقة أحرى منه على المريض عند زوال المرض.

و قد يدخل ذوا العطاش و الحامل في المريض كما قد تختص الفدية بمن لا قضاء عليه، حيث الجمع بينهما جمع بين البدلين، و كفاية الفدية عن القضاء تخص من يطيق الصوم أداء و قضاء.

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الوسائل 7: 153 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 27

«خيرا» هنا تشمل‏ «فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» الى جانب «الصيام» و التطوع هو الطوع على تكلف في واجب كالسعي‏ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» (2: 184) عند ربه أو مندوب كما هنا إذ سقط عنه فرض الصيام بإطاقته.

«فَمَنْ تَطَوَّعَ» الصيام على إطاقته فهو خير له‏ «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» و «من تطوع» الفدية على عدمه ام تطوعها بزيادة على مفروضة عدة و عدة «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ف- «وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ» (4: 110). و ترى تطوع خير الصيام خير للمطيقين إياه، أم تطوع خير الفدية؟:

وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ‏ و هذه علها ضابطة في حقل الصيام غير المحرّم بمرض أو ما أشبه، فخيره في مفروضه يقابله شر، و هو في مندوبه يقابله غير شرّ، و هل تعم الذي على سفر لا يضره الصوم؟ قد يقال: نعم، فإنه حيث لا يضر، خير لكم ككلّ، و الخطاب هنا مطلق خرج منه الصوم المضر، و لكنه لا- لعموم النص في مرّتيه- «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» و لا تجد سفرا يضر فيه الصيام إلّا لمرض و هو داخل في «مريضا» فذلك- إذا- نص في ان فرض المسافر كالمريض هو عدة من ايام أخر دون تخير بينها و بين رمضان، و لكن الذين يطيقونه دون مرض و لا سفر، و هم- ككل- الذين لا يضرهم الصوم، هؤلاء هم المخيرون بين الصوم و الفدية، بعد انتقال فرضهم الى الفدية، و قد يكفي ذكر «مريضا» لعدم شمول‏ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً» كلّ المكلفين الثلاثة، المذكورين قبله، و إذا انقطع شمولها للقسم الوسط، فقد انقطع- بأحرى- للقسم الأول.

ثم- و على أقل تقدير- نشك في شمول‏ «وَ أَنْ تَصُومُوا ...» لغير الذين يطيقونه، لا سيما و ان تنجيز التكليف بالصوم سلبا و إيجابا لا يساعد «خيرا»،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 28

على فاصل هنا بين‏ «أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» و «الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» ب‏ «فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» ثم و تطوع المسافر كما المريض هو «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فلا تطوع لهما في صيام رمضان فانه تكلف في الطوع، ثم السماح عن صيام رمضان للسّفر هدية من اللّه، و لا يردّ هدية اللّه إلّا الخارج عن هدي اللّه، و اما المطيق فقد سمح له اللّه بالصيام بعد ما ألغي فرضه، فليتطوع المؤمن فرائض اللّه و رخصه، و على أية حال‏ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فرضا على المرضى و المسافرين، لا تسمح بصيامهما في رمضان إذ ليس عليهما فرضان، و الواحد معروف في العدة، فصيامهما رمضان إذا بدعة، و لا يعارض نص القرآن اجماع و لا شهرة و لا رواية، و لو لم يبين للذين يطيقونه خير الصيام لكانوا كما هنا إلّا ان عليهما «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» و عليهم‏ «فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» «1».

و

قد يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» «2»

و

«ليس من البر الصيام في السفر» «3»

و يطارد خلافه بخلافه و خلاف القرآن‏ «4» ام يؤول بغير صيام رمضان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الكافي عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) قال: فاما صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم و قال آخرون: لا يصوم، و قال قوم: ان شاء صام و ان شاء أفطر، و اما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فإن اللّه عزّ و جلّ يقول‏ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

(2- 3) تفسير الفخر الرازي 5: 76 قوله (عليه السّلام) ...

(4)

المصدر 5: 77 روى ابو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هل أصوم في السفر؟ فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «صم ان شئت و أفطر ان شئت»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 29

و هل يجوز صوم غير رمضان في السفر؟ آية «على سفر» لا تحرمه لأنها خاصة بصيام رمضان، و قد تأتي روايات بشأن حرمته ام جوازه في الهامش.

ف‏ «أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» لا تعني صوم المسافر فرضا، ثم هو خير في كل حال و كما

يروى الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في حديث قدسي عن اللّه تعالى شأنه‏ «الصوم لي و أنا أجزى به» «1»

فهي في وجه لم يسم فاعلها يكون اللّه هو جزاء الصوم، يعني الزلفي إليه، و هي معلوما تعني اختصاص الجزاء، كأن سائر الجزاء لسائر الأعمال لا تحسب جزاء بجنبه.

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى‏ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 179- أخرج ابن أبي شيبة و مسلم و النسائي و البيهقي عن أبي هريرة و أبي سعيد قالا قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): الصوم لي و أنا أجزى به، و فيه عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) قال ربنا الصيام جنة يستجن بها العبد من النار و هو لي و أنا أجزى به،

و

اخرج البيهقي عن أيوب بن حسان الواسطي قال‏ سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال لي يا أبا محمد فيما يرويه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن ربه عز و جل: كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي و انا أجزى به.

أقول: و قد تكون من ميزات الصيام بين العبادات ان لا رياء فيه لأنه عبادة سلبية لا تظهر اللهم إلا لمن أظهرها، و لكنه بطبيعة الحال لا يتحمل الرياء، و

قد رواه ابو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بقوله: الصيام لا رياء فيه قال الله: هو لي و أنا اجزى به يدع طعامه و شرابه من أجلي.

و

فيه عن أبي أمامة قال‏ قلت يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به، قال: عليك بالصوم فانه لا مثل له، و عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): الصيام جنة ما لم يخرقها، قيل و بم يخرقها؟ قال: بكذب او غيبة، و عن رجل من بني سليم ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أخذ بيده فقال ... و الصيام نصف الصبر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 30

أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى‏ ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ‏ 185.

«.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ‏ .. أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ» هي‏ «شَهْرُ رَمَضانَ ...»

بيانا متدرجا لأصل الصيام و وقته و من فرض عليه أم منع عنه او خيّر فيه، فانه عبادة صعبة و لا سيما في رمضاء الحجاز.

«شهر رمضان» شهر يسمّى في القرآن بين سائر الشهور تفضيلا له عليها لأنه منزل القرآن دونها، و فيه فرض الصيام دونها «1».

و علّه‏

«إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب» «2»

و يطهرها بصومه اسلاميا، و لرمض الفصل و حرّه الذي وضع له فيه هذا الاسم قبل الإسلام، فانه من الأسماء العربية للشهور، فالرمض هو حر الحجارة، و الرمضاء مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، فهو يغسل الذنوب و يحرقها، ام و من رمضت الفصل إذا دفعته بين حجرين ليرقّ، و هو كذلك يرق القلوب برمض الإمساك عن المشتهيات! و قد يعني مثلث المعنى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 184 قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أظلكم شهركم هذا- يعني شهر رمضان- بمخلوف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما مر على المسلمين شهر خير لهم منه و لا يأتي على المنافقين شهر شرّ لهم منه بمخلوف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان اللّه يكتب أجره و ثوابه من قبل ان يدخل و يكتب وزره و شقاءه قبل ان يدخل و ذلك ان المؤمن يعد فيه النفقة للقوة في العبادة و يعد فيه المنافق اغتياب المؤمنين و اتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمنين و غرم على الفاجر.

(2) الدر المنثور 1: 183- أخرج ابن مردويه و الإصبهاني في الترغيب عن انس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنما ... و

فيه عن عائشة قالت‏ قيل لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما رمضان؟ قال: «أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين و غفر لهم ...»

أقول: و هو من الرمضاء: مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 31

و كونه اسما من اسماء اللّه تعالى‏ «1» غريب في نوعه، إذ لم يذكر في عدادها حيثما ذكرت كتابا و سنة، و لا أن معناه يناسب ساحته سبحانه و لا سيما الرمضاء، و أنه يثنّى و يجمع و ليس كذلك أسماء اللّه، ثم و يأتي كثيرا دون إضافة شهر في مختلف الأحاديث الحاملة فضله و أحكام صومه، مما يحيل كونه من أسماء اللّه تعالى‏ «2».

و من فضله ان‏

«كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا دخل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 166 عن الكافي عن امير المؤمنين (عليه السّلام) لا تقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان،

و فيه عن الكافي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان فإن رمضان اسم من اسماء اللّه عزّ و جلّ لا يجي‏ء و لا يذهب و انما يجي‏ء و يذهب الزائل و لكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم و الاسم اسم اللّه عز ذكره و هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا. و في تفسير الرازي 5: 83 و روي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أورد مثله.

(2)

الدر المنثور 1: 184- أخرج ابن أبي شيبة و النسائي عن أبي هريرة ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال لأصحابه: نبشركم قد جاء رمضان شهر مبارك ...

أقول: و لو كان اسما من اسماء اللّه لبطل «جاء رمضان»! و

فيه عن أبي مسعود الأنصاري سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذات يوم و أهلّ رمضان فقال: لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي ان يكون السنة كلها فقال رجل يا نبي اللّه حدثنا فقال: ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول فإذا كان اوّل يوم من رمضان هبت ريح ...

و

فيه عن أبي سعيد الخدري قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا كان اوّل ليلة من رمضان،

و

فيه عن عمر بن الخطاب سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ذاكر اللّه في رمضان مغفور و سائل اللّه فيه لا يخيب.

أقول: ذكر رمضان دون اضافة، ثم و تثنية و جمعا كثير في أحاديثنا مما يؤكد انه ليس من اسماء اللّه، فانما هو شهر اللّه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 32

شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ» «1»

و

«تغير لونه و كثرت صلاته و ابتهل في الدعاء و اشفق منه» «2»

و

«اطلق كل أسير و أعطى كل سائل» «3».

و قد سمي لفضله شهر اللّه لاختصاصه باللّه أكثر من سائر الشهور، و كما

يروى عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا تأكلون فيها و تشربون و تتلذذون و جعل لنفسه شهرا فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله» «4».

ثم وصف «شهر رمضان» بأفضل مواصفة تميّزه عن كافة الشهور:

«الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» و يا لصومه و إنزال القرآن فيه من صلة و مواصلة عريقة، فان منزل القرآن لا بد له من طهارة كاملة عن كلّ الأقذار، فكما طهر قلب محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حتى نزل عليه القرآن، كذلك قلوب الأمة لما تطهر بصيامه، تستعد لإنزال أنوار وحي القرآن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 185- أخرج البيهقي عن عائشة قالت كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

(2) المصدر اخرج البيهقي و الاصبهاني عن عائشة قالت كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا دخل شهر رمضان ...

(3) المصدر أخرج البزاز و البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا دخل شهر رمضان أطلق ...

(4)

المصدر أخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لشهر رمضان و ان الحور العين لتزين من الحول الى الحول لصوّام رمضان فإذا دخل رمضان قالت الجنة: اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك و يقلن الحور اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا، فمن لم يقذف مسلما فيه ببهتان و لم يشرب مسكرا كفر اللّه عنه ذنوبه و من قذف فيه مسلما او شرب فيه مسكرا أحبط اللّه عمله لسنة، فاتقوا شهر رمضان ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 33

و ترى كيف‏ «أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» و قد أنزل طيلة الرسالة القدسية في ثلاث و عشرين سنة نجوما متفرقة، و منها رمضاناتها كسائر شهورها؟.

أ لأنه أنزل فيه آي من القرآن أوّل ما نزل؟ و بازغ الوحي كان قرينا لبازغ الرسالة و هو السابع و العشرون من رجب و بينه و بين رمضان أكثر من شهر!.

ثم القرآن معرفا لا يطلق على بعضه، و انما قرآن، لو انه انزل في رمضان في بازغه!.

أم لأنه أنزل في شأنه قرآن؟ فقد أنزل في شأن غيره من زمان او مكان ام أيّا كان قرآن! و لا نجد نازل القرآن بشأن رمضان إلّا هذه الآية، فهل انها تخبر عن نفسها دورا مصرحا! و آية كتابة الصيام من قبل ليست آية تعريف برمضان، فلم تنزل فيه و لا سيما قبل التصريح بشأن رمضان.

أم ان القرآن المفصل أنزل في رمضان من اللوح المحفوظ الى البيت المعمور في السماء الدنيا «1»، ثم أنزل على الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) طوال البعثة؟ و لا ينزل القرآن على مكان، و لا منزل للقرآن إلّا قلب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) دون اي مكان من سماء أو أرض، و لا أي قلب آخر في سماء أو أرض، و أي بيت اعمر من قلب محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أجدر لأن ينزل فيه القرآن، فهو البيت المعمور بعامر الروحية الرسالية اللابقة اللائقة لنزول القرآن.

ثم‏ «هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى‏ وَ الْفُرْقانِ» لا تصلح لنازل القرآن في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

فيه رواية يتيمة رواها في الكافي عن الامام الصادق (عليه السّلام) انه قال: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة (نور الثقلين 5: 624 ح 53).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 34

غير قلب الرسول، حيث الهدى القرآنية للناس هي كيانه منذ بعث.

و من ثم لا يصح نزول القرآن المفصل جملة واحدة و ان في قلب الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لأنه يحمل ناسخا و منسوخا، و يشمل أنباء مستجدة طول الزمن الرسالي، فكيف يخبر عنها بصيغة الماضي ك‏ «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ...» و ما أشبه؟ و لو نزل تفصيله جملة واحدة لما «قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً واحِدَةً كَذلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ وَ رَتَّلْناهُ تَرْتِيلًا» (25: 32).

إذا فهو القرآن المحكم النازل عليه في ليلة مباركة هي ليلة القدر، كما و أن صيغة الإنزال تلمح لدفعية النزول و التنزيل تدريجي: «كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» (11: 1). فلقد انزل على قلبه المنير محكم القرآن و مجمله بعد مبعثه بزهاء خمسين ليلة، فكان يعرفه جملة ثم عرّفه ربه تفصيلا كما تدل عليه آية القيامة «لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» (75: 16) و آية طه‏ «وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى‏ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً» (20: 114) و لا يليق باي عاقل فضلا عن اعقل العالمين ان يحرك لسانه بالقرآن و يعجل به و ماله أية معرفة به لا جملة و لا تفصيلا، ثم آيتا حم و القدر تتجاوبان في نزول القرآن- هكذا- في ليلة القدر، فالمعني من «شهر رمضان» كمنزل القرآن، هنا هو ليلة القدر المتراوحة بين- 19 و 21 و 23- لأظهر تقدير و أكثره.

و لتفصيل أكثر يراجع تفسير حم و القدر، ثم «رمضان» ليس فقط منزل القرآن، بل هو حسب الأثر الثابت عن نبي القرآن- كذلك- منزل لصحف ابراهيم و توراة موسى و زبور داود و إنجيل المسيح (عليهم السّلام) «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 189 عن وائلة بن الأسقع ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 35

ثم‏ «هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى‏ وَ الْفُرْقانِ» كما هي مواصفات ثلاث للقرآن، كذلك و على هامشه قد تعني رمضان بصيامه، فقد يتكفل صيامه الجانب السلبي لكلمة التوحيد، و القرآن هو الجانب الإيجابي، فيتجاوبان نازلا و منزلا، لمحة صارحة ان هدي القرآن و بيناته و فرقانه إنما تلمع و تتبلور في قلوب الصائمين، فان ذلك النازل النور يتطلب المنزل النور، ليصبح نورا على نور، قرآنا في قلوب الصائمين، و كما أنزل في قلب الرسول الطاهر الأمين، حيث كان صائما عما سوى اللّه، فأصبح جديرا ان ينزل فيه أفضل وحي اللّه.

القرآن طبيعته‏ «هُدىً لِلنَّاسِ» الذين يفحصون عن هدى، دون النسناس الهائمين في الردى: «وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً».

ثم‏ «وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى‏» لمن اهتدى حيث الهدى درجات تتدرج الى أهدى فأهدى: «الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ».

و من ثم بينات من «الفرقان» لمن اتقى بعد ما اهتدى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً» (8: 29) و هي هداية على ضوء القرآن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أنزلت صحف ابراهيم في اوّل ليلة من رمضان و أنزلت التوراة لست مضين من رمضان و أنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان و انزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان و أنزل اللّه القرآن لأربع و عشرين خلت من رمضان.

أقول: اربع عشرين خطأ من الراوي فان ليلة القدر بين (19- 21- 23) لأشهر تقدير في أحاديثنا

ففي نور الثقلين 1: 166 عن الكافي عن الصادق (عليه السّلام) في حديث‏ نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نزلت صحف ابراهيم- و ساق الحديث السابق قائلا في آخره-: و انزل القرآن في ثلاث و عشرين من شهر رمضان.

أقول: و أحاديثنا مختلفة في تعيين ليلة القدر و ثلاث و عشرين أكثرها ثم هي بين 19 و 21 و سواها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 36

علما به و عملا «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ يَهْدِيهِمْ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ» (5: 18).

إذا ف‏ «هُدىً لِلنَّاسِ» هي أولى المراحل لهدي القرآن، حيث الناس يعم كل الناس، ثم‏ «وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى‏» و هي الهدى البينة ببراهينها، انها لمن اهتدى، و أخيرا بينات من «الفرقان» لمن اتقى، درجات ثلاث تلو بعض و لصق بعض لمن ارتقى ذلك المرقى، و هنا «هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى‏ وَ الْفُرْقانِ» مواصفات فعلية لرمضان، و شأنية بحق الناس للقرآن فانه يحمل هذه المواصفات بعد تفصيله للناس كما في اجماله لرسول الناس.

«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» هنا يفرع فرض الصيام على تبين زمانه و هو رمضان، و كأن «كتب» السالفة تقدمة له، و ترى ما ذا تعني‏ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ»؟ أ هو شهود هلاله المشروط لفرض صومه، و ليس الشهر هو القمر، فانما هلاله إمارة بدايته و هو زهاء ثلاثين يوما، فأين الشهر من القمر، انما هو رمضان السابق ذكره، و تعريف الشهر يعنيه.

ثم الشهادة هي الحضور على علم، فشهود الشهر هو الحضور مقابل السفر، على علم برمضان، في أي يوم منه كان، ففي أوّله يصدق برؤية الهلال شخصيا ام بشياع او شهادة مقبولة او مضى ثلاثين يوما من شعبان، و إلّا فلا شهود سواء حضر و لم يعلم او علم و لم يحضر، فصيام يوم الشك على انه من رمضان غير مأمور به و لا محبور، اللهم إلّا بنيّة آخر شعبان فان صادف رمضان فمن رمضان و الا فمن شعبان قضاء أمّا ذا حسب ما نوى‏ «1» فصوم يوم الشك بنية رمضان باطل خلافا لأحاديث تعارض ظاهر الآية و الموثقة «2» و صومه عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1، 2) يدل على ذلك من الاخبار

موثقة سماعة قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) رجل صام يوما و لا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 37

شعبان صحيح، و اما إذا صام بنيّة ما في ذمته من راجح و واجب قضاء، او واجب أداء، ام بنيّة انه إذا كان شعبان فمنه و إذا كان رمضان فمن رمضان ففي صحته تردد للنص «إنما يصام يوم الشك من شعبان» ثم «و لا يصومه من شعبان» و لكن «رجل صام و لا يدري» يكفي لمحة لصحته و قد يدل على صحته ظواهر الإطلاق‏ «1».

و الشهر في «شهد الشهر» بين ظرف و مفعول به، و هو على أي الحالين يختص بغير المسافر، إذا «وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً» تخصيص ل «من شهد الشهر» فهو الحاضر غير المريض، و لكن‏ «أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» يقابل «من شهد» مهما كان مريضا ام صحيحا.

و هل ان شهود الشهر هو حضور كله على علم؟ إذا فأين الصيام، و لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يدري أمن رمضان هو ام من غيره فجاءه قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يقيد به فقال: بلى فقلت: إنهم قالوا: صمت و أنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا ام من غيره، فقال: بلى فاعتد به فانما هو شي‏ء وفقك اللّه له، إنما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من رمضان لأنه قد نهي ان ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك و انما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضيل اللّه و بما قد وسع على عباده و لولا ذلك لهلك الناس‏ (الكافي 4: 82 و التهذيب 1: 404 و الاستبصار 3: 78).

و منها

خبر هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) انه قال: في يوم الشك من صامه قضاه و ان كان كذلك‏ (التهذيب 1: 397)

أقول: يعني من صامه عن رمضان، حيث القضاء ليس إلّا عن رمضان دون شعبان، و هذا هو المعني من‏

خبر الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق.

(1). و منها ما

عن محمد بن الحكيم قال‏ سألت أبا الحسن (عليه السّلام) في اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام‏ (الكافي 4: 83).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 38

يأتي دور الجزاء إلّا بعد تحقق الشرط بكامله، و هو هنا شهوده بكامله!.

ام ان «الشهر» هنا- فقط- يوم شهوده الأول ام أي يوم منه، لتعني «فليصمه»- فقط- صوم يومه؟ فكذلك الأمر، ثم و تعبيره الصالح «فمن شهد منكم اي يوم من الشهر فليصمه»!، إن شهود الشهر هنا هو الحضور على علم في الشهر، في أي يوم منه، أولا او ثانيا أمّا هو، فإذا كان حاضرا في رمضان و هو عارف بالشهر «فليصمه» تعني كلّه ام يومه الى آخره، فالشاهد غرته يصومه كله- و هو اصل الشهود- و الشاهد ثانيه يصوم الأيام الباقية معها، و هكذا الأمر في كل الأيام.

و لا ضير في استخدام الشهر كله من الشهر مرجعا، و هو كمشهود اي يوم منه، إذ لا تصح عناية كل الشهر منه مشهودا، و لكنه معني منه لفرض الصيام، إذا فواجب صيام رمضان هو منذ شهوده حتى آخره، دون اختصاص بيوم شهوده، فهو كما يقال: إذا شهدت أول شعبان فلتقمه، يعني كله‏ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» أن حضر في أي يوم منه عالما به «فليصمه» كله، ما بقي منذ شهوده‏ «1» فرضا يحلق على كل شاهد شهر رمضان مهما سافر بعد شهوده.

أ ترى إذا كان صيامه كله فرضا بمجرد شهود يوم منه فهلّا يجوز له إنشاء سفر بعد ام يجوز؟ فان جاز أفطر، و ان لم يجز لم يفطر لأنه سفر معصية.

إنه إذا سافر و أفطر عصى بسفره حيث سبب الإفطار و كان عليه فرض الصيام، و إذا لم يفطر عصى لأن الصوم في السفر محظور، و لا يصح القول ان عليه الصوم لأن سفره معصية بما يسبب ترك الصوم، فإنه دور مصرح، ثم ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

تفسير الرازي 5: 89 عن علي (عليه السّلام) فمن شهد منكم اوّل الشهر فليصم جميعه، و في نور الثقلين 1: 168 عن الفقيه و سأل عبيد بن زرارة أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه عز وجل‏ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ‏ قال: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 39

سفر المعصية التي تفرض إتمام الصلاة الملازم للصوم، هو المعصية الأخرى دون ترك الصلاة و ترك الصوم، ثم لا ملازمة بين إتمام الصلاة و الصوم كليا، فانما الملازمة بين القصر و الإفطار: «إذا قصرت أفطرت» و لم يدل دليل على جواز الصوم في السفر- أيا كان- فضلا عن فرضه و «على سفر» إنما سمح لهكذا مسافر عزيمة ان يترك صومه لأيام أخر، دون ان يفرض صوم السفر على من ينشئ السفر و هو شاهد الشهر، فانما المستفاد منه و «فليصمه» فرض الصوم على غير «مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ»، فكما يحرم على السليم ان يمرض نفسه فيترك الصيام، كذلك يحرم على حاضر الشهر ان يسافر فيترك الصيام، فلا وجه- إذا- لوجوب الصوم في هكذا سفر لأنه سفر معصية، ام لأنه لا يشمله «على سفر» لا سيما نظرا الى الروايات التي تحظر السفر على غير المضطر، فانه يعني محظور ترك الصوم حينذاك، و كذلك الروايات الناهية عن الصوم في السفر كما في المرض، و هل عليه الكفارة لأنه تعمد ترك الفرض بالسفر، كلّا! لأنه يختص بالعامد ترك الصيام المفروض بالفعل، لا الذي سبب إباحة تركه، و مهما دل «فليصمه» على فرض الصيام لحاضر الشهر، و لكن «على سفر» يحرم الصيام على المسافر مهما كان سفره محرما و دون ضرورة. «1»

و فصل القول ان‏ «أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» تختص سماح الإفطار بمن دخل رمضان و هو على سفر، دون الحاضر الذي ينشئ فيه السفر، ثم فرض صيامه على‏ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» فلا يجوز له الإفطار مهما سافر، ام و لا يجوز له السفر اللهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

كصحيحة معاوية بن وهب قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فيكون كذلك فقال: هو شي‏ء وفق له‏ (الكافي 4: 82)

و

مضمرة سماعة قال‏ سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري ا هو من شهر شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفق له و لا قضاء عليه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 40

الا لضرورة كحج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه‏ «1».

اجل‏ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» حاصلة له كل شروط فرض الصوم «فليصمه» و ليس له ان يتركه بعاذرة السفر، ام اي عاذرة يختلقها كأن يسبب لمرضه فيعذر، فانه لزام عليه الصوم على أية حال، اللهم إلّا لبادرة خارجة عن إختياره، كسفرة ضرورية، ام مرض يأتيه أمّا ذا مما لا يختاره من عاذرة عن صيامه.

و قد يقال‏ «أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» يعذره مهما انشأه بعد ما حضر و كان سفره محظورا و دون ضرورة؟ و لكن «على سفر» بعد «مَنْ كانَ مَرِيضاً» يعني كان في رمضان على سفر، ثم يلحق به إنشاء السفر فيه مضطرا بدليل الاضطرار، و من ثم فالسفر غير المضطر اليه محرم لأنه يسبب جواز الإفطار، ثم لا يجوز الإفطار في سفر المعصية؟ و لكن ذلك ترتب محظور، و الأصل هو القول الفصل، ان سفره محرم- مهما جاز له الإفطار- لأنه يسبب ترك فرضه، ام ان فرضه لا يسقط بذلك السفر حيث ان فرض صيامه لزامه بأن «شهد الشهر» مهما سافر، إلّا ان ظاهر النصوص عدم وجوب او جواز الصوم ان سافر لغير عذر، مع ان سفره معصية، فالنصوص الدالة على عدم الإفطار في سفر المعصية مخصصة بغير هذه، و لو أنه جاز الصيام ام وجب في السفر غير المضطر إليه لم يكن دور للنهي عن السفر، فإنما ينهى عنه لأنه يحرم فيه الصوم.

و لكن الملازمة بين الإفطار و التقصير في السفر، ثم وجوب الإتمام في سفر المعصية، انها تحكم بوجوب الصيام عليه كوجوب الإتمام في سفر المعصية كما يروي عن علي (عليه السّلام) «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). آيات الأحكام للجصاص 1: 222.

(2)

نور الثقلين 1: 169 عن تفسير العياشي عن الصباح بن سيابة قال‏ قلت لأبي عبد اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 41

فالأشبه- إذا- حرمة السفر و وجوب الصوم للملازمة بينه و بين الإتمام المحكوم به لحرمة السفر، فإن الآية فرضت على من شهد الشهر ان يصومه أينما كان حاضرا أو مسافرا، و لم تستثن إلّا الذي كان في رمضان على سفر و لكنه يقضيه بعد رمضان، و الأحوط أن ينوى الإمساك في سفره ما في ذمته، إن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السّلام) ان ابن يعقوب امرني ان أسألك عن مسائل فقال و ما هي؟ قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان و أنا في منزلي إلى ان أسافر؟ قال: ان اللّه يقول‏ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ‏ فمن دخل عليه شهر رمضان و هو في أهله ليس له أن يسافر إلّا لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه.

و في الوسائل 7: 129 ح 3 محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال: لا إلّا فيما أخبرك به:

خروج الى مكة او غزو في سبيل اللّه او مال تخاف هلاكه او أخ تخاف هلاكه و انه ليس أخا الأب و الأم.

و

فيه عن الخصال عن علي (عليه السّلام) في حديث الأربعمائة قال: ليس للعبد ان يخرج الى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول اللّه عزّ و جلّ‏ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ‏.

و

فيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ قلت له جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد اللّه (عليه السّلام) فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم او يومين؟ فقال له: أقم حتى تفطر، فقلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرء في كتاب اللّه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ‏؟.

و

فيه عن الحسين بن المختار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تخرج في رمضان الا للحج و العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

و اما

صحيح العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال‏ سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه ايام فقال: لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم،

فلا يدل على الجواز دون ضرورة، فإن «يعرض له السفر» تلمح الى ضرورة مفاجئة للسفر.

ثم و ما تدل على افضلية المقام للصوم من السفر غير الضروري، و هي مخالفة للآية و لهذه المستفيضة فلتطرح ام تؤل الى فضيلة الفرض لا الندب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 42

صوما فصوم و إن إمساكا أدبيا فإمساك.

و علّ حرمة السفر على وجوب الصوم فيه، لأن السفر ينهي أحيانا الى الإفطار باختيار او اضطرار، و ان الصوم في السفر غير مرغوب فيه، و قد ورّط هذا المسافر نفسه فيه، فليصم على غزارة، و برغم انفه، و لا سيما إذا كان فرارا عن الصوم، و قد أراد اللّه بكم اليسر فأوردتم أنفسكم بما سافرتم في العسر، و هذه خلاف ارادة اللّه، و ليس السماح عن الصوم في السفر أو حرمته إلّا عطفا على المؤمنين، و أما الفار عنه بالسفر أم في السفر فلا عطف عليه، فالظاهر وجوب الصوم عليه و الأحوط قضاءه.

و لما ذا «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ل‏ «مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ»؟ لضابطة فقهية ثابتة: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» فانما هو المرض المعسر بصيامه، او السفر المعسر به، دون مرض لا يعسر معه الصوم، ام سفر بلا عسر، و هو ما دون «مسيرة يوم».

فلأنه‏ «لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» لم يفرض الصيام عندهما، و لأنه «يريد بكم اليسر» فرضه «لعدة من ايام أخر»- «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» و هي رمضان كله، إما في رمضان لغير المريض و المسافر، ام في عدة من ايام أخر، فالأصل هو تكملة العدة على يسر دون عسر،

«وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى‏ ما هَداكُمْ»

الى يسر التكليف تكبروه في صلاة الفطر «1»، فمن صام على مرضه او سفر فقد صغر اللّه رغم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

روى سعيد النقاش قال قال ابو عبد اللّه (عليه السّلام) لي أما ان في الفطر تكبيرا و لكنه مسنون قال قلت: و اين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة العيد ثم يقطع و هو قول اللّه عزّ و جلّ: و لتكملوا العدة يعني الصيام، و لتكبروا اللّه على ما هواكم‏ (التهذيب 3: 138).

و

في الدر المنثور 1: 194 عن انس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): زينوا أعيادكم بالتكبير.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 43

هداه‏ «وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» اللّه على ما يسر لكم، و منه اتباع امره و تكملة العدة.

و مهما تضاربت الأحاديث المروية عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ذويه المعصومين حول سماح الصيام المفروض في السفر و عدمه، فالأصل هو الكتاب الدال على حرمته فيه كما في المرض‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

في نور الثقلين 1: 170 عن الفقيه و في العلل التي نروي عن الفضل بن شاذان النيسابوري و يذكر انه سمعها من الرضا (عليه السّلام) انه‏ انما جعل يوم الفطر العيد- إلى ان قال-: و انما جعل التكبير فيها اكثر من غيرها من الصلوات لأن التكبير انما هو تعظيم للّه و تمجيد على ما اهدى و عافى كما قال عزّ و جلّ‏ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى‏ ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ‏.

(1). أحاديث الفريقين مستفيضة على حرمة الصيام و لا سيما رمضان في السفر فمنها

خبر الساباطي عن الصادق (عليه السّلام) «لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية» (التهذيب 1: 444)

و

صحيح عمار بن مروان‏ «من سافر قصر و أفطر إلا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله و رسولا لمن يعصي الله عز و جل او طلب عدو شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين» (الكافي 4: 129)

أقول و هذا من الأحاديث الحاصرة سفر المعصية بغير السفر الضروري للمقيم في رمضان.

و

في الدر المنثور 1: 190 عن انس بن مالك القشيري ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ان اللّه وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبلى و المرضع، و فيه عن جابر ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ليس من البر الصيام في السفر، و رواه مثله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كعب بن عاصم الأشعري‏

، و

فيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر

، و

فيه عن عائشة قالت قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان اللّه تصدق بفطر رمضان على مريض امتي و مسافرها.

و

استفاض عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله‏ «ان اللّه يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه، و فيه اخرج الطبراني عن ابن عمر ان رجلا قال له اني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر اني سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: من لم يقبل رخصة اللّه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

و يعارضها ما أخرجه فيه عن عائشة ان حمزة الأسلمي سأل رسول‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 44

و هل إن هذه الآية نسخت سماح الإفطار المدلول عليه في آية الإطاقة؟

و هذه الآيات منسقة نسقا واحدا لبيان حكم ثابت، ثم كيف ينسخ العام‏ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» الخاصّ السابق عليه المخصّص لعموم سابق «كتب ... و على الذين يطيقون» فلا نسخ إذا إلّا لعقلية هؤلاء الذين يتهافتون على قيلة النسخ دونما تدبر في القرآن و لا تبحر في مغازيه و معانيه.

و هل يعني إكمال العدة أن رمضان لا ينقص عن الثلاثين أبدا، و كما صرحت به روايات؟

كلّا فإن العدة هنا هي عدة الصيام الفروضة و هي رمضان بكمال الثلاثين أو نقصه، و إن انتقاص بعض الشهور و منها رمضان هو أمر ملموس على كرور السنين.

استدراكات: الأولى: أن شهود الشهر لأول يوم منه كما يصدق على رؤية الهلال فليصم من يومه، كذلك العلم به فجرا أو بعده و حتى ما قبل الغروب، إلا أن صومه إذا لم يأكل هو كامل الصوم دون قضاء، و إلّا فعليه قضاء رغم صومه في تتمته، حيث «فليصمه» يعم الشاهد أوّل نهار الصيام أم وسطه، فليصم في الأول كاملا و في الثاني تتمة النهار ثم يقضي.

الثانية: يستثنى عن شهد الشهر المجنون و الطفل و من يطيق الصوم و المغمى عليه ما دام الإغماء و المضطر إلى الإفطار أو المكره عليه أمن ذا من هؤلاء الذين دل دليل قاطع على عدم فرض الصوم عليهم، و لا يشمل «شهد الشهر» من يعلم حالا بدخول رمضان مستقبلا إذ ليس شاهدا حالا.

الثالثة: فليصمه: تمنع نية غير رمضان لشاهد الشهر، فلو نوى غيره لغى‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 45

و يحسب من رمضان و هل عليه قضاء؟ لعله الأحوط حيث النية شرط و لكنها في المتعين لا دور له أصيلا.

ثم «فليصمه» لا تدل على أكثر من واقع الصيام، و أما النية فلا، إلّا أن يدل دليل آخر و ليس، لأنها لا تعني إلّا تعيين المنوي و هو هنا متعين، و اما نية القربة فهي لزام على أية حال و لا ينافيها نية غير رمضان اللّهم إلّا لعامد، تأمل.

الرابعة: السجين أمن شابهه إذا لم يدر رمضان عن غيره، صامه بنية ما في ذمته، دون النية الخاصة لرمضان، فان كان من رمضان فمن رمضان و إلّا فمن سواه فرضا او ندبا.

الخامسة: من شهد الشهر خلال يوم الصيام وجب عليه الإمساك لإطلاق «فليصمه» و القضاء بعد رمضان لأنه أفطر يومه و لم يستثن من المفطر إلّا الناسي، دون المضطر او العامد المعذور و هو عامد معذور.

السادسة: هل المسافر دون المسافة، و كذلك الناوي عشرة ايام في السفر، هما مشمولان- معا- ل «على سفر» فعدة من ايام أخر، لأنهما ليسا داخلين في «من شهد»؟ كلّا حيث القصد من الشاهد هو غير المسافر لحده الشرعي، فانما يعد غير الحاضر مسافرا حسب الحد الشرعي للسفر، فالمسافر دون الحد داخل في الحاضر كما المقيم عشرة ايام في السفر يلحقه.

و لأن المقيم عشرة ايام محسوب بحساب الشاهد الشهر فلا يجوز له- كالذي في بلده- إنشاء سفر.

و في نظرة أخرى الى الضابطة «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 46

كحكمة حكيمة في كافة الأحكام الربانية نقول: سلب العسر انما هو في الأحكام غير الموضوعة على العسر كالجهاد و الحج و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الصوم نفسه من حيث نفسه، و أماهيه، الموضوعة على إعسار هي بطبيعة الحال فيها، فالعسر المنفي عنها هو عسر على عسر، ففي عسر المرض و عسر السفر يسقط فرض الصيام، بل و أصله حيث لا يسمح له فيهما، ثم في عسر دونهما و هو مطلق الإطاقة يسقط- فقط- فرضه، و اما السفر ثمانية فراسخ في ايام السيارات فلا عسر فيه نوعيّا و لا مرة واحدة من حيث أصله، فكيف يدخل تحت السماح و هو غير داخل تحت حكمة اللّاعسر، و قد حدّ السفر بمسيرة يوم و هي الآن فوق الألف كيلومترا! هذا- و بصورة عامة تحلق على كل احكام الشرعة، كل ما فيه عسر و يسر، فلا عسر فيه فانه تعالى‏ «لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» و كما

يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى» «1»

و

«الدين يسر و لن يغلب الدين أحد إلّا غلبه سددوا و قاربوا و أبشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة و شي‏ء من الدجلة» «2»

و

«... لا تبغض الى نفسك عبادة ربك فان المنبت لا سفرا قطع و لا ظهرا أبقى فاعمل على امرئ يظن أن لن يموت أبدا و احذر حذرا تخشى ان تموت غدا» «3»

و

«لا تشددوا على أنفسكم فانما هلك من كان قبلكم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 192- اخرج البزار عن جابر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

(2) المصدر أخرج البخاري و النسائي و البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة سمعت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ...

(3)

المصدر أخرج البيهقي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاصي عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 47

بتشديدهم على أنفسهم و ستجدون بقاياهم في الصوامع و الديارات» «1»

و

«العلم أفضل من العمل و خير الأعمال أوساطها و دين اللّه بين القاسي و الغالي و الحسنة بين الشيئين لا ينالها إلا باللّه و شر السير الحقحقة» «2»

و

«سئل (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أي الأديان أحب الى اللّه؟ قال: الحنيفية السمحة» «3».

و لأن رمضان بصيامه و قيامه هو شهر الدعاء و الإجابة، فلتتوسط آية الدعاء و الإجابة آياته، و قبل تفصيل الحل و الحرام في لياليه و أيامه:

وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ‏ 186.

السؤال عن اللّه هنا سؤال عن موقفه أمام دعوة الداع، قربا و بعدا، إجابة وردا، و كما يعرف ذلك الإختصاص من الجواب‏

«فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ ...»

و قد روي ذلك عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «4»

فرفع الصوت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و سلّم) قال: ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق و لا تبغض ...

(1).

المصدر اخرج الطبراني و البيهقي عن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: لا تشددوا ...

(2) المصدر أخرج البيهقي من طريق معبد الجهني عن بعض اصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

(3) المصدر أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال سئل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

(4)

الدر المنثور 1: 194 جاء رجل الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أ قريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فسكت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأنزل اللّه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 48

بالدعاء بغية ان يسمعها اللّه جهل باللّه ف‏

«يا ايها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم و لا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ...» «1»

اللّهم إلّا إسماعا لعباد اللّه لكي يرغبوا في الدعاء، ام تلذذا بصريخ الدعاء فلا بأس إذا بل هو اولى.

و لأن الدعاء هي مخ العبادة حصيلة لأقرب حالات القرب الى اللّه و التعلق التدلي باللّه، نرى آيتها هذه على اختصارها تأتي بضمير المتكلم وحده للّه سبع مرات، خرقا للحجب السبعة بين العبد و ربه، كما و تعبر عن السائلين إياه ب «عبادي» و هي أشرف تعريف بهم دون «الناس» أما شابه من عامة التسميات لنا.

«فَإِنِّي قَرِيبٌ» إليهم قرب المكانة علما و قدرة دون قرب المكان و الزمان، ف‏ «هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ» معية العلم و القدرة و الرحمة رحمانية عامة للكل و رحيمية خاصة لمن يستحقها.

فليس قربه إلينا ام الى اي شي‏ء قرب المسافة، بل هو أقرب القرب‏ «وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» (50: 16) «وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لكِنْ لا تُبْصِرُونَ» (56: 85) بل و «أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ» (8: 24) فبعد أن ليس اقرب إلينا- ككل- منا، فاللّه اقرب إلينا منا، يعلم منا ما لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر 195 عن أبي موسى الأشعري قال‏ كنا مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا و لا نهبط واديا إلّا رفعنا أصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس ... ان الذي تدعون أقرب الى أحدكم من عنق راحلته «اجل» «وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» و انما كلمهم الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كما يفهمون.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 49

نعلمه، «فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفى‏» (20: 7) و يقدر علينا ما لا نقدره او نقدّره.

و دعوة الداع المجابة حسب الوعد المؤكد هنا و في آيات أخرى، قد تعم الدعوة بلسان الحال و القال، حيث يعمهما السؤال: «وَ آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» (14: 34)- «يَسْئَلُهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» (7: 29) و سؤال الحال ايضا يعم سؤال الفطرة، و سؤال واقع الحال قضية المصلحة الحيوية، كما و ان سؤال القال يعم خاطرة النفس و حديثها، ثم الكلام خفية و جهارا و على أية حال.

و ترى ما هو دور «إِذا دَعانِ» بعد «دَعْوَةَ الدَّاعِ»؟ إنه توجيه للدعاء اليه فان دعوة الداع طليقة من حيث المدعو، كما و هو تعميق و تحقيق للدعاء، تخطّيا عن مجازه الى حقه، و عن ظاهره الى باطنه، بان يصبح العبد كله دعاء، لا ان يدعو اللّه بلسانه و قلبه غافل لاه‏ «1» متعلق بسواه، او يدعوه بقلبه و لسانه يدعو سواه، ام يدعوه بقلبه و لسانه و هو يرجو- فيما يرجوه- سواه، فكثير هؤلاء الذين يدعون اللّه بحرف من حروف الدعاء، ثم هم متجهون الى سواه بسائر حروف الدعاء ام بحرف من حروفها ف‏ «دَعْوَةَ الدَّاعِ» في اية مرحلة من مراحل الدعاء، هي شرط أول لقضاء الحاجة، ثم و أهم منها شرط ثان:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 195 عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ادعوا الله و أنتم موقنون بالإجابة و اعلموا ان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه،

و فيه 196- أخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار قال‏ قال الله تبارك و تعالى على لسان نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لبني إسرائيل تدعوني بألسنتكم و قلوبكم بعيدة مني باحل ما تدعوني، و قال: تدعوني و على أيديكم الدم اغسلوا أيديكم من الدم اي من الخطايا هلموا نادوني.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 50

«إِذا دَعانِ» في معنييها المعنيين عبادة و استدعاء بحق، و من ثم ثالث: «وَ لْيُؤْمِنُوا بِي» ثقة بالاستجابة. فانما «إِذا دَعانِ» ي، توحيدا في دعاءه مصحوبا بحق الدعاء و الدعاء الحق و معرفة كاملة ف‏

«لو عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعائكم الجبال» «1»

، فإذا صادف صالحه في أية نشأة من النشآت استجيب فيها، و إلّا فتحولا الى صالح لم يدع له حيث، «فإني‏ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ» تحتّم الإجابة الصالحة، و لكنها دون توقيت، و لا تثبيت لخصوص ما دعى، و قد تعني‏ «إِذا دَعانِ»- فيما عنت من الدعاء الاستدعاء- دعاء العبودية كشرط أصيل في استجابة الاستدعاء: «وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (7: 29) فدعوة اللّه الأصيلة هي دعوة العبودية، و هي المتفرعة عليها دعوة الاستدعاء، و من حصائل‏ «إِذا دَعانِ» هذه‏ «فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي»، «فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي» دعائي إياهم لعبادتي وفاء بعهدي: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَ إِيَّايَ فَارْهَبُونِ» (2: 40) ثم‏ «فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي» دعائي لهم ان يدعونني: «وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ» (40: 60).

«وَ لْيُؤْمِنُوا بِي» ايمانا صالحا ككلّ، وفاء بعهد الفطرة و عهد الرسالة، ثم‏ «وَ لْيُؤْمِنُوا بِي» ايمانا بتحقيق وعد الاجابة «و ليتحققوا أني قادر على إعطائهم ما سألوه» «2» «لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» الى كل سؤال صالح يدعون له.

و إنها آية عجيبة تسكب في قلوب المستجيبين المؤمنين الداعين ربهم النداوة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر 196- أخرج الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

(2)

في المجمع روي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) انه قال: و ليؤمنوا بي، اي و ليتحققوا ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 51

الحلوة و الود الأنيس، و الطمأنينة و الثقة و اليقين، فيعيش منها المؤمن في جناب رضى و ملاذ أمين بقرار مكين إلى حضرة رب العاملين.

و انه قريب برحمته- إجابة لسؤال- إلى عباده السائلين إذا دعوه بشروطها المسرودة في الذكر الحكيم، فاتحا له خزائنه بدعائه أينما دعاه‏

«ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما اذن لك فيه من مسألته فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته و استمطرت شآبيب رحمته فلا يقنطك إبطاء اجابته فان العطية على قدر النية، و ربما أخرت عنك الإجابة ليكون ذلك أعظم لأجر السائل و أجزل لعطاء الآمل، و ربما سألت الشي‏ء فلا تؤتاه و أوتيت خيرا منه عاجلا ام آجلا، او صرف عنك لما هو خير لك، فلرب أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو أوتيته، فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله و ينفى عنك وباله، فالمال لا يبقى لك و لا تبقى له» «1».

ألا

«فأحترسوا من الله عز و جل بكثرة الذكر، و اخشوا منه بالتقى، و تقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب» «2».

فلا أصالة لمكان الدعاء و زمانها، و إنما هي مكانتها أينما كانت و من ايّ، فهي تتمحور مثلثا كأصل هو «إِذا دَعانِ- فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي- وَ لْيُؤْمِنُوا بِي» إذا فالإجابة تقدّر بقدر الاستجابة و الإيمان، و الدعاء الخالصة الموحدة على ضوءها و من ثم «أجيب ..»

«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي و انا معه إذا دعاني» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). عن نهج البلاغة عن الامام علي امير المؤمنين (عليه السّلام).

(2) نور الثقلين 1: 171 في روضة الكافي خطبة طويلة مسندة له (عليه السّلام) يقول فيها: ...

(3) الدر المنثور 1: 195- أخرج احمد عن أنس ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: يقول اللّه: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 52

و

«ان ربكم حي كريم يستحي إذا رفع العبد يديه اليه ان يردها حتى يجعل فيهما خيرا» «1»

«يقول الله تعالى: يا ابن آدم واحدة لي و واحدة لك و واحدة فيما بيني و بينك و واحدة فيما بينك و بين عبادي، فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا و أما التي لك فما عملت من شي‏ء او من عمل وفيتكه و أما التي بيني و بينك فمنك الدعاء و علي الإجابة و أما التي بينك و بين عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك» «2».

ثم الاستجابة بحق الدعاء ليست في إثم او قطيعة رحم‏ «3»، او أمر مستحيل، او الذي بيدك أمره، إنما هي فيما لا تناله بحولك فقط و قوتك، من الممكن في ذاته، و الممكن مصلحيّا بدعائك، و الاستعجال في إجابة الدعاء تآمر على اللّه و تأمّر، و يأتي على المؤمن موقف في الأخرى يقول:

«يا ليته لم يكن عجل له شي‏ء من دعاءه» «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر 1: 195 عن سلمان الفارسي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

(2) المصدر 195- أخرج الطبراني في الدعاء عن الوليد بن عبد اللّه بن أبي مغيث قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

(3)

المصدر عن أبي سعيد ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال‏ ما من مسلم يدعوا اللّه بدعوة ليس فيها اثم و لا قطيعة رحم إلّا أعطاه اللّه بها إحدى ثلاث خصال إما ان يعجل له دعوته و اما ان يدخرها له في الآخرة، و إما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر؟ قال: اللّه اكثر.

(4)

المصدر أخرج الحاكم عن جابر مرفوعا: يدعو اللّه بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه فيقول عبدي إني أمرتك أن تدعوني و وعدتك أن استجيب لك فهل كنت تدعوني؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: أما انك لم تدعني بدعوة إلّا أستجيب لك، أ ليس دعوتني؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: أما انك لم تدعني بدعوة إلّا أستجيب لك، أ ليس دعوتني يوم كذا و كذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجا؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني ادخرت لك بها في الجنة كذا و كذا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 53

و من موانع اجابة الدعاء سوء الأدب فيها، ان يطلب سؤاله دون ان يرضى بسواه، ام يطلب عاجله دون آجله، ف‏

«لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل .. يقول قد دعوت ربكم فلم يستجب لي» «1».

و الدعاء في محالها الصالحة هي مما تحرز مصلحة الإجابة، فلولاها لما صلحت مهما كان هناك سؤال صالح في نفسه، و لكنه لا يعطاه الا باستعطائه، و من مصلحة الدعاء أنها مخ العبادة لأنها انقطاع عن الأسباب المعسورة او غير الميسورة لصاحبها، الى مسبب الأسباب.

فحتى لولا الإجابة فيها، فهي صالحة في نفس ذاتها كسائر العبادات أم هي أحرى لأنها مخّها! و كما لا يحتم لك الجزاء هنا- الا قليلا- على سائر العبادات، فبأحرى الدعاء و هي مخ العبادات، فإنما نحن مؤتمرون في مختلف اشكال العبادة، ثم الجزاء من اللّه بما وعده كما يشاء و متى يشاء، و المستجاب من الدعاء هنا- في الأكثر- هو دعاء الهداية- الصالحة، و سائر ما ينفع في مزيد التقوى التي لا تقوى عليها إلّا بعون من اللّه، و أكثر ما لا يستجاب هي من الأمور التي لا تنفعك في هواك، ام يزيد في هواك، ام لا ينفع لا في أولاك و لا أخراك، فاللّه يعوضك عنها هنا او في الأخرى ما تحتاجه هدى ام علو درجة.

و هنا تتساقط قيلات على الدعاء، انها انما تصلح في حق من لا يعلم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و دعوتني في حاجة قضيتها لك، فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلا يدعو اللّه عبده المؤمن إلّا بيّن له إما ان يكون عجل له في الدنيا و اما ان يكون ادّخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام: يا ليته ..

(1). المصدر 196- أخرج أحمد عن أنس ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 54

الحاجات بمصالحها، او يضن بها لو لا الدعاء حظوة للاستجداء، و انها كتطلّب الآمر و الناهي و هو إزراء بساحة الربوبية، أماهيه من قيلات هي ويلات من قائليها.

فربنا هو الذي يأمرنا بالدعاء حيث يرى فيها صالح الداعي، و بما انها مخ العبادة فهي أصيلة في حقول العبادة، قد لا يعطينا ربنا سؤالنا إلّا إذا انقطعنا اليه و دعوناه، و لكي نحظو الزلفى إليه و فوق ما نحظوه في الاستجابة.

ففي حديث قدسي: «يا موسى سلني كل ما تحتاج إليه حتى علف شاتك و ملح عجينك» «1»

و

«الدعاء سلاح المؤمن» «2»

طبعا لما فيه صلاحه باستصلاحه بها.

و كختام لحقل الدعاء الاستدعاء طلبا لحاجيات روحية أو سواها، متصور الدعاء ليس إلّا في أربع، حاجة حاصلة دون دعاء، كالتي كتب اللّه على نفسه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في عدة الداعي‏

(2) رواه الفريقان عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و

عن العدة في رواية محمد بن عجلان عن محمد بن عبيد اللّه بن علي بن الحسين عن ابن عمه الصادق (عليه السّلام) عن آبائه عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: اوحى اللّه الى بعض أنبيائه في بعض وحيه: و عزتي و جلالي لا قطعن أمل كل آمل أمل غيري بالإياس و لأكسونّه ثوب المذلة في الناس و لأبعدنه من فرجي و فضلي أ يأمل عبدي في الشدائد غيري و الشدائد بيدي و يرجو سوائي و أنا الغني الجواد، بيدي مفاتيح الأبواب و هي مغلقة و بابي مفتوح لمن دعاني.

و

عنها عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال‏ قال اللّه: ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلّا قطعت أبواب السماوات و أسباب الأرض من دونه فان سألني لم أعطه و إن دعاني لم أجبه، و ما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي الا ضمنت السماوات و الأرض رزقه فان دعاني أجبته و إن سألني أعطيته و ان استغفرني غفرت له.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 55

برحمة عامة رحمانية، كالضرورات الحيوية للإنسان مؤمنا و سواه، أم حاجة حاصلة بما منح الإنسان من حول و قوة كما الأكل و الشرب أما شابه، فلا دعاء هنا و هناك.

و حاجة مستحيلة بطبيعة الحال، او مصلحيا، و كذلك الأمر، ثم عوان بينهما من الحاجيات الممكنة، سواء التي له فيه شأن و لا تكفي محاولاته للحصول عليها، او التي انقطعت الأسباب دونها، فهنا لك الدعاء و لا سيما فيما تكلّ فيه الأسباب.

فلا دعاء- إذا- إلّا في الممكن المعقول، المحتمل صلاحه، حين استأصلت دونه طاقته، فليستمد بحول اللّه و قوته بشروطه المذكورة في حقل الدعاء.

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى‏ نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ‏ 187.

«أحل لكم» امتنان علينا بما أحل لنا من محرم علينا، حيث الإحلال ليس إلّا عن عقد التحريم، فليكن الرفث الى النساء معقودا علينا محظورا ليلة الصيام من قبل حتى يصح «أحل» إضافة الى دلالة «تَخْتانُونَ‏ ... فَتابَ‏ ...

وَ عَفا .. فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ» فهي خماسية الادلة اللفظية هنا على سابق حظر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 56

الرفث الى النساء.

و ليس يدل سابق حظره على أنه من أحكام التوراة، فقد يجوز انه كان محظورا بالسنة الإسلامية ببيان الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم نسخته هذه الآية، كما و ان سائر الإمساك مادة و مدة في الصيام لا بد و انه مبين بالسنة، و قد جاءت هنا إمساكات ثلاث هي أمهاتها: رفثا و أكلا و شربا، لا فحسب، بل و آية فرض الصيام: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» طليقة بالنسبة ل‏ «أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ‏ ... شَهْرُ رَمَضانَ» حيث تعم ليالي رمضان الى نهاراته، اللّهم إلّا في غير الرفث الى النساء أكلا و شربا، فضلا عما دونهما، حيث الأكل و الشرب في الإفطار ضرورة لا محيد عنها، و «كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى ...» تحليل لما زاد عن الفطور.

فقد كان الرفث الى النساء محرما طيلة رمضان ليل نهار، ثم أبيح هنا ليلا و بقي النهار، كما أبيح الأكل و الشرب بين الفطور و السحور و بقي النهار، فآية الإحلال- إذا- تنسخ اطلاق فرض الصيام أياما معدودات: شهر رمضان.

ثم‏ «لَيْلَةَ الصِّيامِ» هي كل ليالي رمضان، دون الأولى فقط اللهم إلّا كأولى مصاديقها من رمضان‏ «1»، فليست التاء هنا للإفراد، فان الأفراد هنا كلّ ليلة الصيام، دون اختصاص بليلة دون أخرى، و اختصاصها بالأولى تخرج الليالي الأخرى عن كونها من ليالي الصيام، فالتاء- إذا- هي للجنس هنا، سواء الليلة الأولى ام سواها، و سواء فيها ليالي رمضان و سواها من ليالي الصيام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 172 في كتاب الخصال فيما علّم امير المؤمنين (عليه السّلام) أصحابه من الاربعمائة باب قال: يستحب للمسلم أن يأتي أهله اوّل ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 57

و «الرفث» في الأصل هو المقبوح من قول و عمل، و هو بمناسبة النساء يختص بالأمور الأنثوية الجنسية معهن تقبيلا و لمسا و وطئا و كلاما يناسبها حالتها او قبلها، فهي كلها محرمة في الإحرام‏ «فَلا رَفَثَ» لمكان نفي الجنس دون اختصاص بأمر خاص.

و لكنه هنا الجماع لأنه‏ «الرَّفَثُ إِلى‏» حيث الجار يوحي لمعنى الإفضاء، ثم يعرف الحل لسائر الرفث الأنثوي بالأولوية القطعية، فحين يحل عمل الجنس معهن، فلتحل مقدماته بأحرى و أولى، و لو قال «رفث نساءكم» لخيل إلينا ان الرفث ككل كان محرما ليلة الصيام، و هو محرم الآن نهار الصيام!.

و لما ذا التعبير عن وطي النساء بالرفث و هو القبيح؟ لأنه في أصله مما يختجل منه على حلّه، و لكنه كان محرما ليلة الصيام فاستحق قبحا شرعيا على قبحه عرفيا، ثم أحل الرفث إخراجا عن قبحه شرعيا، ثم لا مجال لاستقباح العرف ما احلّه اللّه، ام و رجحه أحيانا و فرضه أخرى، و حرمة الرفث الى نسائكم- و هي محللة مبدئيا- تحرّم بأحرى و أولى الرفث إلى سائر النساء، و إلى سائر الحيوان، و ارفث من الكل و اركس الرفث الى الذكران، و من حرمة الرفث الى نساءكم تستفاد حرمة المعاكسة بالملازمة، فقد حرم رفث النساء إلى رجالهن.

و علّ ترك التصريح بالعكس رعاية للحفاظ على رفث النساء، و كما في سائر القرآن اللهم إلّا عند الضرورة الأحكامية ك‏ «فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

و ترك «أزواجكم» الشاملة للعكس، إلى «نساءكم» علّه لأن‏ «الرَّفَثُ إِلى‏» هو في الأغلبية الساحقة من الرجال إلى النساء، و لا عكس إلّا قليلا، ثم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 58

لا دلالة ظاهرة ل «أزواجكم» في عكس الرفث، إضافة الى انها لا تشمل الحلائل غير الأزواج، و ترى «نساءكم» تعني كل الحلائل و حتى الإماء مملوكة أو موهوبة؟ طبعا نعم، فلم يقل «أزواجكم» لتختص بغيرهن، و «نساءكم» تشمل كل الحلائل بأسرهن دون إبقاء.

ثم من الرفث الى النساء- بطبيعة الحال- الإمناء، فإنه خاص ب «إلى نساءكم» إدخالا فيهن او ملاعبة معهن، فأما الإمناء المفصول عنهن فهو محرم على أية، حال فحرام في الصيام بقاطع الأولوية، و أنه رفث جنسي يختص من الرجال إلى نساءهم.

و لما ذا أحل لكم الرفث بعد حرمته؟ لأمرين اثنين، الأول هو الضابطة العامة من رباط الرفث بين الزوجين‏ «هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ» و الثاني‏ «عَلِمَ اللَّهُ ...».

و اللباس هو المباشر لجسم الإنسان من ساتر يستر عورته و يستر عنه الحرّ و البرد و سائر البأس، فلأن كلا من الزوجين قريب الى زوجه قرب اللباس، مشتملا عليه بكل مراس، و أن ذلك الاشتمال يستر كلّا عن نزوة الجنس غير المحللة.

لذلك فحرمة الرفث كانت شرعة ابتلائية مؤقتة كسرا شاملا لنزوة الجنس، خلافا لطبيعة اللباس، فأحلّه لكم بعد ما حرم.

ثم‏ «عَلِمَ اللَّهُ ..» منذ حرمه عليكم‏ «أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ ...»

في حظر الرفث الى نساءكم، و كما اختانوا بعضا مّا و منهم الخليفة عمر حسب ثابت الأثر «فَتابَ عَلَيْكُمْ» برحمته الواسعة بعد ضيق حرمة الرفث‏ «وَ عَفا عَنْكُمْ» ما كنتم تختانون. «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 197- أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الناس اوّل ما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 59

و الاختيان افتعال من الخيانة و هي التنقص في الأمانة بخلاف الوفاء فيها، فنفس الإنسان امانة إلهية، و التكاليف الإلهية أمانات عنده، و الصوم امانة إلهية، فقد كان الرفث الى النساء خيانة في هاتين، و هي ترجع بنقصها الى النفس و ليس الى اللّه، فقد خفف عنكم هذه الكلفة في ليلة الصيام، أن أباح لكم فيها- اضافة إلى الأكل و الشرب- الرفث الى نساءكم، فلو استمر المنع لخنتم كثيرا، خلعا لعذار الصبر عن طيش النفس، و ضعفا عن مغالبتها، مواقفة للمحظور من ذلك الغشيان، و تلك خيانة النفس حيث تجرونها الى محرم، و تنقصونها عن عليائها الى سفلى الحيونة الجنسية، تكديرا على جو الصيام.

و هنا مما لا بد منه بطبيعة الحال هو الفصل الزمني بين فرض الصوم بشروطه و بين إحلال هذه الثلاثة ليلة الصيام، إذ لا معنى لاحلالها بعد تحريمها قبل ردح من زمن العمل في حقل التحريم، فابتلاء بعض بالخيانة و تكلّف آخرين و هم على أشرافها، و قد «أمر الله رسوله ان يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة» (89) مما يؤيد تأخر نزولها عن سائر آيات الصيام: «فالآن» و بعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة و ان عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى اهله ثم أتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إني اعتذر الى اللّه و إليك من نفسي هذه الخيانة فانها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة؟ قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن و أمر اللّه رسوله ان يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ»- الى قوله-: «تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ» يعني بذلك الذي فعل عمر فانزل اللّه عفوه فقال: «فَتابَ عَلَيْكُمْ»- الى قوله-: «مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» فأحل لهم المجامعة و الاكل و الشرب حتى يتبين الصبح، أقول و اخرج اصل القصة ابن جرير عن ثابت ان عمر واقع اهله ليلة في رمضان ... و اخرج ابو داود و البيهقي في سننه عن ابن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 60

الحظر لردح من زمن الابتلاء «باشروهن» كل مباشرة جنسية، و ليس- فقط- «ارفثوا إليهن» لزوال شرعية الرفث خبثا، و ان الملابسة الخلقية بينكم تزيل عرفية الرفث فضلا عن تكاشف العورة مهما تحاشى عنه من تحاشى‏ «1»، حيث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نفسه باشرهن بعد نزول الآية نبراسا عمليا للسماح فيها.

و لأن هذا الأمر كان عقيب الحظر فليس إلّا رافعا للحظر، رجوعا الى اصل الحل، و لكي يأتي راجحا رغم انه حظوة الشهوة الجنسية و نزوتها «وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» و ليس «عليكم» مما يلمح بعدم فرض المكتوب مهما فرض مكتوب ضمنه، فمنه الولد المكتوب لصالح المباشرة و صالح الحياة الزوجية، فلا تكن المباشرة لمجرد قضاء الشهوة مهما حلت في أصلها، و منه حل المباشرة، بعيدة عن حالات محظورة كالحيض و النفاس و الإحرام و الاعتكاف أما شابه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عباس مثله بلفظ فاختان رجل نفسه،

و

اخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريح لقصته هكذا: فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله فقالت انها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها فأخبرتني أنها كانت نامت ... و نزل فيه: أحل لكم ...

و في اخراجات أخرى ان غيره ابتلو بهذه الخيانة كمثله فنزلت الآية.

(1).

الدر المنثور 1: 198- عن سعد بن مسعود الكندي قال‏ أتى عثمان ابن مظعون رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال يا رسول اللّه اني لأستحيي ان ترى عورتي، قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): و لم؟ و قد جعلك اللّه لهم لباسا و جعلهم لك! قال: اكره ذلك، قال: فإنهم يرونه مني و أراه منهم، قال: أنت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؟ قال: أنا، قال: أنت فمن بعدك إذا! فلما أدبر عثمان قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان ابن مظعون لحيي ستير.

أقول: انه نقد منه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عليه و ليس تعريفا به فان التمنع عما أحله اللّه ليس معروفا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 61

فليست المباشرة المسموحة- إذا- ممنوحة ممدوحة لمجرد الاندفاع الشهواني الحيواني الموصول بالجسد، منفصلا عما كتب اللّه لكم من المتعة بالذرية كثمرة عالية في هذه المباشرة، و كذلك التهيئة لتمام الصيام.

فهكذا تنظف هذه المباشرة و تخرج عن الرفث، فترق- إذا- و ترقى من حضيض حيونة الشهوة الى أفق الإنسانية الرفيعة، و منها ابتغاء كمال الصيام نهاره، كيلا يتضايق فيه عن ضغط الشهوة، فهذه و أمثالها من أمور راجحة ام واجبة تجعل الرفث مباشرة راجحة ام واجبة.

ثم و ليس فقط تحليل الرفث ليلة الصيام، بل و الأكل و الشرب ايضا «1»، مما قد يلمح بعدم حل سائر المحظورات حالة الصيام، إذا فرمضان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قصة قيس بن حرمة الانصاري مشهورة مروية بعدة طرق و هي كما

في الدر المنثور 1: 197 عن البراء بن عازب قال‏ كان اصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته و لا يومه حتى يمسي و ان قيس بن حرمة الأنصاري كان صائما فكان يومه ذاك يعمل في ارضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا و لكن انطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام و جاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك أنمت فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فنزلت هذه الآية أُحِلَّ لَكُمْ ... ففرحوا بها فرحا شديدا.

أقول: اصل نزول الآية كما هي صريحة: «أحل ...» هو بشأن مباشرة النساء و بضمنه الاكل و الشرب، فقد توارد السببان لنزولها.

و هكذا قصة خوات بن جبير

فعن تفسير القمي مرفوعا قال قال الصادق (عليه السّلام) كان النكاح و الاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلّى العشاء و نام و لم يفطر ثم انتبه حرّم عليه الإفطار و كان النكاح حراما بالليل و النهار في شهر رمضان و كان رجل من اصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقال له خوّات بن جبير أخو عبد اللّه بن جبير شيخا كبيرا ضعيفا و كان صائما فابطأت عليه امرأته فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم عليّ الاكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فرقّ له و كان قوم من شبان ينكحون بالليل في شهر رمضان فانزل اللّه‏ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 62

بأيامه و لياليه ظرف لمطلق الصيام، اللهم إلّا هذه الثلاث لذلك النص، أمّا خرج معها لسائر النص:

«وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى ..» ا ترى «حتى» غاية- فقط- لحل الأكل و الشرب، فلم تبين- إذا- غاية المباشرة؟ و هي أهم محظورا، لأنها حقل الخيانة ليلة الصيام كأصل دون الأكل و الشرب! ام هي غاية لها، أصالة للمباشرة و فرعية لهما؟ و قد يبعّده الفصل ب‏ «وَ ابْتَغُوا ..» و لكنه ليس فصلا إلّا لتبرير الأصل، فلا ضير في هكذا فصل، إذا فسماح المباشرة- كما الأكل و الشرب- مستمر حق الفجر، و حتى إذا لم تكن «حتى» غاية للرفث معهما، ف‏ «لَيْلَةَ الصِّيامِ» الطليقة تسمح بالرفث الى النساء حتى آخر لحظة من الليل ما صدق انه من الليل، و لو اختص حل الرفث بما قبل الفجر قدر امكانية الغسل لكان التصريح به أحرى من غاية الأكل و الشرب، فانه أهم محظورا منهما، و هما على هامشه محظورا، إذا ف «حتى» تشمل الثلاثة كلها، فهي نص في استغراق الحل كل آناء الليل، و حين يحل التعمّد على اصل الجنابة مع العلم بعدم بقاء وقت للغسل عنها، فبأحرى يجوز البقاء عليها بعد حصولها، إذ قد يتنازل عن عمده فيغتسل و لا مجال لتنازله حين يعلم بيقين ألا مجال له للغسل بعد الجنابة.

فكيف تجب الطهارة الكبرى كشرط لصحة الصيام منذ الفجر؟ هنا روايات متضاربة في جواز الدخول في الفجر جنبا و عدمه، فقد ترجح الأولى‏ «1»، و لكن على حد مدلول الآية من سماح المباشرة حتى الفجر، و اما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). فمن الاولى‏

من طريق أصحابنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. (التهذيب 1: 412 و الاستبصار 3: 88)

و ما

رواه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 63

تعمد البقاء على الجنابة لمن أجنب قبله، و هو قادر على الطهارة فلا لروايات عدة مهما كانت معارضة، و جملة القول هنا ان الآية تدل على جواز الدخول في الفجر مجنبا حالة المباشرة قبله بلحظة، و لا دلالة آية او رواية على وجوب الدخول في الفجر على طهارة كبرى، و لا على حرمة الدخول فيه مجنبا، فانما تدل روايات متعارضة على حرمة البقاء على الجنابة عمدا حتى الفجر، دون بطلان للصوم كلمة واحدة، و انما القضاء ام الكفارة عقوبة، ام لا كفارة و لا قضاء كما لا بطلان، بل و لا حرمة كما في حديث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و من الغريب المتعود في فقهنا حمل أمثال هذه على التقية ثم و في معظمها النسبة الى الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هي بعيدة كل البعد في روايات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السّلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان من اوّل الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟

قال: يتم صومه و لا قضاء عليه‏ (الاستبصار 3: 85 و التهذيب 1: 411)

و ما

رواه في صحيح ثان عن ابن القاسم‏ انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل؟ قال: لا بأس.

و

من طريق إخواننا ما في الدر المنثور 1: 199- أخرج مالك و ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و النسائي عن عائشة قالت: قد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يدركه الفجر في رمضان و هو جنب من اهله ثم يغتسل و يصوم،

و في‏

إخراج آخر منهم و ابو داود و الترمذي عن ام سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنبا أ يصوم؟ فقالت: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم،

و

اخرج مالك و الشافعي و مسلم و ابو داود و النسائي عن عائشة ان رجلا قال: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إني أصبح جنبا و انا أريد الصيام؟ فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): و أنا أصبح جنبا و أريد الصيام فأغتسل و أصوم ذلك اليوم، فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر؟ فغضب و قال: و اللّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم و أعلمكم بما أتقى.

أقول: هذه روايات ست ثلاث و ثلاث، تدل على ما دلت عليه الآية من جواز الجماع حتى الفجر، و أما جواز البقاء على الجنابة فلا تدل عليه الآية مهما دلت عليه روايات منها، و لكن تعارضها روايات أخرى من القسم الثاني:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 64

التقية! فان قضيتها الاقتصار على حد الضرورة و ليست النسبة الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) منها، بل و تركها ضرورة وقائية على السنة الرسالية التي هي عدل للقرآن كتوضيح و بيان، ثم و هي موافقة لظاهر كالنص من الآية.

و تصديق أمثال الثانية «1» و هي مخالفة هكذا للآية و للثابت نقلا متظافرا من فعل النبي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و هي تدل- بأكثر تقدير- على عدم جواز تعمد البقاء على الجنابة، و ليس عدم جواز الجماع حتى الفجر و منها

صحيحة ابن أبي يعفور قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه و يقضي يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له‏ (الفقيه باب ما يجب على من أفطر ح 16 و التهذيب 1: 412)

و

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل؟ قال: يتم صومه و يقضي ذلك اليوم إلّا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه‏ (الكافي 4: 105 و التهذيب 1: 412)

و

صحيحة معاوية بن عمار قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يجنب من اوّل الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شي‏ء، قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهذيب 1: 412).

و

موثقة أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا، قال و قال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه ابدا (المصدر)

و

موثقة سماعة قال‏ سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه ان يتم يومه و يقضي يوما آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضي شهر رمضان؟ قال:

فليأكل يومه و ليقض فانه لا يشبه رمضان شي‏ء من الشهور (التهذيب 1: 412).

أقول: لا دلالة في شي‏ء من هذه الأخبار على بطلان الصيام مهما فرض القضاء كفارة و عقوبة كما

في صحيحة معاوية بن عمار قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يجنب من اوّل الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شي‏ء، قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهذيب 1: 412)

و

صحيحة ابن أبي يعفور قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟

قال: يتم صومه و يقضي يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه و جاز له (المصدر).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 65

(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أئمة اهل البيت (عليهم السّلام)، فما قيمة شهرة او اجماع ام و اطباق يعارض القرآن، فالأشبه جواز المباشرة حتى الفجر، و الأحوط حرمة البقاء على الجنابة لمن هو قادر على الطهارة، و أحوط منه القضاء دون كفارة.

و قد يلمح اختلاف التعبير بين «أحل- و- كلوا و اشربوا» ان مباشرة النساء كانت محرمة ليل نهار بصورة مستأصلة، و لكنّ الأكل و الشرب كانا ممنوعين شطرا من الليل مع النهار، فسمح للكل طول الليل حتى الفجر، و لا منافاة بين حل المباشرة حتى الفجر و بين وجوب الطهارة عند المكنة قبلها إذا اجنب في وقت يمكنه الطهارة، و لكن في وجوبها ايضا نظر و تأمل.

و قد تدل‏ «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» أن ليلة الصيام لا تخلو- بعد- عن إمساك وراء هذه الثلاثة، و إلّا فصالح التعبير «ثم صوموا الى الليل» فليس إتمام الصيام الى الليل إلّا بأن له تقدمة بالليل، يستثنى منها هذه الثلاثة حسب الآية، فإذا ثبت وجوب الإمساك صياما عما سواها بدلالة أخرى، ثم لا دلالة على اختصاصه بالنهار، كان إمساكه الليلي ايضا من الصيام.

هذا! و لكن الإمساك الليلي ليس إلّا عن الرفث المحرم أصالة وقاعا و إمناء، و عن الأكل و الشرب المحرم أصالة، و أما دون محلّل الرفث و الأكل و الشرب، فهو حلّ بأحرى و أولى، اللهم محرمات ذاتية، فانها داخلة في نطاق الصيام «أياما معدودات- شهر رمضان» فلتكن محرمة اغلظ في ليلة الصيام كما في نهاره.

«... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ..»

و تراه تبين الخيطين، تمييزا لخيط ابيض من خيط أسود؟ و «من الفجر»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 66

اجابة صارحة عن هذه الهرطقة السوقية الساقطة! «1».

كما و ان من الفجور علميّا، و الانجراف تفسيريا تخيل ان «من الفجر» نزلت بعد ما سقط في جارفة «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» جماعة! «2» ويكأن الآيات كانت تنزل كلمات بعد كلمات؟ و هي مترابطات في وحدة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أقول: فلا دلالة في شي‏ء من الطائفة الثانية على بطلان الصوم، و لا على حرمة الجماع قبيل الفجر، فتبقى الآية دالة على حلّه، ثم الطائفتان متعارضتان في جواز البقاء على الجنابة حتى الفجر و عدمه، و من البعيد جدا حمل الأخبار الاولى من طرق أصحابنا على التقية و لا سيما صحيحة الخثعمي المصرحة بتعمد بقاء الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على الجنابة، و من البعيد نسخ السنة بالسنة هكذا فان «كان» دليل الاستمرار و لا سيما في مقام بيان الحكم، اللهم إلّا تقية في النسخ، و لكنها ايضا بعيدة فان بيان الحكم هكذا بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا تساعده التقية، فالبطلان على تعمد الجنابة لا دليل عليه، و وجوب القضاء محل تردد فالاحتياط إذا أحسن بل لا يترك.

(1).

الدر المنثور 1: 199- أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم قال‏ أتيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فعلمني الإسلام و نعت الى الصلوات الخمس كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم إذ جاء رمضان فكل و اشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل و لم أدر ما هو ففتلت خيطين من ابيض و اسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقلت يا رسول اللّه كل شي‏ء اوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ما منعك يا ابن حاتم و تبسم كأنه قد علم ما فعلت، قلت: فتلت خيطين من ابيض و أسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حتى رؤي نواجذه ثم قال: أ لم أقل لك:

من الفجر، انما هو ضوء النهار من ظلمة الليل.

(2) في الدر المنثور 1: 199 عن سهل بن سعد قال: أنزلت‏ «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ ..» و لم ينزل «من الفجر» فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض و الخيط الأسود فلا يزال يأكل و يشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل اللّه بعد «من الفجر» فعلموا انما يعني الليل و النهار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 67

الآية، و متعاركات في وهدتها الهوة!.

فما هو- إذا- «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»؟

«الفجر» هنا هو فجر الشمس كبداية شقها الأفق المظلم برشحة من ضوءها، و الخيط الأبيض من الفجر المتبين من الخيط الأسود، هو العمود الأفقي البادئ في الناحية الشرقية، و كأنه وليد بن ظلمة الليل، و يترائى عندئذ خيطان، خيط الشمس المقبلة و خيط الليل المدبر، فيعبر عن الملتقى بينهما بالخيطين، فحتى يتبين بياض الصبح من سواد الليل هو المعني من الخيطين و إنما شبها بذلك لأن خيط الصبح يكون أول طلوعه مستدقا خافيا، و يكون سواد الليل متقضيا مولّيا، فهما جميعا ضعيفان، إلّا ان هذا يزداد انتشارا و ذاك يزداد استتارا.

و

«الفجر فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا و لا يحرمه، و اما المستطيل الذي يأخذ الأفق فانه يحل الصلاة و يحرم الطعام» «1»

و لذلك سمي الأول بالكاذب و الآخر بالصادق.

«ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» و هنا «إِلَى اللَّيْلِ» دون غروب القرص تلمح كصراح انه لا يكفي الى الغروب، إذ لا يصدق عنده ليل، و انما هو بعد دقائق تزول فيها آثار النهار، و على‏

المروي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «إذا أقبل الليل من هاهنا و أدبر النهار من هاهنا و غربت الشمس فقد أفطر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 200 عن ثوبان انه بلغه ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

و

فيه عن طلق بن علي ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: كلوا و اشربوا و لا يمنعكم الساطع المصعد و كلوا و اشربوا حتى يعترض الأحمر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 68

الصائم» «1»

«و غربت الشمس» هنا حال لإقبال اللّيل، إذا فهو بعد غروبها لا عنده.

و هنا الليل من بادئه الظاهر بزوال الحمرة المشرقية، كما النهار من بادئه بتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

و الفارق بين منتهى وقت العصر و منتهى الصيام هو اختلاف النصين، فانه هنا «إِلَى اللَّيْلِ» و هناك‏ «قَبْلَ الْغُرُوبِ» فانما يتحقق غروب القرص قبيل الليل بدقائق هي تتمة وقت الصيام و ليست وقت الإفطار.

ثم المذكور من المفطرات هنا هي الجماع و الاكل و الشرب، تفطر نهارا لا ليلا، فباحرى ما يلحق بها من المحظورات نهار الصيام فانها محللة ليلته، اللهم إلّا الكذب على اللّه على رسوله و الائمة (عليهم السّلام)، فأكيد الحرمة فيه يشمل ليلة الصيام و نهاره، بل و قد يلمح من اطلاق الدليل انه مفطر ليلا كما هو مفطر نهارا «2» فالجماع قبلا و دبرا محرم و مفطر نهارا، و كذلك الاستمناء مهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر- أخرج ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي عن عمر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

(2)

التهذيب 1: 406 و احمد بن محمد بن عيسى في نوادره موثقة سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر و عليه قضاءه، فقلت: فما كذبته؟ قال: يكذب على اللّه و على رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)،

و

موثقته الأخرى‏ سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟

فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضي صومه و وضوءه إذا تعمد (المصدر 409)

و خبره الثالث‏

عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان الكذب على اللّه و على رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و على الائمة (عليهم السّلام) يفطر الصائم (الفقيه باب آداب الصائم رقم 2)

و منها ما

عن الخصال بسند فيه رفع الى الصادق (عليه السّلام) قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب ...» (المصدر 1: 137).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 69

كان بحليلته‏ «1» فانه من الرفث الى النساء، و ارفث منه اللواط او الاستمناء عبثا بغلام أمن شابه، فكل رفث الى غير النساء بإدخال او إمناء تشمله الرفث الى النساء باولوية قطعية حيث ان محور التحريم هو الرفث، فإذا كان حلّه محرما فباحرى المحرم منه اضافة ان فيه كفارة الجمع‏ «2».

ثم ما يصدق عليه الاكل و الشرب سواء أ كان من المأكول و المشروب المتعوّد أم سواه،- ما صدق عليه الاكل- هو مفطر نهارا حين يتعمده فمثل الذباب يدخل حلق الصائم‏

«ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام» «3».

فما لم يصدق الأكل او الشرب لم يصدق الإفطار اللهم الا بدليل قاطع أن كلما دخل الجوف ايّا كان فهو محكوم بحكم الأكل، و ليس فليس، فمثل الغبار و الدخان الداخلان في الجوف لا يبطل، إذ لا يصدق هنا أكل و لا شرب و كما في موثقة «4» مهما كانت معارضة لسقوط المعارض بضعف السند و المتن ام‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الكافي 4: 102 و التهذيب 1: 411 صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل مع علي الذي يجامع.

(2)

في التهذيب 1: 411 و الاستبصار 3: 97 خبر عبد السّلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (عليه السّلام) يا ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قد روي عن آباءك (عليهم السّلام) فيمن جامع في شهر رمضان او أفطر فيه ثلاث كفارات،

و

روي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما او أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و ان كان نكح حلالا او أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و ان كان ناسيا فلا شي‏ء عليه.

(3) الكافي 4: 115 و التهذيب 1: 443 خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) عن آبائه عليهم السّلام ان عليا (عليه السّلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال: ...

(4)

في التهذيب 1: 444 موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السّلام) قال: سألته عن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 70

يتساقطان و الأصل عدم البطلان.

و أما صيغة شرب الدخان، فلا تصلح للحكم بانه مشروب فمبطل، لأنه تدخين و ليس شربا، و انما بدأت صيغة الشرب إذ كانوا يمضغون الدخان فيشربون ماء البزاق المتأثر به، و هكذا زرق الإبر تقوية ام سواها، بل و تغذية اللّهم إلّا ما صدق عليه الأكل او الشرب، كأن يقال انه يأكل بالإبر، إلّا ان مريضا هكذا اكله و شربه ليس عليه صيام حتى يبحث عن اكله و شربه، اللهم إلّا ألا يضره الصيام، و أما بلع الحصى و ما شابهها من غير المأكول و لا المشبع فبأحرى ألا تفطر، و كذلك رجع رطوبة من بزاق القم إليه، ام إدخال مثلها اليه ما لم يصدق الشرب.

و على أية حال فالأحاديث المستعرضة للمفطرات خالية عن هذه الموارد، اللهم إلّا دلالة على عدم البأس بها، و الآية لا تصرح الا بثلاث منها.

و من محرمات الصيام الارتماس في الماء و لا دليل على انه مفطر «1» بل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: لا بأس، و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس،

و معارضه في نفس‏

المصدر 1: 413 عن سليمان المروزي قال سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في عنقه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل و الشرب و النكاح.

أقول: التمضمض ليس شرابا إلّا إذا تعمد البلع، ثم شم رائحة غليظة لا أكل و لا شرب كما لم يفت به احد، ثم صوم شهرين يختص بصورة التعمد و قد اختص به التمضمض و الاستنشاق دون ما سواهما، و هو فيهما لا يبطل إلّا إذا تعمد إدخال الماء في الحلق.

(1). مما يدل على الحرمة

صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه» (الكافي 4: 106 و التهذيب 1: 410) و صحيحة حريز عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء» (التهذيب 1: 410

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 71

الدليل مصرح على انه لا يفطر «1».

و اما الحقنة بجامد او مايع فلأنها ليست اكلا و لا شربا فلا تبطل، و قد يحرم المايع بدليل‏ «2» دون إبطال، حيث الحرمة لا تستلزم الإفطار و ان صدق العكس كليا.

وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ‏ 187.

هنا سلب مطلق لمباشرة النساء: «وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» بعد سماحها ليلة الصيام، فالدور الأصيل في ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانة المساجد، حيث الصيام في الاعتكاف ليس بأهم من صيام رمضان،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و الاستبصار 3: 84) و صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليهما السّلام) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال او أربع خصال- كما عن الفقيه و موضع من التهذيب- الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء (الوسائل باب ما يمسك عنه الصائم ب 1 ح 1).

أقول: لا دلالة في مجرد النبي عن شي‏ء للصائم انه مفطر، كما في الاول، لا سيما إذا قورن بما لا يبطل كما في الثاني، و اما الإضرار كما في الثالث فاعم من الحرمة و الابطال.

(1). و قد تصرح بعدم الإفطار

موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام):

رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء و لا يعودن‏ (التهذيب 1: 411 و 413 و الاستبصار 3: 85)

هذا و ان كان يعارضه المرسلة السابقة

عن الصادق (عليه السّلام) حيث عد الارتماس في الماء مما يفطر الصائم.

(2)

صحيحة البزنطي‏ سأل أبا الحسن (عليه السّلام) عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له ان يحتقن» (التهذيب 1: 410)

و

موثق ابن فضال‏ كتب الى ابن الحسن (عليه السّلام): تقول في اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب:

«لا بأس بالجامد» (الكافي 4: 110).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 72

و «عاكفون» هنا لا تختص بعبادة الاعتكاف، و انما هي مصداق لها أجلى، و موضوع الحكم ككل هو الكون في المساجد صائمين كالعاكفين ام غير صائمين كسواهم، فقد تخصص هذه الآية آية ليلة الصيام مهما كان بينهما عموم من وجه فان مادة الالتقاء هي للعاكفين في المساجد ليلة الصيام، و آية السلب تنسخ اطلاق السماح لآية الإيجاب، كما و ان آية النساء «وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ» لا تسمح للمجنب كونا في المساجد مهما كان للصلاة «حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا».

و لا صلة لآية السلب بآية الإيجاب إلّا مظنة الحل فيها حتى للعاكفين في المساجد فجاء الحظر المطلق عن مباشرة النساء «وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» صائمين و غير صائمين ليلا و نهارا ما دمتم في المساجد، مهما كان الصيام من شروط الاعتكاف مطلقا ام إذا فرضه على نفسه، او إذا استطاع، حيث «عاكفون» أعم من عبادة الاعتكاف ام مطلق العكوف في المساجد مما قل منه او كثر ما دام هو في المساجد.

و هذه المباشرة المسلوبة فيها هي المباشرة المسموح بها ليلة الصيام فليست إلّا الرفث الى النساء دون ما سواه من اتصالات شهوانية بهن.

و هنا «فِي الْمَساجِدِ» تنفي اختصاص عبادة الاعتكاف بالمسجد الحرام ام هو مسجد النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، فتحلية المساجد باللام تلمح للاستغراق، فقد يجوز الاعتكاف فيها مطلقا مهما كان الفضل للمسجدين الأعظمين، و بعدهما للجوامع‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 202- أخرج الدار قطني عن حذيفة سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: كل مسجد له مؤذن و امام فالاعتكاف فيه يصلح.

و

في الفقيه باب الاعتكاف رقم (1) صحيحة الحلبي: لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع.

و

في التهذيب 1: 434 في خبر ابن سنان: «لا يصح العكوف في غيرها يعني مكة إلّا ان يكون‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 73

و الاعتكاف- و هو تكلف العكوف- ليس إلّا حبس النفس على ما عكف فالعكوف أعم من الاعتكاف.

و قد تلمح‏ «وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» ألّا عكوف كعبادة إلّا في المساجد، فضلا عن عبادة الاعتكاف، كما و ان صلة آية العكوف بآية الصيام تلمّح بشريطة الصيام للاعتكاف‏ «1».

و لأن الاعتكاف و هو تكلّف العكوف لا يصدق على سويعات فلا يصدق فيها الاعتكاف اللهم الا مطلق العكوف، فقد تصدّق الروايات القائلة

«لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام» «2»

ام هي أفضل الأقل لأنه يوم حسب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) او في مسجد من مساجد الجماعة»

و

في الاستبصار 3: 126 خبر علي بن غراب: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»

و

في الكافي 4: 176 حسن الحلبي او صحيحه‏ انه سأل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفا».

(1).

الدر المنثور 1: 202- أخرج الدار قطني و الحاكم عن عائشة ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام».

و

في الوسائل كتاب الاعتكاف في حسن الحلبي مثله، و فيه عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) على المحكي في خبر الزهري‏ «و صوم الاعتكاف واجب».

و

الدر المنثور عن ابن عباس بنفس السند و صححه ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه أقول: و هو معارض لاعتكاف رمضان، اللهم الا ان يعنيه من غير رمضان و هو كذلك معارض للرواية الاولى و ظاهر الآية، اللهم إلّا لمن لا يسطع على الصيام أم لا يسمح له السفر و سواه.

(2)

في موثق عمر بن يزيد «لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام» (التهذيب 1: 433 و الاستبصار 3: 129)

و

في خبر داود بن سرحان‏ «الاعتكاف ثلاثة ايام»

أقول: و عل «يوما» في الخبر الآتي مبالغة، ام هو يوم من الثلاثة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 74

المروي عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1».

و هل يصح الاعتكاف ايام رمضان؟ و فرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان ام سائر الفرض! اللّهم إلّا ان واجب الصيام للاعتكاف مطلق لا يتقيد بما لا فرض فيه لغير الاعتكاف، لا سيما و ان صلة آية الاعتكاف بآية صيام رمضان تنادي بصحته في رمضان بل و رجاحته على غيره، و لقد

«كان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز و جل» «2».

و من واجبات الاعتكاف الإقامة في المعتكف إلّا لحاجيات متعودة لا بد منها «3» او قضاء حاجة مؤمن كما دلت عليه متواتر الرواية عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أئمة اهل بيته (عليهم السّلام) «4» و لان الضرورات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 202- أخرج جماعة عن ابن عباس‏ انه كان معتكفا في مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأتاه رجل في حاجة فقام معه و قال: سمعت صاحب هذا القبر (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: من مشى في حاجة أخيه و بلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين و من اعتكف يوما ابتغاء وجه اللّه جعل اللّه بينه و بين النار ثلاث خنادق ابعد مما بين الخافقين.

(2) الدر المنثور 1: 201- أخرج جماعة عن سعيد بن المسيب و عروة عن عائشة ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان ... و

فيه عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين و عمرتين.

(3) كما

في صحيح داود بن سرحان‏ كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) إني أريد ان اعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك» (الكافي 4: 178)

و

موثق ابن سنان: «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة» (التهذيب 1: 434)

و

في صحيحه ايضا: ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلّا لجمعة او جنازة او غاية (الكافي 4: 178).

(4) و منها ما

في خبر ابراهيم بن ميمون قال: كنت جالسا عند الحسن بن علي (عليهما السّلام)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 75

تقدر بقدرها فلا يجوز للمعتكف ان يمكث خارج المعتكف إلّا قد الضرورة، فلا يجلس و لا يصلي فيه فريضة إلّا بمكة و كما يروى في الصحيح:

«المعتكف بمكة يصلي في اي بيوت شاء و المعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه» «1».

هذه اصول احكام الاعتكاف و له فروع تطلب من مفصلات الفقه و:

«تلك» التي ذكرناها من أحكام سلبية و ايجابية إباحة او تحريما او إيجابا هي‏ «حُدُودُ اللَّهِ» التي حدّها لما يرجع الى صالحكم في الحياة «فَلا تَقْرَبُوها» إفراطا فيها بزيادة، ام تفريطا بنقصان، او تجاهلا عنها عن بكرتها و سنا لحدود كما تشتهون، و ذلك هو القرب المنهي عنه في ثالوثه،، و هو الاعتداء المعنيّ بأخرى‏ «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها»: «كذلك» البعيد الأغوار، العميق الأسرار «يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ» دون أيّ خفاء او ريبة او مجالة لارتياب‏ «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» المحاظير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إن فلانا له عليّ مال يريد ان يحبسني فقال: و اللّه ما عندي مال فأقضي عنك، فقال فكلّمه و لبس نعله فقلت له: يا ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنسيت اعتكافك؟ فقال: لم أنس و لكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) انه قال: من سعي في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد اللّه تسعة آلاف سنة صائما نهاره و قائما ليله‏ (الفقيه باب الاعتكاف رقم 24).

(1).

الفقيه نفس الباب رقم 7، و فيه رقم 14 صحيح الحلبي‏ «لا يخرج في شي‏ء إلا لجنازة او يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 76

[سورة البقرة (2): الآيات 188 الى 195]

وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى‏ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189) وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192)

وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 77

وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ‏ 188.

نص جليّ صارم في الجانب السلبي من الإقتصاد الاسلامي، كضابطة عامة في التصرفات المحظورة في اموال الناس بينهم، تلحيقا له بمصداق كأفضله من مصاديق الأكل بالحق: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً» (29).

و كقسم خاص من الأكل بالباطل هو أموال الناس‏ «.. وَ أَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ» (4: 161) «إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ» (9: 34) و لكن بينكم هناك تشملها و القسمين الآخرين.

«لا تأكلوا» هنا صيغة اخرى عن «لا تتصرفوا» عبر عنها بها لأن الأكل هو الحاجة العظمى المتعوّدة الضرورية، فقد يعيش الإنسان دون ملبس او منكح او مسكن، و ليس ليعيش دون أكل، و قد يبدل كل حاجياته الى الأكل و لا يبدل أكله الى سائر حاجاته، فلأنه هو المحور الأصيل في سؤل الأموال، يعبر به عن كافة التصرفات في كافة اللغات و الأعراف، و قد يأتي الأكل في القرآن بمعنى التصرف الممحي‏ «حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ» (3: 183) «وَ تَأْكُلُونَ التُّراثَ أَكْلًا لَمًّا» (89: 19)- «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يَأْكُلْنَ ما قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ» (12: 48).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 78

هذا! مهما اختص الأكل بنفسه فيما يختص بالمأكول‏ «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى ...» او يقرن بما لا يؤكل من محظور التصرف، و لكنه في حقل المال ككلّ يعني التصرف فيه ككل كما هنا و في كثير أمثاله، لحدّ أصبح مجاز الأكل اشمل من حقيقته استعمالا، ينصرف الى مطلق التصرفات ما لم تخصصه بحقيقته قرينة!.

و «أموالكم» تعم كل ما يتمول حيث اليه يتميّل فان المال هو من الميل، فقد تشمل «أموالكم» الحقوق المالية بجنب الأموال أنفسها، حيث المال فيها هو المال، بل و هو من المال لمكان الميل، و نفس هذا الجمع المستغرق لكلّ الأموال هي من القرائن القطعية على ان الاكل هو مطلق التصرف، حيث الأموال كلها ليست مأكولة كأكل خاص إلّا الخاص منها، و النص يعم كل الأموال، فمهما كان الاكل دون قرينة الحقيقة ظاهرا في الكل، أصبح هنا نصا فيه بصيغة الجمع المستغرق للأموال ككل.

ثم «أموالكم» تشمل الأموال التي تخصنا و التي تخص الآخرين، حيث يعتبرون كأنفسنا فإن‏ «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» (3: 195) كما «لا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ» (49: 11) «فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (3: 54) «وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (4: 29) كما و تشمل الأموال المشتركة بيننا، فمحظور الأكل بالباطل لا يختص بأموال الآخرين، و «أنفسكم» هي أحق أن تعنيه «كم» في «أموالكم» و من ثم أموال الآخرين لأنهم كأنفسكم، ثم الأموال المشتركة لأنها لكم جميعا و بينكم فذلك المثلث معني من أموالكم.

و أما «بينكم» فقد تتعلق بكلا المتعلقين «لا تأكلوا ... بينكم- أموالكم الكائنة بينكم» فإن طبيعة «أموالكم» في أي من الثلاثة أن تكون «بينكم» بالحق، دون اختصاص لمال بأحد مهما اختص به ملكه، فإن هناك مبادلات و انفاقات و سائر ما يتوجب في أموالكم بينكم!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 79

ام و «بالباطل بينكم» و ذلك ثالوث الحرمة في أكل الأموال كثالوث الأموال، أن تأكل مالك بالباطل تصرفا بإسراف او تبذير ام دون إخراج لحقوق الفقراء إمّا ذا من محظور من التصرفات المسرودة في القرآن و السنة، ام كنزا لها دونما فائدة او افادة شخصية و لا جماهيرية أمّاهيه من تصرفات ام سواها من محظور في شرعة اللّه، أو أن تأكل مال غيرك دون حلّه و رضاه و

«لا يحل لامرئ ان يأخذ مال أخيه بغير حقه و ذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم»

«1»

«أموالكم و أعراضكم عليكم حرام»

«2» ثم المشتركة فانه‏ «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً».

ثم الباطل بينكم هو المعروف بطلانه كالأموال المسروقة و اضرابها، و لكن الباطل هو أعم من «الباطل بينكم» و الباطل عند اللّه، مهما كان حقا بينكم، ام قد يكون باطلا بينكم حقا عند اللّه كالضرائب المستقيمة و غير المستقيمة أماهيه من حقوق مقررة في الشرعة الإلهية هي باطل بينكم ام ليس حقا تحكمون به.

إذا ف «بينكم» لا تعلق لها بخصوص الباطل، اللّهم إلّا فيما هو باطل بينكم و عند اللّه فأغلظ محظورا، فقد يعنى فيما عني من الظرف بهذه العناية الخاصة.

ثم «بينكم» قد تلمح ان الأموال كيفما كانت فهي «بينكم» تحمل التداول بحق او باطل، و المنهي عنه هنا هو التداول الباطل، فقد لا تشمل الأموال العامة التي لا تختص بأحد حتى تحمل التداول كالبحار و الأنهار و الغابات و المعادن، إلّا ان يتجاوز الإنسان حقه فيها، و لكنه يشملها أيضا لأنها مشتركة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 203- أخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

(2) آيات الأحكام للجصاص 1: 294 قال (عليه السّلام): ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 80

بينكم، و تداولها بينكم اكثر من القسمين الأولين.

ثم «بالباطل» قد تعني بسبب الباطل، و بمصاحبة الباطل، فإن كلّا محظور، فمن السبب الباطل الرشا و الميسر و السرقة و الربا أمّا شابه من أسباب باطلة لا دور لها في نقل الأموال.

و من معية الباطل ان تسرف في مالك او تبذر تبذيرا، فإنهما باطلان في أنفسهما، و من السبب الباطل ان تستقرض و ليس عندك الوفاء و لا رجاء الوفاء ام لا تنوي الأداء حيث الاستقراض مبادلة بين الحاضر و الغائب لأجل، فإذا ليس عندك لا حاضر توفي به و لا غائب ترجوه فقد أكلت اموال الناس بالسبب الباطل و هو الاستقراض و ليس عندك الوفاء، و

«لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم ...» «1»

، فلأن القرض مبادلة حاضر بغائب فلا بد فيه من نية الأداء و إمكانيته، فلو نوى الأداء دون إمكانية كانت نيته فارغة، و إن كانت له امكانية دون نية الأداء كانت امكانيته فارغة، فالنية و الإمكانية هما بديلتان عن حاضر البدل، ضمانا لغائبه، و أمانا لصاحبه،

«من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» «فذلك اللص العادي» «2»

فبأحرى من لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 176 في الفقيه و روى سماعة بن مهران قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) الرجل منا يكون عنده الشي‏ء يتبلغ به و عليه الدين أ يطعمه عياله حتى يأتيه اللّه عزّ و جلّ بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب او يقبل الصدقة؟ فقال:

يقضي بما عنده دينه و لا يأكل أموال الناس إلّا و عنده ما يؤدي إليهم إن اللّه عزّ و جلّ يقول: «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ».

(2) الكافي 5: 99 عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ...

و

في الوسائل أبواب الدين ب 5 ح 5 عن أبي خديجة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا و في نيته الا يؤديه فذلك اللص العادي»

و في التهذيب 3: 60 رواية زرارة بن أعين في الصحيح قال: سألت أبا جعفر (عليهما السّلام) عن الرجل يكون عليه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 81

إمكانية له لأدائه و لا رجاء حسب ظاهر حاله مهما نوى الأداء، فمن عنده إمكانية دون نية هو أقرب إلى الأداء، فعلّه ينويه بعد، و لكن الذي لا يتمكن لا يرجى أداءه مهما نوى فانها نية فارغة، و ليست شريطة النية هنا إلّا ذريعة للأداء المشروط بإمكانيته.

هذا- و لا يصدق القرض إلّا بالنية مع الإمكانية، فلولاهما أو أحداهما لم يكن قرضا فلا يصح و لا يحل التصرف فيما اقترض.

«بالباطل» هنا علة للحكم بحرمة الأكل، فلا بد- إذا- من وجهة حق عند اللّه في أكل الأموال على أية حال، و الأصل هو الحلّ إلّا ان يثبت انه باطل فمحرم، لمكان الضابطة العامة «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (3: 29).

فقد تعلم أنه أكل بالحق فحق لك أكله دون ريب، او تعلم أنه باطل فباطل أكله دون ريب، و أما المشكوك حقه و باطله و بعد التفتيش عن أدلة الحق و الباطل- فهو حلّ قضية الإطلاق المستفاد من «خلق لكم» تحليلا لمطلق الانتفاع مما في الأرض، خرج باطله و بقي الباقي تحت الإطلاق و منه المشكوك حقه و باطله.

ثم «بالباطل» لا تتحمل الاستثناء، فلا يصح تقييده بباطل دون آخر، و ليست الحقوق المالية الواجب إنفاقها في سبيل اللّه من الباطل حتى تقيد بها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الدين لا يقدر على صاحبه و لا على وليّ له و لا يدري باي أرض هو؟ قال: «لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الأداء»

و في الكافي 5: 95 و التهذيب 2: 59 عن ابن رباط قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من اللّه عزّ و جلّ حافظان يعينانه على الأداء من أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 82

الآية، بل هي من أبرز مصاديق الحق، مهما كان ببيان اللّه حيث يخفى حقها، او كان من باب الحكومة، ام المقصود هو الباطل في شرعة اللّه.

كما لا يختص الباطل بما نعرفه باطلا، فبين الباطل عندنا و الباطل عند اللّه عموم من وجه يتصادقان في الباطل عند اللّه كما عندنا مثل السرقة اما شابهها، و يتفارقان في الباطل عند اللّه دوننا كالربا «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا» (3: 275) و الباطل عندنا دون اللّه كالاخماس و الزكوات و سائر الإنفاقات التي قد تعتبر عند المجاهيل باطلا، فالأصل الموضوع للحكم هو الباطل عند اللّه حيث يبينه في الكتاب او السنة، فالمشكوك بطلانه عند اللّه، إذا كان معروف البطلان في كل الأعراف السليمة الإنسانية فهو باطل، و إلّا فحق، كما المعلوم بطلانه عندنا المعلوم حقه عند اللّه فانه حق لا مرية فيه.

فكل ما لا ثمن له ام يحرم الانتفاع به من أموال و أعمال يحرم به أكل المال لأنه باطل و ان كان بطيبة نفس من مالكه، و قد يجتمع الباطلان معية و سببا، و لكلّ أبعاد، فمن أنحس الباطل ما يحصل بسبب باطل بأشده كالمسروق بالسرقة المسلحة، ثم يصرف في باطل مغلظ كأن يشتري به خمرا أمّا شابه و يشرب.

فقد انتظمت الآية حظر الأكل في كل تعامل باطل ام سواه من باطل في مختلف التصرفات المالية و الحقوقية، في مثلث الأموال على أية حال.

«وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ» هي من الأسباب الباطلة: و لا تدلوا بها- ام- و ان تدلوا بها- فإدلاء الأموال الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس، ذلك من أكل المال بالباطل، و لأن «بها» راجعة الى «أموالكم» فقد تشمل «أموالكم» أموالكم أنفسكم، كما «لتأكلوا» تضيف إليها أموال الناس.

و الإدلاء أصله من إلقاء الدلاء إلى الآبار بغية نزح الماء، فالذي يؤتي من‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 83

أمواله الحكام ذريعة لحكمهم بخلاف الحق‏ «لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» هو من هؤلاء الذين يأكلون أموالهم و اموال الناس بالباطل.

و «فريقا» هنا اعتبارا بان المؤتى رشاء يحتسب مما يأكله الراشي، ففريقا يأكله باطلا من اموال الناس، و فريقا يتصرف فيه باطلا من أمواله نفسه، كذريعة للفريق الاوّل، فحين يأكل كلّ أموال المرتشي عليه لم يأكل شخصيا إلّا فريقا منه إذ أعطى فريقا كرشاء لاستلابه، و «لا تأكلوا» نهي عن الأكلين ذريعة و نتاجا.

و الباطل بصورة عامة ثابتة ضابطة هو كل ما لا ثمن له في ميزان اللّه، فأخذ اموال الناس بما لا ثمن له ام بما دون الثمن غبنا و اجحافا هو أكل بالباطل، ككل في الاوّل و كبعض في الثاني.

و «الإثم» هو كل ما يبطئ عن الحق، و الرشا تبطئ عن حق الحكم، كما ان أكل المال بالباطل- أيا كان- هو إثم يبطئ المجتمع عن حيوية الحياة السليمة، فلا دور للباطل أيا كان في الحقول الاسلامية عن بكرتها، ثم و لا يحلّل حكم الحاكم المال إذا لم يكن بحق مهما لم يكن هناك الرشا فضلا عما كانت فيه و كما يروى عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 203- أخرج الشافعي و ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم عن ام سلمة زوج النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: إنما انا بشر مثلكم تختصمون إليّ و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي‏ء من حق أخيه فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من النار.

و

في آيات الأحكام للجصاص 1: 295 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن اسامة بن زيد عن عبد اللّه بن رافع عن ام سلمة قالت: كنت عند رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فجاء رجلان يختصمان في مواريث‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 84

و لقد ذكرت هذه الآية أصدق مصاديق الاكل بالباطل، إدلاء إلى الحكام‏ «لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ» و هو ذريعة الرشا «وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» أنها من أموال الناس، و ان الرشا إثم، و أن أكل اموال الناس بها إثم.

هذا- و لكن‏ «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» تظل على عمومها في حظر الأكل بالباطل، و هو كل تصرف في مال او حق بغير حق، سواء أ كان لك ام لسواك، حيث المال- أيا كان- هو مال اللّه، فلا يحق ان يتصرف فيه إلّا بمرضات اللّه.

و ترى‏ «لِتَأْكُلُوا ..» كغاية محرمة تحصر حرمة الرشاء فقط فيما يقصد فيها أكل اموال الناس؟ فإن أدلى مالا إلى حاكم ليحكم لصالحه استرجاعا لماله المغصوب جاز!.

أجل يجوز لغاية الحصول على حقه، و لكن هذه الغاية الصالحة لا تبرر تلك الوسيلة غير الصالحة، فانها تحاكم إلى الطاغوت الذي يتميل إلى ما إمالة المال.

فمهما لم يكن هذا أكلا لأموال الناس بذلك الإدلاء، و لكنه أكل لمالك الغائب استرجاعا له بالباطل و هو التحاكم الى الطاغوت، فيشمله اطلاق النص: «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» كما ان استرجاع مالك بالفحش و الضرب و الفرية و القتل و ما أشبه، ذلك كله من أكل أموالكم بينكم بالباطل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و أشياء قد درست فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنما اقضى بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع بها قطعة ظلما فانما يقتطع من النار يأتي بها اسطا يوم القيامة في عنقه فبكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حقي له فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لا و لكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما و ليحلل كل واحد منكما صاحبه»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 85

فكما الغاية يجب ان تكون صالحة و هي الحصول على مالك، كذلك الوسيلة حتى يصدق الأكل بالحق، و لك الاعتداء بمثل ما اعتدي عليك دون زيادة كأن تحتال في استرجاع مالك، دون اقتراف محرم فيه و لا ترك واجب اما ذا من ذرائع محرمة، اللهم إلّا ما يتهاتر مع واجب الحفاظ على المال كالاحتيال و ما أشبه.

فأكل اموال الناس بالباطل باطل ذو بعدين، و أكل مالك بالباطل هو ذو بعد واحد يتلاقيان في أنه أكل بالباطل، مهما كان الأكل نفسه في الثاني حقا، و قد يكون أكل مالك ايضا ذا بعدين كأن تبذره بشرب الخمر او القمار أما شابه من محرمات و البعد الأوّل فيها هو التبذير.

ف- «بالباطل» تشمل كل باطل في شرعة اللّه لا يجوز به أكل المال منك او من غيرك، و منه «اليمين الكاذبة» «1» و الشهادة الكاذبة أماهيه من ذرائع غير مشروعة، فكما لا يجوز لك أخذ مالك بالضرب و الشتم، كذلك الرشاء بل هي انحس و أنكى، حيث تعوّد حاكم الجور بأخذها، بل و أصل الترافع اليه دون رشا ايضا محظور.

و قد تتجاوز «أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ» الى أهليكم فإنهن كإماء من أموالكم، و كحرائر تملكون بضعهن من أموالكم، و قد كانت قريش تتقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم اللّه عن ذلك‏ «2» و نظرا الى الضابطة العامة في حقل المساعي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 176 عن المجمع و روي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) انه يعني بالباطل اليمين الكاذبة.

(2)

نور الثقلين 1: 175 عن الكافي بسند متصل عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ‏ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ‏ فقال: كانت قريش ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 86

و النتائج المباحة لها: «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏» قد يكون أكل اموال الناس في حقول التجارة و الإجارة و سائر التعاملات، يكون أكلها فوق المستحق من السعي أكلا بالباطل و أكلا باطلا.

فمن يشتري متاعا بعشرة ثم يبعها بعشرين أمّا زاد، و لا يسوى سعيه إلّا الآحاد، فالزائد عليهما باطل، لأن اكله أكل بالباطل.

و كذلك الأمر في الأموال العامة المشتركة بين المسلمين، فلكلّ منها نصيب قدر سعيه و حاجته، فما زاد على السعي او الحاجة او عليهما باطل.

و مثله الوسطاء في المعاملات الذين يربطون بين المتعاملين، فليس لهم إلّا قدر المساعي المبذولة في ذلك الحقل، فالزائد عليه باطل.

فمن الباطل ما هو الباطل المطلق، كالمال الذي تحصل عليه دونما سعي مشروع، كأموال السرقة و الربا.

و منه مطلق الباطل كالمال فوق السعي- ككلّ- و فوق السعي او الحاجة في الأموال العامة، ثم القيم السوقية الكاذبة المختلقة التي لا تتبنى الحاجيات الواقعية فإنها لا اعتبار بها، فلا تسمح لأخذ الأثمان فوق المساعي، اللّهم إلّا في قيم زائدة حسب الحاجات الوقتية، فتبيع حسب الحالة الحاضرة رعاية للنصفة.

و قد يأتى تتمة البحث حول الاكل بالباطل في آية النساء ان شاء اللّه تعالى.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى‏ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189).

و هنا السؤال المستمر «يسألونك» يأتى عن دور أهلّة القمر، فمهما كان‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 87

ذلك السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة او الغاية الشرعية أماهيه، فصالح الجواب في كتاب التشريع هو الوجهة الشرعية: «قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» إتيانا لبيوت الرسالة من أبوابها، سؤالا عما لا يعرف إلّا بالوحي و يحتاجه المؤمن في شرعة اللّه، دون سائر الأسئولة المعروفة بغير الوحي، اللهم إلّا هامشيا على وحي في الشرعة لتثبته.

فقد سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- فيما سئل-: ما بال الهلال يبدو و يطلع دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم و يستوي و يستدير ثم لا يزال ينقص و يدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد فنزلت‏ «قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ» في محل دينهم و لصومهم و لفطرهم و عدة نساءهم و الشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم‏ «1»

، فحتى ان كان السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة، فحق الجواب لمن يجهل الأحكام الدينية هو الجواب، فان السؤال عن الراجح و أنت تجهل الواجب هو من إتيان البيوت من ظهورها، و كما لمحت الآية في ذيلها.

و كذلك السؤال المتعنت المستجهل عن مختلف اشكال القمر، ما هي الحكمة فيها كونيا او شرعيا، تذرعا به لإثبات عدم الحكمة، و هذا من إتيان البيوت من ظهورها، فانه استدلال بالمجهول على نقض المعلوم من حكمة اللّه و إن تجهل وجهها.

«قل هي» الأهلة في منازل القمر المقدرة لها «مَواقِيتُ لِلنَّاسِ» في شتى حاجياتهم الدينية و الزمنية «وَ قَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسابَ ...»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 203- أخرج ابن عساكر عن ابن عباس في الآية قال نزلت في معاذ بن جبل و ثعلبة بن عمر و هما رجلان من الأنصار قالا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): ما بال الهلال ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 88

(10: 5) «وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» (36: 39) «1» و «مواقيت للحج» الحج الأكبر لتبين أيامه في ذي الحجة، و الحج الأصغر كعمرة التمتع فانها بادئة من اوّل شوال، و اما المفردة التي لا وقت لها محددا فقد تدخل في المواقيت العرفية، غير المحددة لها شرعيا، و الاهلة للحج هي من أحسب الحساب شرعيا لأنها عبادة سياسية جماهيرية، و لذلك أفردت بالذكر بعد عموم «مواقيت» مهما كان الصوم أهم منه من الواجهة الفردية، فان الحج هو جملة العبادات بجملتها سياسية و سواها و قد تشمل على الصوم، و هي على أية حال في قمة الطقوس الإسلامية التي تحافظ على أساس الإسلام و أثافيّه.

و كذلك شهر الصيام لأول يومه و آخره و سائر أيامه:

«فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما» «2».

و حين يجعل اللّه تعالى الأهلة «مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» فغير صحيح ان يعتمدوا على غير الأهلة من أشهر و سنين إلّا هامشية زمنية، تأصيلا للأشهر و السنين القمرية، فكتاب التكوين و التدوين متجاوبان في أصالة القمرية،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). إن أهلة القمر الثمانية و العشرين التي تفيدنا مواقيت الشهور و الحج ذكرناها في تفسير يس على ضوء آيته (39).

(2)

المصدر أخرج الحاكم و صححه و البيهقي في سننه عن ابن عمر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): جعل اللّه الأهله مواقيت للناس فصوموا ...

و

فيه عن طلق بن علي قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): جعل اللّه الأهلّة مواقيت للناس فإذا رأيتم فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

و

في نور الثقلين 1: 176 عن تهذيب الأحكام بسند متصل عن الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الأهلة؟ قال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 89

و تلك الأهلة هي تقاويم قويمة قيمة للناس ككلّ مهما اختلف اعرافهم و مذاهبهم بالنسبة للسنين و الحساب: «ما خَلَقَ اللَّهُ ذلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (10: 5)، فالقمر في كتابي التكوين و التشريع مقياس لضبط الأوقات و التعرف إليها، و لا اضبط منه لكل الناس دون حاجة الى وسائل مصطنعة خاصة ضبطا للأيام في غير المقياس القمري، فويل للأكثرية الساحقة او المطلقة للدول الإسلامية التي تصبغت بالصبغة الاستعمارية حتى في تاريخهم إذ سنوها مسيحية رومية لا تشبه تاريخ الإسلام لا في سنيّة و لا في شهوره.

و هل تعني «الأهلة» هلال القمر الأوّل في كل شهر- فقط- لا و مختلف منازله بأشكاله المختلفة؟ قد يقال: نعم، حيث الهلال هو بادئ بدء الظهور للقمر كالعرجون القديم، من استهل الصبي إذا بكى عند الولادة او صاح، ف «الأهلة» جمعا دون إفراد تعني أهلة القمر في مجموعة الشهور، دون منازله في شهر.

و قد يقال: لا. حيث المواقيت للناس و الحج ليست هي فقط بدايات الشهور و لا سيما الحج حيث الميقات له يوم عرفة و الأضحى ثم ايام التشريق.

و علّ الجمع اولى فانه أجمع، فكما السؤال يتجه الى الأهلة لأوائل الشهور، كذلك لكل ايام الشهور، فالكل‏ «هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» دون اختصاص بالأهلة الاولى دون الأخرى، و مهما كان لكلّ منزل من منازل القمر او منازل له اسم خاص، و لكن الاسم الجامع لها، و لا سيما ضما الى الأهلة الاولى، هو- بطبيعة الحال- «الأهلة» اللّهم إلّا ليلة التمام فهو فيه القمر و الهلال هو في اطلاق عام يشمل كل الحالات القوسية و غير التامة للقمر، لأنه مقوس إلّا حالة النصف الدائري، فهو قبلها و بعدها مقوس، مهما اختلفت أهلته من حيث النعومة و الضخامة، و الأهلة تشمل البدر للأغلبية، فهي تعم كل حالات القمر البارزة بأسرها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 90

و لو كان المعني من الأهلة هي الأولى لكان يكفي «الهلال» كجنس لها فلا دور للجمع حين يقصد السؤال عن الهلال، لأن هلال كل شهر هو كسائر الهلال.

و قد يقال: ان الأهلة الأولى هي نبراس التعرف إلى سائر ايام الشهور، إذا ف «هي» هيه‏ «مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» حيث تعرف بها كل المواقيت، و قد يعني جمعها تكرارها في كل شهر، فإنها مواقيت في كل شهر بأيامها و الحج بأيامه السابقة على ذي الحجة و أيامها هيه.

هذا- و لكن الأهلة الأولى ليست هي مواقيت إلا للذين استهلوها ام عرفوها، دون «الناس» كل الناس، فقد تعرف مواقيت الشهور بسائر الأهلة و لا سيما قبل البدر و بعده.

و لكن هذه المعرفة ليست دقيقة تعرف بها الأوقات الشرعية المرعية فيها الدقة، مهما عرفت بها الأوقات العرفية التي قد لا تستأهل تلك الدقة.

إلّا أن هذه المعرفة الثانية مهما لم تكن دقيقة ككل، و لكنها تشمل على الدقيقة، و «مَواقِيتُ لِلنَّاسِ» تشمل كل المواقيت دقيقة و ظنية، مهما لا تكفي غير الدقيقة للمواقيت الشرعية.

و «مواقيت» جمع موقت قد تصح اسم مكان كما هو مصدر ميمي، فهي اوقات للناس باعتبار دلالتها عليها، و هي امكنة الأوقات، لأن أمكنتها المنازل هي التي تدل على الأوقات.

و أيا كان‏ «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ» فالجواب يخص واقع حياتهم العملي بالفعل، دون مجرد العلم النظري التجريبي، و لأنهم بسذاجتهم ما كانوا يعون النظرية العلمية عن الدورة الفلكية للقمر، مهما أفاد القرآن في مجالات أخرى‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 91

حقائق علمية ما كادت البشرية لتعرف عمقها و حتى الآن إلّا نزرا، و لكنه في مجالات الأسئولة يحولهم إلى معارف شرعية هي الأولى و الأحرى بكل المسلمين أن يعرفوها، تقديما للحاجة العامة على الخاصة، و تحويلا للأوجب معرفة على سواه.

فالقرآن كأصل للحيوية الروحية هو كتاب شرعة، مهما أشار او صرح بأقسام من العلوم النظرية و التجريبية كذرائع للتكملة الروحية، فلا هو كتاب العلوم التجريبية كأصل كما يتحمس مفرطون في ذلك الحقل او يعتبروه إياه، و لا هو خاو عنها كما يحاول بعض المفرّطين الطاغين فيه، فكلتا المحاولتين دليل على سوء الإدراك لطبيعة الوحي القرآني، التي تؤصل تأصيل المكلفين في نبوّ الروح الإنساني كما يريده اللّه، تذرعا- كما يناسب مختلف البيئات و الاستعدادات البشرية- بعلوم نظرية او تجريبية أماهيه.

ذلك- إضافة إلى ان كتاب الوحي يتكفل- كأصل في الدعوة الربانية- التعريف بما لا يعرفه الإنسان مهما حاول التعرف إليه، و اما الحاجيات المادية في سائر العلوم فهو ينالها قدر المساعي و الجهود المبذولة لها، و القرآن يقود المكلفين الى قواعد رصينة متينة منها كحركة أولى للدواليب العلمية في كل حقولها.

فالإبداع في الحقول المادية بشتى وسائلها و صنوفها و في كل صفوفها، هو موكول الى عقلية الإنسان و تجاربه و كشوفه و فروضه و نظريايه، بما انها مهيّأة له بطبيعة تكوينه، و القرآن يخطط له مسيره الى مصيره ماديا و معنويا كيلا ينحرف او ينجرف.

هذا- و قد تعني «و يسألونك» سؤالا- فقط- عن الغاية الشرعية في الأهلة، فينحصر الجواب فيما أجاب منحسرا عما سواه إذ لا سؤال، و على أية حال فلا نقد على اختصاص الجواب بما أجاب، لا سيما نظرا الى آيات‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 92

اخرى حول القمر و حالاته و منازله منذ هلاله حتى عاد كالعرجون القديم، و قد يكفي هذا الجواب لمحة صارحة عن موقف السؤال.

ثم ترى ما هي الصلة القريبة او البعيدة بين صدر الآية الى «و الحج» و بين ذيلها «وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها»؟

إنه ظاهرة الصلة بمن يسألون عن الأحوال الكونية للأهلة و هم يجهلون دورها الشرعي، و كذلك الصلة بواجهة التعنت في السؤال استجهالا في حكمة الأهلة، و انه من إتيان البيوت من ظهورها، و كذلك الصلة بالحج، فقد تعودت جماعة- كسنة حسنة في زعمهم- ان يأتوا بيوتهم في حجهم او عمرتهم من ظهورها «1»، فنهاهم اللّه عن هذه العادة المتخلفة، و لكن الآية أشمل موردا من هذه الثلاث فهو

ان يأتي الأمر من وجهه أي الأمور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الدر المنثور 1: 104 عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل اللّه الآية، و عنه كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلّا من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية. و

فيه اخرج ابن جرير عن السري قال: ان ناسا من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في ادبارها فلما حج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حجة الوداع اقبل يمشي و معه رجل من أولئك و هو مسلم فلّما بلغ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) باب البيت احتبس الرجل خلفه و أبى ان يدخل قال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إني أحمس و كان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فانزل اللّه‏ «وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها»

أقول و اما ما ورد من تقرير الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لدخول البيوت من ظهورها ثم نزلت الآية ناسخة لذلك التقرير فليس بجدير لساحة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لأنه ما كان يسن غير البرّ فهل سنه اللّه أولا ثم نسخه فكيف يسن اللّه غير البر ثم ينسخه، فانما كانت عادة جاهلية نشبت الى المسلمين لفترة و الرسول يخالفهم فيها كما في نص الرواية الأخيرة حتى نزلت هذه الآية تنديدا بها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 93

كان‏ «1»

حيث البيوت هي في وجهة عامة المقاصد مادية او معنوية أماهيه، فليس من البر ان تأتوا حاجاتكم من غير مواردها، فأتوها من مواردها و مظان خيراتها، فكما ان آتي البيت من ظهره هو كالآكل من قفاه كذي جنّة، كذلك كل من يأتي حاجته من غير وجهها.

فبيت الدين يؤتى من وجهه و هو الذي وجهنا اللّه إياه، فتحويل صيام رمضان الى سواه، او الحج الى غير أشهره، او مواقيت القمر الى غيرها أما ذا من تحويل دون دليل، هو إتيان للبيت من ظهره.

كذلك بيت الرسالة السامية لا يؤتى من ظهره، بل من بابه الذي عينها الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قررها بأمر اللّه و كما يروى عن باب مدينة العلم و قد جعل اللّه للعلم أهلا و فرض على العباد طاعتهم بقوله‏

«وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها» و البيوت هي بيوت العلم‏ «2»

آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في محاسن البرقي عن الباقر (عليه السّلام) في الآية قال: يعني ان يأتي ...

(2) نور الثقلين 1: 177 عن الاحتجاج عن امير المؤمنين (عليه السّلام) حديث طويل و فيه: ... و

عنه عن الأصبغ بن نباتة قال: كنت عند امير المؤمنين (عليه السّلام) فجاء ابن الكوا فقال: يا امير المؤمنين (عليه السّلام) قول اللّه عزّ و جلّ: «لَيْسَ الْبِرُّ ...» فقال: نحن البيوت أمر اللّه ان تؤتى أبوابها، نحن باب اللّه و بيوته التي يؤتى منه فمن بايعنا و أقر بولايتنا فقد أتى البيوت من أبوابها و من خالفنا و فضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها، ان اللّه عزّ و جلّ لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه و يأتونه من بابه، و لكن جعلنا أبوابه و صراطه و سبيله و بابه الذي يؤتى منه، قال: فمن عدل عن ولايتنا و فضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها و انهم عن الصراط لناكبون ...

و

عن الامام الباقر (عليه السّلام) من أتى آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتى عينا صافية تجري بعلم اللّه ليس لها نفاد و لا انقطاع ذلك بأن اللّه لو شاء لأراهم شخصه حتى يأتوه من بابه و لكن جعل آل محمد أبوابه التي يؤتى منها و ذلك قوله عزّ و جلّ: و أتو البيوت من أبوابها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 94

و سلّم) أبواب اللّه و سبيله و الدعاة الى الجنة و القادة إليها و الأدلاء عليها الى يوم القيامة «1».

ف- «لَيْسَ الْبِرُّ» في حساب اللّه‏ «بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ» أية بيوت كانت‏ «مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى‏» محارم اللّه على أية حال، و في كل حلّ و ترحال‏ «وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ» في كل إتيان الى كل البيوت‏ «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» في إتيانكم كل البيوت المتاحة لكم.

فالأصل هو تقوى اللّه في كل الوجهات و إتيان البيوتات، لو لولاها لم يفلحكم إتيان البيوت لا من ظهورها و لا من أبوابها، ثم و إتيانها من ظهورها هو خلاف تقوى اللّه.

فثلاثة أرباع من الصلات بين شطري الآية بين أيدينا ماثلة حاصلة، ثم الرابع هو ارشاد عام في إتيان الأمور من وجوهها فطريا و فكريا و عقليا و شرعيا، تحذرا عن اللفتات و الفلتات و القفزات، حيث «أبي الله ان يجري الأمور إلا بأسبابها».

هنا «من اتقى» خبرا للبر للمبالغة ان «من اتقى» هو البر كله حيث التقوى تبرر ساحة المتقي عن كل ما يخالف البر، و لذلك‏ «وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» في مصارع الحياة و معاركها.

وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190).

«و قاتلوا» أمر بالدفاع عن انفس المسلمين قتالا «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» دون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر في تفسير العياشي عن سعد عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن هذه الآية فقال: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 95

سائر السبيل و

قد سئل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عمن يقاتل في سبيل اللّه فقال: هو من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا و لا يقاتل رياء و لا سمعة «1».

أجل إنه فقط قتال في سبيل اللّه دون سائر السبل التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة دونما أصل إلّا قضية الأمجاد و الاستعلاء في الأرض، و لا في سبيل المغانم و سائر المكاسب السياسية أمّاهيه، و لا في سبيل تسويد طبقة على اخرى او جنس على آخر، انما هو «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لا سواه، لتكون كلمة اللّه هي العليا و كلمة الذين كفروا السفلى.

و لم يكن الدفاع الدموي مسموحا فيه في العهد المكي لظروف مضت و اقتضت الحالة السلبية أمام الهجمات الكافرة، و هنا و بعد الإذن في القتال‏ «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ...» (22: 39) يؤمر المسلمون بقتال من يقاتلهم دون اعتداء و هو قتال من لا يقاتلهم من سائر الكفار، و الإهلين من مقاتليهم، و هكذا كان‏

يأمر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «فيقول انطلقوا باسم الله و في سبيل الله تقاتلون اعداء الله لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا» «2».

و من الاعتداء ملاحقة المدبر عن المعركة، او مقاتلة من ألقى إليكم السّلم أمّن ذا من هؤلاء الذين ليسوا في حالة القتال مهما كانوا مقاتلين قبل هنيئة و قد تكون هذه الآية اولى ما نزلت بشأن الأمر بالقتال مهما كانت آية الحج أولاها بشأن الإذن لها: فلما نزلت كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقاتل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير الرازي 5: 127 روى ابو موسى ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سئل ...

(2) الدر المنثور 1: 205- أخرج ابن أبي شيبة عن انس قال كنا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيقول: ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 96

من قاتل و يكف عن قتال من تركه و بقي على هذه الحالة إلى ان انزل اللّه‏ «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» «1» و من الاعتداء مقاتلة غير المقاتل و هو القتال البدائي، إذ كان محرما في البداية ثم سمح فيها «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».

«إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» في كل الحقول، و «لا يحب» من اللّه هي عبارة أخرى عن «يبغض» إذ لا يصح في ساحته سلب الحب و البغض لكائن هو كوّنه، اللّهم إلّا جهلا بحاله و سبحانه عن أن يجهل، فهو يحب من أطاعه و يبغض من عصاه و لا عوان بينهما غير محبوب له و لا مبغوض، إذ لا يخلو إنسان عن حالة طاعة او عصيان.

و ترى القتال خاصة بمن يقاتلنا؟ «وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» (3: 217) و «الذين يسعون في الأرض فسادا» هم اخطر من المقاتلين، أمّن ذا ممن يجوز او يجب قتالهم!.

قد يعني «و قاتلوا» هنا المرحلة الثانية في شأن القتال فانها كأمثالها من أحكام مرحلية، فقد اذن في القتال بداية العهد المدني، ثم أمر بها هنا دفاعيا في خصوص الذين يقاتلونكم دون اعتداء، ثم سمح أو أمر بقتال المفتنين و الساعين في الأرض فسادا شخصيا و جماهيريا، ثم الدفاع الهجومي حفاظا على المستضعفين المظلومين المضلّلين‏ «وَ قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا» (3: 167)- «فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ» (4: 76) «فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» (9: 12).

ثم يحلّق القتال على كل الحقول الكافرة و ربوعها: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» (3: 193) «... وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير الفخر الرازي 5: 127 قال الربيع و ابن زيد هذه الآية أول آية نزلت في القتال فلما نزلت ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 97

(8: 39) إعلانا صارخا بتداوم القتال حتى لا تكون أية فتنة سلبا لها ككل من كل المفتتين: «وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» تحليقا لطاعة اللّه على كل الربوع باستقرار حاكمية اسلامية سامية عالمية حيث ننتظرها في الأيام الأخيرة في الدولة المهدوية المظفرة.

لذلك فقد تكون هذه الآيات متفاصلة النزول فترة بعد اخرى حتى تصدق المرحلية الباهرة منها، و نحن نعيش بعد الأخيرة منها المرحلة الأخيرة «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ» إذا فحياتنا نحن المسلمين اجمع هي حياة القتال سلبا لأية فتنة و إيجابا لدولة الحق العالمية حتى يأتي دورها بمواصلة المجاهدات الجادّة من مجاهدين مسلمين في كل المعمورة.

فالجهاد في سبيل اللّه سلبيا لإزالة النكبات و العقبات، و ايجابيا لاقامة دولة الحق، ذلك هو حياة المسلم على طول الخط، في مختلف الحقول الحيوية الانسانية و الاسلامية السامية، علميا و عقيديا و أخلاقيا و سياسيا و اقتصاديا و حربيا، بحرب حارة أم باردة.

ففرض المقاتلة «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» يحلّق على كل العصور الإسلامية، مهما كانت زمن الغيبة هي تعبيد الطريق و توطئة لاجتثاث الفتن العالمية عن بكرتها.

فسياسة الخطوة بعد الخطوة، سائرة دائرة في الحفاظ على أنفس المسلمين، ابتداء من الحياد عن جوّ الإيذاء، ثم الصبر دون دفاع، ثم دفاع قدر المقدور عن أنفسهم المهاجم عليها، ثم الدفاع عن نفوس آخرين مستضعفين، ثم الدفاع عن ناموس الحق أمام من لا يدينون دين الحق مهما لم يهاجموا هم أنفسهم عقيديا و لا نفسيا، حملا لهم على سماع الحق فإما تسليما لما تسلّموه أم إخمادا لنائرتهم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 98

و كلّ يقدّر بقدر المستطاع، دون النزوع الى ما لا يطاق، و إلى ان يتسلم الإمرة الشاملة- على العالم كله- ولي الأمر كله عجل اللّه تعالى له الفرج و سهل له المخرج.

و لما ذا كان الكف عن الدفاع في العهد المكي واجبا لزاما؟ و الدفاع- على أية حال- حق ذاتي لكل من يهاجم؟.

قد يكون من أسبابه تطوع نفوس المؤمنين الأول- و هم قواعد بناية الإسلام- للتصبّر، خضوعا لقيادة موحّدة، و هم شديدو الحماسة لا يتصبرون على الظلم و الضيم، و ذلك الصبر يمرّن على الطوع رغم النزعات الشديدة و الهياجات المديرة في أية حركة مضادة عليهم، صبرا بما أمروا «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ».

ثم البيئة العربية كانت- و لا تزال- بيئة نخوة و نجدة، إذا فصبر المسلمين على الأذى و فيهم من يملك الصاع صاعين و أصواعا، ذلك كان مما يثير نخوة الآخرين و تحريك قلوبهم نحو الإسلام بهكذا مسلمين، و قد حدث بالفعل في اضطهاد الشعب عند ما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم فيه لكي يتخلوا عن حماية الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، فلما تفاقم أمر الاشتداد في الاضطهاد ثارت نفوس من قريش نجدة و نخوة، فمزقت صحيفة المعاهدة الملعونة ضد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و انتهى الحصار، كخليفة صالحة لذلك الحياد عن الدفاع في تلك الفترة.

و من ثم لم يكن من الصالح سياسيا اسلاميا للقيادة العليا الرسالية إثارة حروب دموية داخل البيوت، إذ كان المسلمون في العهد المكي فروعا قليلة من غزيرة البيوت، و لم تكن هناك سلطة موحدة تتولى الإيذاء العام، فلو أذن للمسلمين بالدفاع لكان معناه الإذن في اقامة المعارك المتواصلة في جل البيوت،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 99

مما كان يجعل الإسلام في نظر المشتركين دعوة تفتيت للبيوت، فأما بعد الهجرة و قد انعزلت الكتلة المؤمنة كوحدة مستقلة وحيدة غير وهيدة فقد تغيّرت الحال فتحولت إلى سماح القتال.

كل ذلك إضافة الى ان مسلمي مكة- و هم شذر نزر- ما كانوا يستطيعون البقية على أنفسهم و نفائسهم، فضلا عن الدفاع الدموي، الذي ما كان يخلّف إلّا استئصالا للكتلة المؤمنة عن بكرتها و هي في بزوغها و لمّا تقوى.

لهذه و أشباهها كان العهد المكي عهد الاستسلام حتى يأتي امر اللّه و قد أتى ابتداء بالاذن في القتال و انتهاء الى حرب دائبة «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» و طبعا بعد إلقاء الحجة الساطعة و البيان، و التأكد من عناد الكفار و صمودهم على إثارة الفتن.

وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (191).

«هم» المكرورة هنا راجعة إلى المقاتلين من الكفار و ليسوا هم جميعا، فالحرب حتى الآن هي الدفاعية المحضة دونما أية هجمة ابتدائية.

و «ثقفتموهم» لا تعني فقط وجدتموهم او اخذتموهم‏ «مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلًا» (33: 61) فهي أخص من وجدتموهم: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» (9: 6).

و الثقف هي الدرك الدقيق المحيط مع حذق و شطارة، فهي الملاحقة الدقيقة الحاذقة الشاطرة، مما يدل على ان ملاحقة المقاتلين مسموحة، اللّهم إلّا إذا انتهوا او استسلموا و ألقوا إليكم السلم، او أدبروا عن المعركة دونما عزم على المواصلة و لا فتنة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 100

ثم‏ «وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ» هو من الاعتداء بالمثل، فكما أخرجوكم عن حرم اللّه أخرجوهم عنه و لا تسمحوا لهم بالمقام عنده، فلقد فتنوكم إذ أحرجوكم حتى أخرجوكم، فتنة عن دينكم، و ضغطا عليكم حتى تتركوه‏ «وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»- «وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا ...»

(2: 217) فالارتداد عن الدين هو أشد و اكبر من القتل، لأن ذلك قتل للأرواح و هذا قتل للأجساد، كذلك و محاولة الارتداد أشد و اكبر من القتال التي هي محاولة القتل، فليقاتل صاحب الفتنة كما يقاتل المقاتل و هو أحرى ان يقاتل.

فلأن «الفتنة أشد و اكبر من القتل» فقد يجوز او يجب قتال المفتتنين و ان لم يكونوا مقاتلين إنذارا عليهم في البداية حتى يكفوا عن فتنتهم، ثم يقاتلون ان لم ينتهوا، حيث الفتنة أشد و اكبر من القتل. و الأكبر- هو بطبيعة الحال- أوجب قتالا.

ف- «قاتلوهم- و اقتلوهم» و لكن‏ «وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» حرمة له‏ «حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» مما يلمح لسماح قتالهم في سائر الأمكنة و ان لم يقاتلوكم ما هم مفتتنون «كذلك» البعيد المدى، السديد الصدى‏ «جَزاءُ الْكافِرِينَ» مقاتلين او مفتتنين.

و إذا كانت مقاتلة المشركين و قتلهم عند المسجد الحرام محظورا إلّا إذا قاتلوا عنده، فبأحرى محظورا قتل المسلم المذنب اللاجئ الى المسجد الحرام، مهما يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه الحد.

و «عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» لا «فيه» كما «يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ» علّه للتأشير إلى توسعة مكان الحظر عن قتالهم أنه ليس فقط «في المسجد الحرام» بل و «عِنْدَ

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 101

الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و أقله الحرم كله: «فَإِنْ قاتَلُوكُمْ‏ فيه‏ فَاقْتُلُوهُمْ» فيه و «عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ».

و إنما استثني عن سماح القتال ام واجبه‏ «حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ» فان لم يقاتلوكم فيه و لكنهم يفتنون المسلمين، فكذلك لا تقاتلوهم فيه و لا عنده، بل قاتلوهم خارج الحرم بعد ما أخرجتموهم عنه، لكي تكفوا عن فتنتهم ان تمتد الى داخل الحرم، و داخل المجموعة المسلمة، فحرمة الحرم و المسجد الحرام تقتضي عدم مقاتلة غير المقاتلين فيه و ان كانوا مفتتنين، و لكنهم يقاتلون في غير الحرم.

فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192).

و ترى الانتهاء هنا هو عن القتال عند المسجد الحرام فقط مع بقاءهم على شركهم او قتالهم في سواه؟ فأين الغفر و الرحمة لهؤلاء و هم مشركون بعد ام و مقاتلون و إن في غير المسجد الحرام!.

أو هو الانتهاء عن القتال إطلاقا- عند المسجد الحرام و سواه-؟ فكذلك الأمر مهما كان أخف من الاوّل!.

أم هو الانتهاء عن كل فتنة قتالا و سواها من دعايات مضادة على المسلمين؟ فكذلك الأمر مهما كان أخف منهما! ام و لا يفتنون المسلمين، فلا قتال و لا فتنة بالنسبة لهم، و لكنهم مفتتنون مع بعضهم البعض، ام- و على فرض المحال- لا يفتنون، و لا بعضهم البعض، و لكن الشرك فتنة مهما كانت على المشركين أنفسهم، و «لا تَكُونَ فِتْنَةٌ» تنفي كل دركاتها، ثم‏ «وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» تنفي كل طاعة لغير اللّه!.

ام هو الانتهاء عن الشرك؟ و فيه حق الغفر و الرحمة! «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ» (8: 38).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 102

و لأن اقرب الانتهاء هنا سياقا هو الانتهاء الاول ثم الثاني ثم الثالث، و ان الغفر و الرحمة بإطلاقهما أقربه هو الانتهاء الرابع، فقد تعني‏ «فَإِنِ انْتَهَوْا» مربع الانتهاء و في كلّ غفر و رحمة و حسبه، «فَإِنِ انْتَهَوْا» عن القتال عند المسجد الحرام‏ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» عن قتالهم عنده «رحيم» بهم، «فَإِنِ انْتَهَوْا» عن مطلق القتال‏ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» عن مطلق قتالهم «رحيم» بهم في دنياهم مهما كانوا معاقبين في أخراهم إذا ماتوا على شركهم.

«فَإِنِ انْتَهَوْا» عن كل ذلك و عن الفتنة و الشرك‏ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» في الدنيا و الآخرة «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏».

وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193).

«... وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (8: 39).

و تراها ضابطة ثابتة محلقة على كل العصور الإسلامية: وجوب قتال المفتتنين في الدين مقاتلين و سواهم‏ «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ» مهما ظلوا كافرين‏ «وَ يَكُونَ الدِّينُ- كُلُّهُ- لِلَّهِ» و هو الطاعة المطلقة للّه المحلّقة على كل الأجواء في المعمورة، مهما كانت هنالك أديان أخرى على هامش دين اللّه، إلّا ان القوة و القدرة المطاعة ككل هي لدين اللّه، حيث تصبح سائر الأديان في تقية؟.

ام هي امر خاص بالمجاهدين زمن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؟ و لم يكن لينته الى الغاية السلبية: «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ» فضلا عن الايجابية: «وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»!.

ام هو أمر عام و لكن الفتنة هنا هي القتال، ف- «قاتلوهم» أولاء المقاتلين‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 103

«حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ» المقاتلة؟ و الفتنة أعم من المقاتلة، و هي أشد و اكبر من القتل و المقاتلة، و لو كانت «فتنة» هي- فقط- فتنة المقاتلة لكان النص «الفتنة» اشارة إليها دون «فتنة» المحلقة على كل فتنة، قضية الاستغراق المستفاد من النكرة المنفية، ثم‏ «وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» لا تناسب اختصاص الفتنة المنفية بالمقاتلة، فقد لا يقاتلون بالحرب الحمراء الدموية، و هم مقاتلون بحرب شعواء سوداء باردة ضد العقيدة الايمانية تضليلا للمؤمنين، و إبقاء لمن سواهم على قصورهم في الدين، و مهما كان النص يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة- فانها هي التي كانت تفتن الناس و تمنع ان تكون هناك أية مجالة لدين اللّه- و لكنه عام الدلالة كنص قرآني يحلق على كافة الأعصار و الأمصار، فهو مستمر التوجيه كسائر التوجيهات القرآنية «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».

ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة مفتتنة تفتن الناس عن دينهم و تحول بينهم و بين تسمّع الحق و الاستجابة له عند الإقناع، فالجماعة المسلمة مكلفة بتحطيم تلك القوات، إطلاقا للناس من قهرها، و بعثرتهم من قبرها، إحياء للضمائر و استجاشة «مَنْ كانَ حَيًّا وَ يَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ».

كما و ان عليهم ازالة فتنة الشرك عن أنفس المشركين كما عن سواهم.

إذا فالكفر المعتدي على المؤمنين و عقيدة الإيمان، او المعتدي على من يفكر في الايمان، ذلك الكفر فتنة على قبيل الايمان، و الواجب على المؤمنين ككلّ هو الحفاظ على جوّ الايمان بكل سماح لمن يتحرى عنه دونما صدّ، و هو يتطلب قتال المفتتنين‏ «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ» إخمادا لنائرتها «وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».

و لا يتحقق ذلك السلب إلّا باخضاع الاستعمار الكافر، و لا ذلك الإيجاب إلّا بتأسيس دولة اسلامية عالمية تهمين على كافة السلطات الزمنية و الروحية في المعمورة، و هذه هي أملنا المبشر به لزمن الإمام المهدي عجل اللّه تعالى فرجه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 104

الشريف، و علينا قبل قيامه ان نوطئ له و نعبّد الطريق بكلا السلب و الإيجاب، فلقيام المهدي عجل اللّه تعالى له الفرج و سهل له المخرج- شرط سلبي هو امتلاء الأرض ظلما و جورا، و ايجابي هو تبلور الإيمان من مجاهدين مسلمين زمن الغيبة الكبرى كما قبلها، حتى تعبّد طريق التفجرة العالمية وسط ذلك السلب و الإيجاب، كما و إيجابه له بداية السلب: «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ» و نهاية الإيجاب: «وَ يَكُونَ الدِّينُ- كُلُّهُ- لِلَّهِ». فعلى المقاتلين المسلمين تجنيد كافة الطاقات و الامكانيات، كما يجندها الكفار، حتى ينتهي الأمر أخيرا إلى‏ «لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ».

و قد يعم امر المقاتلة اهل الكتاب المتخلفين المفتتنين و كما في آية التوبة قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (30).

فهم بإعطاءهم الجزية و هم صاغرون تخمد نائرتهم و تسكن فائرتهم و إن لم يؤمنوا.

ثم المقاتلة لإزالة الفتنة ليست إلّا بعد البيان القاطع القاصع المقنع، «فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ فِي شِقاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (2: 137).

فالذين هم في شقاق الافتتان تخمد نائرتهم بإحدى ثلاث: قتلهم أو استسلامهم أو إسلامهم، و هي حصيلة تلك القتال الإسلامية، كلّ تلو الأخرى.

أجل و إن الفتنة عن الدين فيما بين المؤمنين او المستضعفين هي اعتداء عارم على أقدس النواميس الانسانية، جارفة ناموس العقل و العرض و المال‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 105

و النفس، و الدين هو أنفس من النفس و سائر النواميس، و حقا انها أشد و اكبر من القتل، حيث تقتل و تفتك بالنفاسة و القداسة الروحية للإنسان.

و سواء أ كانت هذه الفتنة الفاتنة بالتهديد و الأذى و خلق جو الاضطهاد على الذين آمنوا، و سلب الحرية لمن يتحرى عن حق الايمان و الايمان الحق.

أم بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها تضليل الناس و افسادهم و إبعادهم عن منهج الحق تزيينا للكفر و تلطيخا للحق بما لا يحق.

و مثالا ماثلا بين أيدينا لذلك هو الاستعمار الاستحمار الاستكبار الاستثمار الاستبداد الاستضعاف الاستخفاف: الشرقي الشيوعي و الغربي الرأسمالي، فإنهما- على اختلافهما في تنظيمات اقتصادية و سياسية أماهيه- متجاوبان في اختلاق الأجواء المعادية لشريعة اللّه، المعتدية عليها و على المتشرعين بها، المستجلبة للضعفاء إلى زخرفاتهم.

فعلى المسلمين كافة هجمة جماهيرية قوية متواصلة في كل الحقول الحيوية على هذين اللعينين‏ «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».

هنا يسود «إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ» حسنى الحياة الدينية العزيزة بإزالة الفتنة و تأسيس دولة الحق، أم حسنى الموت في هذه السبيل: «قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ»؟.

«فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» و هذا- دون ريب- انتهاء عن الفتنة، فلا قتال عند انتهاءها، و إنما يبقى عدوان على الظالمين دون فتنة، قصاصا و ملاحقة أيا كان الظالم بحق الناس، مسلما او كافرا؟.

ثم و «الظالمين» المتبقين من اهل الفتنة، فان انتهوا كمجموعة و بقي هناك ظالمون فانما العدوان عليهم لا سواهم.

و إنما يعبر عن مناجزة الظالمين و قصاصهم بالعدوان من باب المشاكلة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 106

اللفظية و الّا فهو محض العدل كما «فَمَنِ اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ» و ليس الجزاء اعتداء الظلم، بل هو اعتداء العدل، أعني المقابلة بالمثل، كما «وَ يَمْكُرُونَ وَ يَمْكُرُ اللَّهُ وَ اللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ»، و قد يعني «فلا عدوان» حصره في الظالمين لظلمهم بالفتنة، فان انتهوا عن ظلمهم فلا مجال لعدوانهم حيث زال سببه و هو ظلمهم.

و قد يعنى هنا مثلث المعنى و ما أحراه في اطلاق اللفظ و طلاقة المعنى، كما هو السنة المتبعة في الذكر الحكيم، دونما حصر على المعاني الضيقة المحدودة دونما أية حجة.

الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194).

صحيح أن القتال في الشهر الحرام حرام: ف- «الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ»: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ» (5: 2) «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» (2: 217) و لكنه لا يمانع الاعتداء بالمثل‏ «الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ» فكما تحل القتال عند المسجد الحرام إن قاتلوكم عنده: «فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» (191) كذلك‏ «الشَّهْرُ الْحَرامُ».

ثم و بصورة عامة كضابطة: «وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ» من حرمة النفس و المال و العرض أمّاهيه اللّهم إلّا فيما يستثنى نوعية قصاصه، كالزنا و اللواط و الخناء،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 107

فلا تحلّل قصاصا بالإتيان بمثلها، و انما عقوبة أخرى كالحد و التعزير أما شابه من تأديب.

و كصورة أعم منهما «فَمَنِ اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ» كضابطة، مهما اختلفت شكليات الاعتداء بالمثل حسب النصوص، فمن مثل ماثل لنا بين أيدينا، معروف عندنا دونما تعريف به ك- «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ» (5: 45) و كذلك الأموال و سائر الحقوق.

و من مثل لا نعرفه و قد عرّفت به شرعة اللّه كحدّ الزنا و اللواط و القذف أمّا شابه، و «الحرمات» جمعا لحرمة و هي ما يحرم هتكه و يجب تعظيمه، إنها ليست لتختص بالشهر الحرام و الحرم و المسجد الحرام و الكعبة المباركة كما قيل، بل هي كافة الحرمات المهتوكة فإن فيها قصاصا و ملاحقة حسب الحدود المقررة في الشرع.

«فَمَنِ اعْتَدى‏ ...» هي أعم من‏ «الْحُرُماتُ قِصاصٌ» كما الحرمات أعم من الشهر الحرام، ضوابط تلو بعض تقرر قاعدة حرمة الاستسلام و تقبّل الظلم و الضيم من أعداء اللّه.

و لأن الاعتداء بالمثل قد يعدوه الى ما فوقه خطأ او جهلا ام عصبية الانتقام الطاغية، لذلك‏ «وَ اتَّقُوا اللَّهَ» عن طغواكم في ذلك المجال و في كل مجال‏ «وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».

وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195).

«سَبِيلِ اللَّهِ» هنا و بمناسبة موقف القتال- و كقدر معلوم- هو القتال في‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 108

سبيل اللّه، فكما أنها بحاجة إلى عدة المجاهدين المناضلين كذلك عدّة الأموال لتصرف في حاجياتها، ثم هي في وجه عام أعم من الجهاد بالنفس و أي نفيس بالإمكان إنفاقه في أي سبيل من سبل اللّه، و أفضل سبل اللّه المحلقة عليها كلها هو «حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ- كُلُّهُ- لِلَّهِ» فالإنفاق فيه هو تجنيد كافة الطاقات و الإمكانيات في سبيل تحقيق كلا السلب و الإيجاب، إنفاقا نفسيا و ماليا، و إنفاقا ثقافيا و عقليا و سياسيا، و على الجملة إنفاقا في كافة الحقول، اجادة بالموجود، و تحصيلا لغير الموجود، فالآية- إذا- في نطاق آية الإعداد: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ» فترك ذلك الإنفاق إلقاء بأيدينا أنفسنا بكل ما لدينا إلى مفازات الهلاك، و كما نرى المسلمين هلكى في كافة الحقول الحيوية بما تركوا الإنفاق اللائق في سبيل اللّه.

ثم انه كما الجهاد بحاجة الى رجال كذلك بحاجة الى اموال، فمن مجاهد ليس عنده مال، و من ذي مال لا يسطع على الجهاد، فلينفق بديل جهاده من الأموال، بل و المجاهد بنفسه و عنده مال عليه أن ينفق قدر المستطاع.

فقد كان كثير من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد و الذود عن منهج اللّه و راية العقيدة لم يكونوا يجدون ما يزودون به أنفسهم و لا ما يتجهزون به من عدة الحرب، فيأتون النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم‏ «تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ» (9: 92).

لذلك نرى الدعوة الى الجهاد تصاحب الدعوة إلى الإنفاق في اغلب المواضيع، و هنا يعد عدم الإنفاق تهلكة ينهى عنه- فيما ينهى- المسلمون.

الإنفاق في سبيل اللّه محدد بالعفو بصورة عامة «يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» و هو الزائد عن ضرورات الحياة، و كلّ من الإفراط و التفريط في حقل الإنفاق إلقاء الى التهلكة، و مفعول «لا تلقوا» محذوف معروف و هو كافة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 109

النواميس الإنسانية و الإسلامية، و الباء في «بأيديكم» للسببية، و قولة القائل انها زائدة قولة زائدة.

فالمعنى «و لا تلقوا» أنفسكم و أنفس الآخرين، أم و سائر نواميسكم «بأيديكم ..» بسبب قوّاتكم و محاولاتكم أنفسكم «إلى التهلكة»- «و أحسنوا» في الإنفاق‏ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»، و التهلكة هي الهلاك بمراتبها، الهلاك المطلق او مطلق الهلاك، و غير صحيح التفتيش عما يصدّقها مصدرا لأنها يتيمة في وزنها في اللغة العربية، فإن القرآن هو الأصل في لغة و غير لغة فأنى تصرفون؟.

ف- «هلك الشي‏ء يهلك هلاكا و هلوكا و مهلكا و مهلكا و مهلكا و تهلكة» بمعنى و الاسم الهلك، و قول اليزيدي إن التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس، إنه زائد من القول و يزيدي منه حيث القرآن هو القياس و المقياس لكل مقياس و قياس، و هو المقتبس في كل شي‏ء.

و لأن «التهلكة هي المفازة لأنه يهلك فيها كثيرة» «1» فقد تعني التهلكة غير الهلاك ككل، فانما هي مفازة الهلاك، فهي إذا مصير الإنسان بحيث لا يدري أين هو، فهي «كل شي‏ء تصير عاقبته إلى الهلاك» «2» و قد تؤيده نفس الصيغة بديلة عن الهلاك.

إن الإنفاق في سبيل اللّه عفوا هو الوسط العدل المفلح المنجح، و الإقتار بعدم الإنفاق او التقليل فيه إلقاء الى التهلكة، و الإكثار بالإسراف كذلك إلقاء إلى التهلكة: «وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى‏ عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً» (17: 29) «وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً» (25: 67).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1، 2) لسان العرب لابن منظور الإفريقي.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 110

فمن التهلكة في تفريط الإنفاق تهلكة الكيان الإسلامي و استقلال الكتلة المسلمة أمام الأعداء، التي تخلّف تهلكة الأموال و الأنفس و الأعراض و تهلكة العقيدة أمّاهيه من نواميس المسلمين، و منها تهلكة الكيان الاقتصادي المهدد من قبل الشيوعية المختلفة من الإقتار في الإنفاقات الواجبة و المستحبة.

و منها تهلكة روح الحنان و الإيثار في هؤلاء المقترين البخلاء.

ثم من التهلكة في افراط الإنفاق تجاهل الحاجيات الشخصية و العائلية التي تبوء إلى ذل الفقر و بؤس السؤال و ضنك المعيشة و

«لو ان رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن و لا أوفق» «1»

و لكن اين تهلكة من تهلكة؟، فتهلكة التفريط في الإنفاق تحلق على كافة النواميس فردية و جماعية، و لكن تهلكة الإفراط ليس إلّا في الصالح المعيشي للمفرط.

هنا لشطري الآية حالتان، متصلة و منفصلة، فالأولى تربط «لا تلقوا» ب- «أنفقوا» و لا سيما في حقل الجهاد في سبيل اللّه.

و الثانية تجعل كلّا تستقل في كافة حقولها، فالإنفاق العفو في سبيل اللّه واجب او راجح على أيّة حال، و الإلقاء إلى التهلكة محرم على أية حال، إفراطا او تفريطا في إنفاق المال، او تهديرا للحال في سائر النواميس الخمس.

فالمناضل المتساهل في خط النار المتهدر لنفسه زعم الشهادة به، و هو قادر على الحفاظ على نفسه لفترة ام على طول الخط، قتلا لأعداء، ام تضعيفا لهم، انه ممن يلقي نفسه بأيديه الى التهلكة، بل و أنفس الآخرين، حيث يضعف بفقد كل مناضل أزر الجهاد فيبوء أحيانا الى الانهزام‏ «وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً»!

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 179 عن الكافي بسند متصل عن حماد اللحام عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لو أن رجلا ... أ ليس اللّه يقول: وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 111

كما المجاهد القاعد عن القتال، او المتهاون فيه حفاظا على نفسه و رياحته- هو كذلك- ممن يلقي بيديه الى التهلكة، و كذلك سائر التهلكات نفسا و عقلا و دينا و عرضا و مالا، أن يلقي الإنسان نفسه بيده إلى ايّ منها، و ليس الجهاد في سبيل اللّه على شروطها من التهلكة، فان تعريض اي نفس او نفيس لخطر السقوط حفاظا على ناموس الدين مما لا بد منه، و هذه ضابطة عامة: التفدية بالمهم حفاظا على الأهم، فانما التهلكة المنهية هي الخاوية عن أية فائدة، دونما أهمية لما يستهلك له نفسه او نفيسه،

«ليس التهلكة ان يقتل الرجل في سبيل الله و لكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله» «1»

و ليس إقدام الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام) على ما أقدم و كان فيه هلاكه من إلقاء النفس الى التهلكة لأنه‏

«خير في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز و جل» «2»

، ام‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 207- أخرج الفريابي و ابن جرير و ابن المنذر عن ابن عباس في الآية و فيه بطرق كثيرة عن أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطنية و على اهل مصر عقبة بن عامر و على اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا: سبحان اللّه يلقي بيديه إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب صاحب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: ايها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل و إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز اللّه دينه و كثر ناصروه قال بعضنا سرا دون رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): إن أموالنا قد ضاعت و إن اللّه قد أعز الإسلام و كثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها، فأنزل اللّه على نبيه يرد علينا ما قلنا: و أنفقوا في سبيل اللّه و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكانت التهلكة الإقامة في الأموال و إصلاحها و تركنا الغزو.

(2)

نور الثقلين 1: 180 في اصول الكافي بسند متصل عن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا (عليه السّلام) امير المؤمنين (عليه السّلام) قد عرف قاتله و الليلة التي يقتل فيها و الموضع الذي يقتل فيه و قوله لما سمع صياح الأوزّ في الدار: صوايح تتبعها نوايح، و قول ام كلثوم: لو صليت الليلة داخل الدار و أمرك غيرك يصلي بالناس فأبى عليها و كثر دخوله و خروجه تلك الليلة بلا سلاح و قد عرف (عليه السّلام) ان ابن ملجم لعنه اللّه قاتله بالسيف كان هذا مما لا يحسن تعرضه؟

فقال: ذلك كان و لكنه خيّر في تلك الليلة لتمضي مقادير اللّه عزّ و جلّ.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 112

انه كان يعلم بالعلم الظاهر القابل للمحو و الإثبات، المتقبّل للبداء، دون العلم الباطن المخصوص باللّه، و على اية حال فهو العارف واجبه و هو يعرفنا واجبنا فلا سؤال تنديدا بما فعل.

و لكن إصرار الامام الرضا (عليه السّلام) على التمنع من قبول ولاية عهد المأمون كان من الإلقاء الى التهلكة فلذلك تقبّل الولاية «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر

في عيون أخبار الرضا في باب مولد الرضا (عليه السّلام) ملك عبد اللّه المأمون عشرين سنة و ثلاثة و عشرين يوما فأخذ البيعة في ملكه لعلي بن موسى الرضا (عليه السّلام) بعهد المسلمين من غير رضاه و ذلك بعد ان يهدده بالقتل و ألّح مرة بعد أخرى في كلها يأبى عليه حتى أشرق من تأبيّه على الهلاك فقال (عليه السّلام): اللهم إنك قد نهيتني عن الإلقاء بيدي إلى التهلكة و قد أكرهت و اضطررت كما أشرفت من قبل عبد اللّه المأمون على القتل متى لم أقبل ولاية عهده و قد أكرهت و اضطررت كما اضطر يوسف و دانيال (عليهما السّلام) إذ قبل كل واحد منهما الولاية من طاغية زمانه اللهم لا عهد إلّا عهدك و لا ولاية الا من قبلك فوفقني لإقامة دينك و إحياء سنة نبيك فانك أنت المولى و النصير و نعم المولى أنت و نعم النصير، ثم قبل ولاية العهد من المأمون و هو باك حزين على ألّا يولي أحدا و لا يعزل أحدا و لا يغيّر رسما و لا سنة و أن يكون في الأمر مشيرا من بعيد.

و

فيه في خبر آخر طويل‏ قال له المأمون بعد أن أبى من قبول العهد: فباللّه أقسم لئن قبلت ولاية العهد و إلّا أجبرتك على ذلك فان فعلت و إلّا ضربت عنقك، فقال الرضا (عليه السّلام): قد نهاني اللّه عزّ و جلّ ان ألقي بيدي إلى التهلكة فان كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك فأنا أقبل على أن لا أولّي أحدا و لا أعزل أحدا و لا انقض رسما و لا سنة و أكون في الأمر بعيدا مشيرا مرضي منه بذلك و جعله ولي عهده على كراهة منه (عليه السّلام) لذلك.

و

فيه عن الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين (عليهما السّلام): و حق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة و انه مبتلى فيك بما جعله اللّه عزّ و جلّ له عليك من السلطان و أن عليك ألّا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة و تكون شريكا له فيما يأتي إليك من سوء.

و

فيه عن كتاب كمال الدين و تمام النعمة باسناده الى سلمان الفارسي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حديث طويل يقول فيه لعلي (عليه السّلام): يا أخي ستبقى من بعدي و ستلقى من قريش شدة من تظاهرهم عليك و ظلمهم لك فان وجدت عليهم أعوانا فجاهدهم و قاتل من خالفك بمن وافقك و ان لم تجد أعوانا فاصبر و كف يدك و لا تلق بها الى التهلكة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 113

«وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» و هو الإحسان في الإنفاق ألّا يفرط و لا يفرّط، إنفاقا لما زاد عن حاجياته الضرورية و أفضله الإيثار «1».

ثم الإحسان في الأعمال بوجه عام انك‏

«إذا صليت فأحسن ركوعك و سجودك، و إذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك، و إذا حججت فتوق كل ما يحرم عليك في حجك و عمرتك- و كل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس» «2».

و كما ان «أحسنوا» «و لا تلقوا» هنا موجّه الى من يستطع الإنفاق، كذلك إلى المعوزين المجاهدين ان يتعرضوا للإنفاق، فقد

«كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بغير نفقة فإما يقطع بهم و إما كانوا عيالا فأمرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله و لا يلقوا بأيديهم الى التهلكة، و التهلكة ان يهلك الرجل من الجوع و العطش و من المشي و قال: لمن بيده فضل: و أحسنوا ان الله يحب المحسنين» «3».

و كضابطة ثابتة في إيجابية الإنفاق، هي أنه- ككلّ- في سبيل اللّه أيا كان، كذلك و في سلبية: «وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» هي- ككل- ان يتسبب الإنسان لتهلكة نفسه او غيره روحيا او جسديا، فمنها القنوط عن روح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الدر المنثور 1: 207- اخرج جماعة عن الضحاك ابن جبيرة أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل اللّه و يتصدقون فأصابهم سنة فساء ظنهم و أمسكوا عن ذلك فأنزل اللّه: وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...

(2)

نور الثقلين 1: 181 في محاسن البرقي عنه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف اللّه عمله بكل حسنة سبعمائة و ذلك قول اللّه تبارك و تعالى: يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ فأحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب اللّه، فقلت له: و ما الإحسان؟ قال: إذا صليت ...

(3) الدر المنثور 1: 207- أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان رجال.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 114

اللّه لما تعصي، حيث يوّرطك في سائر المعاصي فتصبح ممن قال اللّه‏ «بَلى‏ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ».

كلام فيه ختام حول الجهاد الإسلامي‏

. في صيغة مختصرة لا تعني الجهاد اسلاميا إلّا الدفاع عن النواميس، و لا سيما ناموس العقيدة الصالحة التي ترتبط بها كل الحيويات الإنسانية دون إبقاء:

«لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَ يُبْطِلَ الْباطِلَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ» (8: 8) حيث تحل وسطا من آيات الجهاد، و هذا هو سبيل اللّه في القتال الإسلامي على طول الخط، دونما غاية أخرى توسيعه سلطوية غادرة قاهرة، إلّا الحفاظ على واقع الإيمان و جوّه، و الدفاع عن المستضعفين الذين لا يجدون حيلة و لا يهتدون سبيلا.

فالجهاد هو الذي يحيى ميت المستضعفين، و ميت جوّ الدين، و ميت كل الحيويات الإسلامية و كما نرى في وسط آخر من آيات الجهاد: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ‏ ... وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ» (8: 24- 25).

ليس الإسلام- رغم ما يتقوله مسيحيون- دين السيف و الدم، و دين الضغط و الإكراه، خارجا متفلتا عن كل النهضات الرسالية على مدار الزمن- إذ كانت تعتمد- ككل- على الدعوة الحسنة المرنة اللينة- كما يصرخون بذلك في ابواقهم الاستحمارية فيصدقهم حمر مستضعفة و يثبت على ايمانهم آخرون.

كيف و هو يقول‏ «ادْعُ إِلى‏ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» (16: 125).

و لا أحسن- في آخر الأمر- بعد الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة و الجدال بالتي هي احسن- لا أحسن للإبقاء على حق الحق إلّا القتال‏ «وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 115

الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ..» (29: 46) فان آخر الدواء هو الكي.

فقبول الضيم و الظلم باستمرار الفتنة هو من أظلم الظلم على الإنسانية مهما افتراه على المسيح (عليه السّلام) من الذين هم يستبيحون كل النفوس و النفائس ممن لا يخضعون لهم أو يخضعون، قضية التوسعية الغادرة!.

كيف و قد جاهد نبيون منهم المسيح (عليه السّلام) مهما لم يستجبه الحواريون إلّا نزرا، و كما جاء في كتب العهدين و هم أولاء يفترون على السيد المسيح فرية القولة: من لطمكم على خدّ فاسمحوا له ان يلطمكم على الخد الآخر.

[سورة البقرة (2): الآيات 196 الى 203]

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى‏ وَ اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (200)

وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ (201) أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (202) وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى‏ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 117

آيات ثمان كعدد أبواب الجنة الثمان، تختص بفرض الحج و العمرة، تعريفا بهما حكما و موضوعا و شروطا و ظروفا، و لا سيما بالنسبة للحج الأكبر و بعده العمرة، و الآية الأولى منها بيان فرضهما إتماما، و هل هي أوّل ما نزلت بفرضهما؟.

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ...» قد تلمح أن لفرضهما سابقة! حيث الإتمام لفرض ليس له دور إلّا بعد فرضه، و الإحصار يلمح أن له سابقه، و قد أحصروا في الحديبية سنة ست من الهجرة، أم و سبقت هذه الثمان آيات الحج في الحج المدنية: «وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (27)، ثم و آل عمران بالمدينة «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (97) ثم ترى «أتموا ..»

أمر بإتمام الناقص منها فسادا لما يفسدها، ام قبل التمام في غير الفاسد؟ مما يدل على وجوب إتمام الفاسد منهما مهما وجب في القابل كفارة و عقوبة، و وجوب إتمام البادئ فيهما مهما كانا مندوبين، فلا تدل- إذا- على وجوبهما رأسا، اللهم الا ما دلت على وجوب الحج ثم العمرة بشروطها، دون ان تدل هي على وجوبها!.

و ذلك بعيد كل البعد عن بليغ التعبير و فصيحه إذ لم يسبق هنا سابق البدء بهما صحيحا او فاسدا حتى يؤمر هنا بإتمامهما فيهما! مما قد يؤيد سبق آية الإتمام آيتي فرض الحج.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 118

ام انه أمر بإتيانهما تامين، و كما «ابْتَلى‏ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» (3: 124) و «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» (3: 187) حيث الإتمام فيهما ان يؤتى بهما تامين؟ و هذا على صحته في نفسه و ورود السنة المعتبرة به‏ «1»، قد لا يختص الآية به حيث التعبير الصريح عنه «حجوا و اعتمروا تامين» أو «لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ..» أما شابه، ام و لأقل تقدير تشمل الآية إتمام الناقص منهما كما تعني الإتيان بهما تامين.

فإتمامهما هنا يعني مثلث المعنى، الأخير كأصل في تشريع الأصل تاما،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 208- أخرج ابن أبي حاتم و ابو نعيم في الدلائل و ابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن امية قال‏ جاء رجل الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هو بالجعرانة و عليه جبة و عليه اثر خلوق فقال كيف تأمرني يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان اصنع في عمرتي فأنزل اللّه‏ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ‏ فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اين السائل عن العمرة؟ فقال: ها أنا ذا، قال: «اخلع الجبة و اغسل عنك اثر الخلوق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك»

أقول يستثنى منه اختصاصات الحج.

و فيه اخرج ابن عدي و البيهقي عن أبي هريرة عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في الآية ان من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

و

من طريق أصحابنا في نور الثقلين 1: 182 عن الكافي حسنة عمر بن أذينة قال: كتبت الى أبي عبد اللّه سائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملاءه سألت عن قول اللّه عزّ و جلّ‏ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. يعني به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان، و سألته عن قول اللّه تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ‏ قال: «يعني بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما».

و

فيه عن الكافي عن عبد اللّه بن سنان في الآية قال: «إتمامهما ان لا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج».

و

فيه عن معاوية عمار قال قال ابو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه كثيرا و قلة الكلام إلّا بخير فان من تمام الحج و العمرة ان يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه تعالى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 119

و الأولين إيجابا لهما بعد الابتداء فيهما مهما كانا مندوبين فضلا عنهما مفروضين.

و قد تؤيد الإتمام الأصل‏ «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و ليس الإحصار الواجب فيه الهدي إلّا بعد الابتداء بأحدهما.

فقد أصبحت الآية من آيات تشريع الحج و العمرة مهما سبقتها آيات أخرى في فرضهما، اللّهم إلّا في خصوص العمرة و سائر ما في الثمان أحكام لم تذكر من ذي قبل.

و في تقابل العمرة هنا بالحج دليل فرضها كما الحج، و هما كالظرف و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا، اللهم الا في العمرة إذ لا تعني معها الحج، و لكن الحج وحده يعني معه العمرة، فقد يذكر الحج دون العمرة فيعنيهما ك‏ «لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» (3: 97) «وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (22: 31) فانه الزيارة المقصودة للبيت- ككل- سواء أ كانت في حج أو عمرة، فانه فرض فيهما أصيل و سائر الفروض فروع له.

و قد يذكر الحج مع العمرة كما هنا فيعنى من كلّ نفسه، او يذكر بقيد يلمح للآخر «يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (9: 3) حيث يقابله الحج الأصغر و لا نعرفه إلّا العمرة إذ لا ثالث لزيارة البيت حجا، اللهم إلّا طوافا واجبا بسبب او ندبا و هو لا يسمى بمفرده حجا.

و قد يروى عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أئمة أهل بيته (عليهم السّلام) تفسير الحج الأكبر بالحج و الأصغر بالعمرة «1».

فهنا تجاوب صارح صارخ بين الكتاب و السنة في إيجاب العمرة كالحج،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الدر المنثور: 209- اخرج الشافعي في الأم عن عبد اللّه بن أبي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعمرو بن حزم: ان العمرة هي الحج الأصغر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 120

لا فقط عمرة التمتع و التي تأتي مع القرآن و الإفراد، بل المفردة المحضة على من لا يستطيع الحج و انما يستطيع العمرة، مما يجعل القول بعدم وجوب العمرة المفردة خلافا لصريح الكتاب و السنة، فالعمرة المفردة المستطاعة مفروضة على البعيد و القريب مهما اختلف الفرض بينهما بتمتع للبعيد و قران أو افراد للقريب، فالقريب إذا استطاع الحج تكفيه العمرة المفردة السابقة دون البعيد.

و قد تظافرت الرواية او تواترت عن الرسول و أئمة أهل بيته (عليهم السّلام) على فرض العمرة بمثلثها كالحج سنادا الى الآية «1» مما يرفض دون ريب القول بعدم فرضها مهما كان به إجماع او شهرة، فحين يضرب الحديث مهما كان متواترا عرض الحائط بمخالفة الكتاب، فغيره أحرى بهذه النكاية.

و اليتيمة المروية عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعدم فرض العمرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 209- أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان الحج و العمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت‏

أقول يعني العمرة في غير حج التمتع، قرأنا و افرادا و سواهما.

و

فيه اخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري قال‏ جاء رجل الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال إني رجل جبان و لا أطيق لقاء العدو فقال: أ لا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟ قال:

بلى يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: عليك بالحج و العمرة.

و

في وسائل الشيعة 10: 243 ح 41 صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة

، و

صحيحة ابن أبي نصر قال‏ سألت أبا الحسن (عليهما السّلام) عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم (ح 3)

و

صحيحة أبي بصير عنه (عليه السّلام) قال: العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة،

و

في صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن اللّه تعالى يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ‏ و أنما نزلت بالمدينة (الوسائل ح 2 و التهذيب 1: 570) و في صحيحة معاوية عمار مثله بزيادة: قلت فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أ يجزي عنه؟ قال: نعم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 121

مطرودة او مأولة بنفس السند «1» و القولة اليتيمة انه يستبعد فرض العمرة في غير الحج لعدم التعرض في الروايات لخروجها عن أصل التركة كالحج إذا مات مستطيعا للعمرة، و عدم التعرض لوجوبها على الأجير و هو يستطيعها! إنها مردوة مرفوضة بشمول آيات الحج و رواياته للعمرة أداء و قضاء فلتخرج عن أصل المال كما الحج الأكبر، و وجوبها على الأجير مستفاد من آية استطاعة الحج و على ضوء آية الحج و العمرة هنا، فاستطاعة العمرة كاستطاعة الحج تفرضها كما تفرضه.

و «للّه» في فرض الحج و العمرة تفرض نية القربة فيهما و هي من إتمامهما و لأنهما من العبادات فلا يؤتى بهما إلّا للّه.

فآية الإتمام هذه لها تمام الدلالة على فرض العمرة كالحج فان استطاع إليهما سبيلا فهما، و ان استطاع العمرة دون الحج فهي الفرض فقط حتى يستطيع الحج، فان استطاعه بعد فان كان قرانا او افرادا كفاه الحج، و ان كان تمتعا وجبت العمرة معه، إلّا إذا كانت المفردة في أشهر الحج في سنته فكافية عن عمرة التمتع.

و اما مستطيع الحج دون عمرة فلا يأتي به تمتعا، اللهم إلّا قرانا او افرادا نظرة أن يأتي بعده بعمرة مفردة، و اما الحج دون أية عمرة فغير مشروع، اللهم إلّا في غير التمتع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 209- اخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد اللّه انه سمع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: الحج جهاد و العمرة تطوع‏

، و

فيه اخرج ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و الترمذي و صححه عن جابر بن عبد اللّه‏ ان رجلا سأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: «لا و ان تعتمروا خير لكم»

أقول: قد يعني «لا» قبل نزول آية العمرة، إلّا ان آية الحج كافية لفرضها، ام يعني عدم فرض العمرة إذا أتى بحج مع عمرته تمتعا او قرآنا او افرادا، ام يطرح لمخالفة الكتاب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 122

و لكلّ من الحج و العمرة إتمام فردي في نفسه، و آخر جمعي مع زميله، فلا يتم حج التمتع إلّا بعمرة كما لا تتم عمرته إلّا به، فاستطاعة التمتع جمعي لا فردي، فمن استطاع حجه دون عمرته او عمرته دون حجة فهو غير مستطيع، اللّهم إلّا العمرة المفردة إن استطاعها.

و اما الحجان الآخران فالمستطيع لعمرة مفردة دون حجها، او حجها دون عمرتها، هو مستطيع بالفعل لأحدهما، ثم ان استطاع الآخر يتم ما أداه بزميله، و ان استطاعهما مع بعض فالأشبه ان يأتي بهما في أشهر الحج.

و كما ان الحجة الأولى لمستطيعها هي حجة الإسلام كذلك عمرتها هي عمرة الإسلام، و كلّ يخرج من صلب ماله إن مات تاركا له و قد استطاعه، و قد يسمى المعتمر حاجا مهما كانت العمرة الحج الأصغر.

و من استطاع بالفعل العمرة المفردة مهما كان بنيابة الحج و سواها لا يؤخرها نظرة استطاعة الحج، سواء برجاء الاستطاعة المستقبلة للحج، ام و بأحرى عدم الرجاء، فان آية الاستطاعة تشمله حاليا بحج أصغر، ثم إذا استطاع الأكبر أتى بالأكبر، حيث لا يكفى الأصغر عن الأكبر.

و إذا استطاع الحج- فقط- ماليا و هو يستطيع العمرة ماليا و سواه فالظاهر وجوبهما عليه أن يعتمر هو بنفسه و يستنيب للحج، إلّا إذا يرجوا إمكانية الحج بنفسه فيأتي بالعمرة عند استطاعتها ثم بالحج عند استطاعته، و تكفي عن عمرة الحج في غير التمتع، و فيه إذا أتى بها في أشهر الحج.

و على اية حال فالحج هو الأصل و العمرة فرعه، و متى زاحمت العمرة المفردة استطاعة الحج المرجوة فهو- إذا- مستطيع للحج دون العمرة تقديما للأهم على المهم و التقسيم الجامع كالتالي.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 123

قد يستطيع بالفعل العمرة المفردة و لا يستطيع الحج إلّا مستقبلا شرط ان يحتفظ بمال العمرة، فذلك غير مستطيع للعمرة حيث تزاحم حجّه و هو الأهم مهما كان متأخرا، إلّا ان يرجو الحج أقل من رجاء العمرة فيتساويان، و هنا الخيار بينهما لتساويهما، و قد لا يرجو المستقبل فعليه العمرة المفردة، ثم إذا استطاع الحج أتى به.

و إن لم يستطيع عمرة التمتع مع حجها، صبر حتى يستطيعهما و عند الإياس يستنيب.

و الحجّ- لغويا- هو قصد زيارة البيت فإتمامه- إذا- إتمام لذلك القصد ابتداء فيه، ثم و إتماما لما ابتدئ.

و الحجّ هو الزيارة المقصودة، فهو اسم لمصدر الحج، فالحجّ- إذا- ذريعة للحجّ و تقدمه له عزما و تصميما.

ثم الحج في نطاق أوسع في لغته هو القصد الى من يراد تعظيمه أو كثرته، و هو الكف، و هو الغلبة بالحجة، و هو القدوم، ثم و كثرة التردد و الاختلاف الى المقصود العظيم.

و قد يضم ذلك القصد العظيم كل هذه المعاني الغالية: قصدا لزيارة اللّه- الى الكعبة المباركة رمزا لتلك الزيارة، و كفّا عما سوى اللّه حين يقصد زيارة اللّه، تحقيقا في سفرتك إلى اللّه حكمة «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ».

و غلبة بالحجة على اعداء اللّه فان مؤتمر الحج سند لها و ذريعة إليها.

و قدوما الى ساحة اللّه- بيت اللّه- مملكة اللّه، بعد الانفصال عما سوى اللّه.

و كثرة التردد إلى هذا البيت العظيم.

و العمرة هي الزيارة التي فيها عمارة الود، فهي كتقدمه للحج الذي هو

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 124

مؤتمر اسلامي عالمي لعمارة الود و سائر المنافع للناس، فالعمرة- إذا- تعمير لمملكة الحج كما الحج تأمير للمسلمين على العالمين.

و هنا فوارق بين اقسام الحج- الثلاثة.

1 حج التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و الباقيان للآخرين، مهما صح لهما التمتع بل و هو أفضل.

2 الحج و العمرة في التمتع عبادة واحدة لا يؤتى بهما إلّا في أشهر الحج تقديما للعمرة، و العمرة في الآخرين يؤتى بها في أي زمان كان قبل الحج او بعده، في سنته ام بعدها او قبلها.

3 الاستطاعة في التمتع واحدة لكلا الحج و العمرة، و هي في الآخرين قد تكون للحج و أخرى للعمرة و ثالثة لهما، فيقدران قدر الاستطاعة بخلاف التمتع، حيث ينتقل الفرض عند عدم استطاعة المجموعة إلى العمرة المفردة.

4 الاضحية واجبة في التمتع، و في القران هي شريطة انعقاد الإحرام و لا أضحية في الإفراد.

5 لا يجوز في التمتع الخروج عن حدود الحرم إلّا بشروط و يجوز في الآخرين إذا لم يضر بإتيان الحج في أشهره.

6 ميقات التمتع هو مكة المكرمة، و ميقات الآخرين هي المواقيت الأخر إلّا للمضطر.

7 يجوز في الآخرين تقديم الطوافين على الوقوفين دون التمتع إلّا عند الاضطرار.

8 يجوز فيهما تأخير الطوافين و السعي الى آخر ذي الحجة دون التمتع إلّا عند الاضطرار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 125

9 ينعقد إحرام التمتع و الإفراد بالتلبيات و يخير في القران بين التلبية و الإشعار او التقليد.

10 يجوز في الآخرين بين الإحرام و الوقوفين الطواف المندوب دون التمتع الا بعد الحلق او التقصير.

11 الأضحية واجبة في التمتع بأصل الشرع و في القران بسبب الإشعار، و لا أضحية في الإفراد.

12 لا يجوز في التمتع العدول الى الآخرين إلّا لعذر و يجوز في الإفراد العدول الى التمتع للنائي بل يجب لأنه واجبه دون سواه، و ان كان دون المسافة يجوز العدول الى التمتع بل هو أفضل.

13 لا يستناب في التمتع إلّا واحد، و تجوز استنابة اثنين للآخرين واحد لحجه و الآخر لعمرته، ثم الفوارق بين عمرتي التمتع و الإفراد:

1 يجب طواف النساء بركعتيه في المفردة دون التمتع و ان كان ندبا.

2 لا يصح التمتع إلّا في أشهر الحج و يصح الإفراد على مدار السنة إلّا الزمن الخاص بالحج لمستطيعه.

3 يجب التقصير في التمتع بعد السعي و يحرم الحلق، و يجوزان في المفردة و الحلق أفضل، اللّهم إلّا لمن يجعلها بديلة عن التمتع و هو في حجة الإسلام لوجوب الحلق عليه.

4 يجب تقديم التمتع على حجها، دون الإفراد فانه بالخيار تقديما و تأخيرا.

5 في المفردة التي يؤتى بها مقدمة لحج الإفراد لا يتحلل بينها و بين الحج،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 126

دون التمتع فانه يتحلل ثم يحرم لحجه من جديد.

6 الجماع في المفردة قبل السعي عمدا يبطلها قولا واحدا و بطلان التمتع مختلف فيه.

7 في عمرة التمتع يجب الإحرام من احدى المواقيت الخمس لمن مرّ عليها فان جاوزها الى ادنى الحل لم يصح إحرامها، و في المفردة يصح مهما عصى بالتجاوز عن هذه المواقيت.

8 إذا أتى بالمفردة في الأشهر الحرم كفت عن عمرة التمتع، و لا تكفى التمتع عن المفردة إطلاقا، إلّا عن المفردة الواجبة عليه حيث تكفي التمتع، كما دلت على ذلك المعتبرة.

9 يجوز الخروج عن الحرم بعد المفردة إطلاقا إلّا إذا أضر بحجه قولا واحدا، و لا يجوز في التمتع على بعض الأقوال إلّا بشروط.

10 وجوب الفصل بين العمرتين- على القول به- خاص بالمفردتين عن نفسه‏ «1» و لا يجب بين المختلفتين تمتعا و افرادا، ام إفراد لأشخاص مختلفين، فان «لكل شهر عمرة» أو «لكل عشرة ايام عمرة» على فرض دلالتهما على واجب التحديد الزمني، لا تعنيان- قطعا- عمرة التمتع التي لا تصح سنويا إلّا مرة واحدة، فتجوز التمتع بعد المفردة بلا فصل، و النظر في صحة المفردة بعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و لا دليل عليه إلّا

«في كل شهر عمرة» (عن علي (عليه السّلام)

او لكل شهر عمرة فقلت يكون اقل؟ فقال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال و حقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت و لم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف و كان كلما دخل دخلت معه.

أقول: علّ في كل شهر عمرة هي حدّ لواجبه على من يدخل الحرم، ثم في كل عشرة سماح لأقل من شهر، و «كُلَّما دَخَلَ ..» سماح آخر لكل مرة و ان كانت اقل من عشرة، ثم و لا نصّ في المنع بل الترغيبات المطلقة في العمرة تقتضي جواز و رجاحة إتيانها دون فصل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 127

التمتع ليس من باب وجوب الفصل حيث لا يجوّز من يمنع حتى مع الفصل، بل هو لمشكلة الخروج عن الحرم، و قد لا يستلزم الخروج إحراما عن أدنى الحل، ثم لا دلالة ثابتة على حظر الخروج إلّا حظرا عن ترك الحج.

11 يجب الإحرام للمفردة لدخول الحرم إطلاقا إلّا لمن يتردد، ام لم يمض من إحرامه الماضي شهر، و لا يجب في التمتع إلّا في السنة مرة لمن وجب عليه الحج.

12 لا يجوز الفصل الفاصل بين مناسك التمتع، و يجوز الفصل بين الحلق او التقصير و بين طواف النساء في المفردة.

ثم هما يشتركان في أصل الإحرام و الطواف و ركعتيه و السعي و التقصير، و يختلفان فيما يختلفان في التخيير بين الحلق و التقصير و في وجوب طواف النساء بركعتيه.

.. فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ....

«فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» عن حج أو عمرة، فما وسعكم الإتمام كما يرام في الوقت المحدّد لكلّ إن كان كعمرة التمتع و الحج، ام في الوقت الميسور كما في عمرة الإفراد، حيث البقاء في حالة الإحرام نظرة الإفراج حرج ام عسر، «ف» بديلا عنه خروجا عن الإحرام «ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ..».

و ترى ما هو الإحصار هنا حيث يسمح ببديلين هذين عن تتمة الحج و العمرة و متى هو في ذلك السماح.

انه لا يعني الإحصار- أيّا كان- إلّا عن الإتمام، فلا واقع له إلّا بعد الإحرام، فإن أحصر قبله عن الشروع فيه فلا تشمله الآية، و كذا الذي يعلم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 128

أنه يحصر على الأشبه فالقدر المعلوم من ذلك الإحصار هو المفاجئ منه، و في غيره تردد و الأصل انه لا يحكم بحكمه، بل هو غير مستطيع في منعه عن الشروع في حج او عمرة حيث يحصر عن الوصول إلى الميقات المحدد له، و لكنه لا يخرج عن الإحرام إلّا بالإتمام، ام بديلا عنه كما في المفاجأ مهما لم يكف عنه، فعليه حج أو عمرة بعد ذلك ان استطاع، و إلا فلا استطاعة، اللّهم إلّا تفويتا للاستطاعة المالية في العالم بالصد، فيبقى- إذا- عليه الفرض، فيأتي به متسكعا، ثم يخرج من صلب ماله- إن قصّر- بعد موته.

فالإحصار في الحج يتحقق بما يمنع عن الموقفين و ان كان اضطراريا، و إلّا فلا إحصار حيث يحضر هما ثم يستنيب فيما يحصر بعدهما.

فان أحصر عنهما و لو اضطراريا فهو المحصر و ليس عليه إلّا حكمه دون استنابة على الأظهر.

و أما المحصر في العمرة فيحكمه حكمه، إلّا إذا أحصر- فقط- عن خصوص الطواف أو السعي فيستنيب فيما أحصر، و إذا أحصر عنهما فيحكمه حكم المحصر دون استنابة فانه القدر المعلوم من المحصر في العمرة.

ثم الإحصار- أيا كان- هو ما يحصر المحرم عن تداوم مناسكه، فهل هو- بعد- خاص بالموانع المنفصلة كإحصار العدو؟ و قد تحصر الموانع المتصلة أكثر منها كالأمراض التي تمنع دون الإتمام على التمام.

ثم‏ «فَإِذا أَمِنْتُمْ ...» ليست لتختص الإحصار بالعدو، حيث الأمن أعم من المنفصل و المتصل، مهما كانت الرجاحة للمنفصل.

هذا- و لكن ظاهر الأمن ليس إلّا عن المنفصل، و الإحصار ظاهر- كذلك- في المنفصل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 129

فالحصر هو المنع، و لا يصدق إلّا في القادر على فعل يمنع عنه بسبب منفصل، ثم هو الحبس و كذلك الأمر، ثم الحبس و المنع فعلان لا ينسبان إلّا الى فاعل و ليس المرض فاعلا.

ثم‏ «فَإِذا أَمِنْتُمْ» لا تناسب الا الأمن عن عدوّ اختلق اللّاأمن، دون المرض، ثم‏ «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ...» تقسم المحصرين الى مريض و سواه، و هما معا المعنيان ب «أحصرتم» فليست لتعنيهما، بل هو الإحصار المنفصل، ثم إذا كان المحصر مريضا أو به أذى من رأسه، فقد يعذر عن الحلق، و المريض- أيا كان- بإمكانه حضور المواقف، و يستنيب فيما لا يشترط عليه أصله كالطوافين بصلاتهما، و كالرمي أما شابه، فلا مجال إذا لبديل «ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» عن كل المناسك المتبقية.

و قد عبر عن هذا الإحصار في الفتح بالصد: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ الْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ» (48) و هذا هو الذي حصل بالفعل في الحديبية عند ما حال المشركون بين النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من معه من المعتمرين دون الوصول الى المسجد الحرام سنة ست من الهجرة ثم عقدوا معه صلح الحديبية على سماح العمرة في السنة القادمة.

و

قد «خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) هديه و حلق رأسه» «1».

فآية الإحصار هي خلاف ما اصطلح عليه فقهاء من الأمة سنادا الى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 213- اخرج البخاري و النسائي عن نافع ان عبيد اللّه بن عبد اللّه و سلام بن عبد اللّه أخبراه أنهما كلما عبد اللّه بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقال: لا يضرك ألا تحج العام ان نخاف ان يحال بينك و بين البيت فقال: خرجنا ...

و

فيه أخرج البخاري عن ابن عباس قال‏ قد أحصر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فحلق‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 130

بعض الروايات‏ «1» أنها تختص بالمرض، فان‏ «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» يعتبر فيها قسما هامشيا من المحصرين المصدودين، ام و لأكثر تقدير الإحصار يشملهم و سواهم، و لكنه مرض بعد الحصر او معه، لا انه من الحصر، حيث يفرع المرض على الإحصار، لا ان المرضى هم- هنا- قسم من المحصرين، و التعبير عن «مرضتم» ب «أحصرتم» خلاف الفصيح و الصحيح، و لا سيما باب الإفعال الدال على ان فاعل الإحصار غير المحصر، فلا أقل ان الظاهر كالصريح من الإحصار هو الصدّ منعا او سجنا أمّا شابه، لا سيما و ان «امنتم» قرينة اخرى على ذلك الظهور لحد لا يكاد يشمل المرض حيث الصحيح فيه: فإذا برئتم، دون أمنتم.

أجل قد يلحق المرض بالإحصار إذا كان يحصر عن الإتمام كما يرام، كمن لا يستطيع على حضور الموقفين- و لا يصح فيهما الاستنابة- حيث القصد من حكم المحصر هو التيسير على المحرمين ألا يصبحوا محرومين عن فضيلة الحج و العمرة فريضة و سواها، فالهدف الأسمى من هذه الشعائر هو استجاشة مشاعر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رأسه و جامع نساءه و نحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا.

و مثله ما

عن طرق أصحابنا كرواية معاوية عمار ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و أحل و رجع الى المدينة،

و

رواية حمران عن أبي جعفر (عليهما السّلام): ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حين صد بالحديبية قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها،

و

خبر زرارة عنه (عليه السّلام) المصدود يذبح حيث يشاء و يرجع صاحبه فيأتي النساء.

(1).

كصحيحة معاوية بن عمار: المحصور غير المصدود، و قال: «المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء» (معاني الاخبار 222 و الفقيه الحج ب 150 ح 1 و الكافي 4: 369 و التهذيب 1: 580)

أقول: عدم حل النساء للمحصور المريض لامكانية حضور المواقف و الاستنابة فيما لا يقدر، و الا فقد تحل له النساء ان كان كالمصدود.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 131

التقوى و الزلفى الى اللّه قياما بالطاعات المفترضة على العباد، و حين يتم التصميم و يدخل العبد في صميم الحجاج او المعتمرين بالإحرام، ثم يقف العدو او المرض في الطريق، فلا يحرم المحرم- إذا- عما للحاج او المعتمرين من أجر، حيث يقدّم ما استيسر من الهدى محله ثم يحلق و يحل، و كأنه أتم بقية مناسكه.

و كما المحرم، و لا سيما الداخل في الحرم حين يموت قبل الإتمام له أجره كمن أتم: «وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (4: 100).

و ذلك التيسير للمحرم العسير هو الذي يتفق مع الروحية المرنة الإسلامية و سماحها، فكل شي‏ء حبس المحرم عن الإتمام دون تقصير فهو إحصار أيّا كان، مهما كان الأصل هو إحصار العدو أما شابهه منعا عن الإتمام.

و لا بد لكل من الإحصار و المرض ألّا يجد سبيلا دون الحرج و العسر لإتمام مناسكه و إلّا فلا يصدق الإحصار المطلق مهما كان محصرا من متعوّد الطريق، ثم المرض إذا أحصر إحصارا مطلقا هو الذي يلحق بالإحصار دون سواه.

فالمحصر الذي بامكانه رفعه بنفقة لا يستطيع عليها اما شابه من سلوك طريق ابعد من المتعود المصدود، هو ليس ممن استطاع إليه سبيلا، كما المريض هكذا، و الأحوط لهما تطبيق حكم المحصر ثم الإتيان من قابل إن كان فرضا، و إلّا فقد يكفيه ما فعل.

و هنا «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» تشمل اقسام الحج و العمرة منذ الإحرام حيث يصدق عنده و ما بعده الإتمام، فالمحصر تماما عن تداوم المناسك يحلق بعد ان يحلّ ما استيسر من الهدى محلّه فيحل، و لكن المريض، إذا قدر على حضور المواقف و الاستنابة فيما لا يستطيع، فغير محكوم بحكمه، و حتى إذا لم يقدر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 132

كالمحصر فقد يختلف عنه في حل النساء حيث لا تحل له حسب صحيح الرواية «1»، بخلاف المحصر.

و هل المحصر له حكمه المذكور في الآية و ان تمكن من الاستنابة فيما تقبلها من المناسك كما سوى الوقوفين؟ ظاهر اطلاق الآية و كونها في مقام الامتنان و الحنان هو الإطلاق، و وجوب الاستنابة على من يستطيع مناسك تقبل النيابة هو المقيّد بغير مورد التمكن، و لكنه قد يختص بغير حالة الإحصار، فظاهر اطلاق الإحصار- و هو كالنص- يختصّ ادلة وجوب الاستنابة بغير الإحصار ام و لا اطلاق فيها فان موردها الحاضر العاجز دون المحصور، و لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الاستنابة و واجبات المحصر، لا سيما و أن المعتبرة تعتبر الوقوفين انهما الحج، فالمتمكن من الوقوفين اختياريا او اضطراريا على الوجه المعتبر في هذين الركنين، ليس محكوما بحكم المحصر، فعليه حضورهما و الاستنابة فيما سواهما ان لم يستطعه لإحصار او مرض‏ «2».

و المرض الملحق بالإحصار هو الذي يصد عن حضور المواقف كما الإحصار، فقد يحصر حكمه به ثم المرض الذي يحصره كما الإحصار، و لكن‏ «فَإِذا أَمِنْتُمْ» قد لا تساعد على إلحاق المرض كيفما كان، إذا فهكذا مريض ليس ممن استطاع اليه سبيلا، ام يصبر حتى يزول مرضه اضافة الى الاستنابة فيما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هي صحيحة معاوية بن عمار الماضية.

(2) و يدل على ذلك‏

صحيحة الفضل بن يونس قال‏ سألت أبا الحسن (عليهما السّلام) عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي و يحلق و يذبح و لا شي‏ء عليه، قلت: فان خلّى عنه اليوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج فان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة و ان كان دخل مكة مفردا فليس عليه ذبح و لا حلق.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 133

يقبلها من تتمة مناسكه، و في لحوق حكم المحصر للمريض تأمل ظاهر، اللهم الا فيما لا مجال فيه للاستنابة، و ليس للمحصر و لا عليه ما فرض عليه لحلّه من إحرامه إلّا عند الإياس عن إتمام مناسكه بتضيّق وقتها، و إلّا لم يكن محصرا، كما و ان‏ «فَإِذا أَمِنْتُمْ» تفرض عليه هديا آخر إن كان متمتعا إذا أمن بعد الإياس و الوقت باق و قد طبّق فرضه الأوّل.

ثم‏ «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» هنا كما في هدي المتمتع، يقدّر بقدر إمكانية المهدي، و لأن الهدي هو جمع الهدية ام هو الهدية كما تلمح له‏ «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» تذكيرا له و افرادا لضميره العائد اليه و هي- بطبيعة الحال كما تدل عليه آياته و رواياته- لفقراء الحرم زوارا و سواهم، فلا بد من امكانية إيصاله إليهم حالا أم بعده، و ان مبلغا يسيرا من المال ممن لا يتيسر له هدي غيره، ام ثمن هدي الأضحية إذا لا يتيسر هي بنفسها عوزا أم حيث لا مصرف للحومها كما فصلناه في آيات الحج.

وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ...

«لا تَحْلِقُوا ... حَتَّى» دليل ان الحلق هو الواجب المتعيّن على المحصر حاجا او معتمرا في كل أقسامهما، و لا ينوب عنه التقصير- إلّا للمرأة- و حتى عند عدم إمكانيته، حيث ينتقل حسب النص الى‏ «صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فالمحصر مطلقا حكمه محصور في الحلق مهما كان في سعيه مخيرا بين الحلق و التقصير، ام في مناه متعين الحلق او جائز التقصير.

و ترى ما هو «محل الهدي» حيث جعلت غاية للحلق، هل هو مكانه في مكة للمعتمر، «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ» ام في منى للحاج، ذبح أو لمّا؟ و بلوغ الهدى محله ذاك ليس إلّا ذريعة لذبحه و هو الأصل! ام هو محل ذبحه، ان يحل مذبحه؟ و تعبيره الصالح حتى يذبح هديه!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 134

قد يعني «محلّه» إضافة الى مكانه و مذبحه ما يحله من البائس الفقير و القانع و المعتر، و كذلك زمانه، و هو يوم النحر في الحج و يوم وصول الحاج مكة في العمرة، فلا يحل- إذا- قبل ان تحل الهدي مكانه و زمانه‏ «1» و سنة الهدية ان تهدى الى بيت المهدى اليه في الزمان المناسب و هو جوار الكعبة عمرة وقتها، و منى حجا يوم الأضحى.

أجل إذا كان‏ «الْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ» فقد يذبح محلّه الثاني و هو حيث ما أحصر و كما نحر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حيث أحصر في الحديبية لذلك العاكف.

ف «محله» إنما يحل محلّه بلاغيا لبيان كاف شاف إذا عنى الذبح فيما عناه تجاوبا معه في منى يوم النحر فانه قبل الحلق او التقصير، و لا أقل من الاحتياط بعدم الحلق حتى الذبح، بل و الوصول الى محل الاستحقاق‏ «2».

ثم‏ «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» غاية زمانية و مكانية للإحلال فيما أمكن أو رجاه، و إلّا فليهد هديا او مالا مكانه ثم يحلق و قد قال تعالى: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ الْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ» (3: 196) و متظافر الحديث يجاوب الآية انه نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان.

و قد يلمح تعين الحلق هنا بأصالته كضابطة، و هي قضية كونها بديلا عما في منى، فالتجاوب بين البديل و المبدل عنه يحكم بمماثلتها فليكن المبدل عنه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في التهذيب 1: 567 و الكافي 4: 369 صحيحة معاوية بن عمار قال: سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعادا فان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ...

(2)

نور الثقلين 1: 187 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه و يصوم او يتصدق ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 135

ايضا حلقا كالبديل، خرجت العمرة المفردة بدليل، فقد قال اللّه تعالى عنها في عمرة القضاء المفردة «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» (47: 27) ثم دليل السنة على فرض التقصير في عمرة التمتع.

فالأصل الكتابي إذا هو وجوب الحلق في منى بدليل البديل، اللّهم إلّا ان يحوله عنه دليل كما للعمرتين تعينا للتقصير ام تخيرا بين الحلق و التقصير.

هذا- و لكن‏ «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» قد تنحيها عن العمرتين، فان ذلك بداية الدخول، و ليست حالة الحلق و التقصير إلّا بعد الأضحى، فليس بعد إحرام العمرتين إلّا الطواف و صلاته ثم السعي فتقصير في تمتعها و تخيير في إفرادها.

إلّا أن هنا الواو عطفا دون «أو» تخييرا مما ينحّي التخيير، ثم و لا جمع بينهما لأي من الحجاج، فلتكن للجمع بين جمعي المكلفين «محلقين» كأصل «و مقصرين» كبديل لعذر، ام سواه ان دل دليل، ثم و عدم جواز الحلق في عمرة التمتع معلّل في السنة بانه يستقبله الحلق، فان حلق لم يبق له مكان الحلق، و لو لم يتعين الحلق على الحاج كأصل لم يتعين عليه في عمرة التمتع التقصير، فليكن حفاظا على واجب الحلق، فمن المعذورين عن الحلق‏ «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ» فانه يقصر في الحج، و يفدي فيه و في العمرة إن كان محصرا.

و قد دلت السنة على وجوب الحلق على الصرورة: الحاج لأوّل مرة، إلّا لعذر، و من سواه فله التقصير كما

في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال:

ان كان قد حج قبلها فليجز شعره و ان كان لم يحج فلا بد له من الحلق‏ «1»

و آية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

التهذيب 1: 585 و فيه 1: 515 و الاستبصار 4: 503 في الصحيح عن الحلبي عنه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 136

«محلقين» قد تختص بالآخرين فانها تبشر عن الحجة الأولى للمسلمين.

ثم قد يجب الحلق على غير الصرورة إذا لبّد شعره او عقصه لصحيحة مطلقة «1» فذلك إذا عنوان ثان لوجوب الحلق بعد الصرورة.

فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ‏.

المرض هنا بمناسبة الحكم و الموضوع هو الذي يضره الحلق، ثم‏ «أَذىً مِنْ رَأْسِهِ» هو المرض الجلدي في الرأس الذي يعسر معه او يحرج الحلق، إذا فالعذر منحصر فيهما دون سواهما من مختلف الأعذار، كأن يهزء به بين جمعه و صحبه او سواهم، ام يسقط عن هيبته و سودده، فان موقف الحج هو موقف التذلّل للّه، و التحلّل عن التشخصات و الإنيات و الأنانيات المتخيّلة.

فليس- إذا- لمن عليه الحلق محصرا و غير محصر ان يبدله بالتقصير كما في منى ام بفدية كما هنا، بغير مرض أو أذى من رأسه، اللّهم إذا لم يجد الى الحلق سبيلا صالحا، و لكن عليه ان يحضّر لحلقه من ذي قبل.

ثم‏ «مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قد تكفي ما صدق من كل واحدة، كصيام يوم، و صدقة مّا او نسك مّا، و تفسير «صيام» بثلاثة ايام و «صدقة» باطعام ستة مساكين و «نسك» بشاة في عديد من الروايات، علّه تعديل لمعدّل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السّلام). في حديث: و على الصرورة ان يحلق.

(1).

السرائر ص 466 في الصحيح من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: «من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبد تخير إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل».

و النص الاوّل يخص مطلق التخيير في الثاني بغير الضرورة دون ريب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 137

الميسور، ام تحديد لأكثر ما على المحصر، فقد يكفيه من كلّ مصداقه و هذه أفضله.

ثم «نسك» قد لا تختص- كما الحدود المذكورة- بشاة، حيث النسك هي العبادات و منها هدي شاة لا انه- فقط- النسك و لا سيما جمعا، فقد تكفي- إذا- عبادات كالتي يؤتى بها في الحج مثل الصلاة و سائر الذكر و لا سيما التقصير الذي هو من النسك الخاصة في الحج و العمرة، اضافة الى ان التعبير عن هدي شاة و سواها بالنسك خلاف الفصيح او الصحيح، فان عبارته الخاصة «الهدي» إذا فالنسك قد تعمه و سواه من نسك الحج، الممكن الإتيان بها هنا، الشاملة للتقصير كما تشمل شاة و سواها من نسك ميسورة و كما

يروى عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «.. أو أنسك مما تيسر» «1».

و لكن الأحوط بل الأشبه إحدى هذه الثلاثة حسب الروايات تخيّرا بينها، مهما كان الأشبه كفاية التقصير.

... فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 213- أخرج احمد و عبد بن حميد و البخاري و مسلم و الترمذي و ابن جرير و الطبراني و البيهقي في سننه عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالحديبية و نحن محرمون و قد حضرنا المشركون و كانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: أ يؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم فأمرني أن احلق قال: و نزلت هذه الآية فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ‏ قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) صم ثلاثة ايام او تصدق تفرق بين ستة او انسك مما تيسر.

و

فيه في حديث آخر عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) النسك شاة و الصيام ثلاثة ايام و الطعام فرق بين ستة مساكين.

أقول: لقد تظافرت روايات الفريقين بذلك التحديد فلا محيد عنه على الظاهر منها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 138

لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ‏ 196.

«فَإِذا أَمِنْتُمْ» من الحصر، فحيث يستمر الحصر الى آخر المناسك فما على المحصر إلّا الهدي و الحلق فيحل، و اما «فَإِذا أَمِنْتُمْ» بعد الإحصار و اليأس من الأمن، فان حكم المحصر محصر في حالة اليأس عن الإتمام، و قد يأتي الأمن بعد اليأس عنه، ثم‏ «فَإِذا أَمِنْتُمْ» للحج منذ الإحرام حتى آخر المناسك، فليس النص ليختص بالأمن بعد الاضطراب مهما يذكر هنا بعد الإحصار، فان لأمن الحج موضوعية مطلقة للحكم التالي‏ «فَمَنْ تَمَتَّعَ ...».

و إذا أمكن الحصول على الأمن- من عدو او مرض بغير ما عسر او حرج- وجب، فلا يجري حكم المحصر إلّا بشرطين اثنين كأصلين: ان يحلق الحصر كل الأجل المقرر، ام يطول في غير المقرر بقدر يحرج المحرم، و ألّا يستطيع على إزالة الحصر، و إلّا فلا دور لحكم المحصر.

«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ..» و هي خاصة بالفعل بحج التمتع، دون القران و الإفراد، او العمرة المفردة، إذ ليس فيها «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» اللهم إلّا للقارن الذي يقرن هديه بإحرامه، فهو- إذا- محرم مع هديه دونما حاجة الى هدى آخر.

أ ترى الهدي الأول حين الإحصار لا يكفي عن الهدي الثاني، او الثاني حين الأمن لا يكفي عن الأول؟ الظاهر لا، حيث الأول لحالة الإحصار لكل الحجاج و المعتمرين، و الثاني فقط للمتمتع بعمرته إلى حجّه حالة الأمن، مهما عم أمنه عن إحصار كما هنا، الى أمنه المطلق، مهما لم يكن عليه الهدي الأول في الأمن المطلق.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 139

إذا فالقول بالتداخل بالأمن بعد الإحصار مدخول فيه، فحين يبقى الإحصار دون أمن فالهدي الأول، و حين يأمن عن إحصار و الوقت باق فهدي ثان بعد الأول، و إذا لا إحصار إلّا الأمن الكامل الكافل لمناسكه كلها فثاني الهديين دون الأول.

هنا «فَمَنْ تَمَتَّعَ ...» نصّ في حج التمتع، المفروض على النائين، و كذلك كانت حجة الوداع و هي الحجة الأولى الإسلامية، بادئة بتمتعها، يدل على فضلها في فرضها على زميليها: القران و الإفراد- و هما لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، اللّهم إلا لضرورة تسمح لانتقال التمتع الى الإفراد، و «لمن» لمحة لذلك السماح، التي قيدتها السنة بحالة الضرورة.

موقف سلبي حادّ للخليفة عمر في المتعتين‏

و لست أدري ما ذا يحمل ثاني الخليفتين على معارضة الكتاب و السنة بكل إصرار، تحريما لمتعتي النساء و الحج، مهددا في الأولى بالرجم و كأنها زنا المحصن، و الثانية بالتعذيب و كأنها من الكبائر الأخرى.

ليس فحسب انه حرمهما بعد ارتحال الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و جلوسه على عرش الخلافة، بل و قد سبق منه التنديد بالرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كيف يحلّل متعة الحج،

ففيما يخطب الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في حجة الوداع اعلاما عاما بسنّ متعة الحج و انها ثابتة الى يوم القيامة، حين يجاوب السائل: أ رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا ام لكل عام- قائلا: لا بل لأبد لأبد، فيقوم عمر قائلا: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نخرج حجاجا و رؤوسنا تقطر؟ فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): إنك لن تؤمن بها أبدا «1»، لقد جمع الخليفة هنا بين تفريط الجاهلية- إذ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 186 في العلل عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 140

لم تكن تعرف دمج العمرة في الحج تمتعا بينهما- و «كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج» ففوجئوا بقول الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة و شبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج ...» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عليه و آله و سلّم) في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد اللّه و اثنى عليه ثم قال: يا معشر الناس هذا جبرئيل- و أشار بيده الى خلفه- يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحلّ و لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكني سقت الهدي و ليس لسايق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أ رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكلّ عام فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا بل لأبد الأبد و ان رجلا ... و مثله في «متعتنا هذه يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لعامنا هذا ام للأبد؟ قال: لأبد الأبد» رواه البخاري في صحيحه 3: 148 كتاب الحج باب عمرة التنعيم- صحيح مسلم 1: 346- كتاب الآثار أبي يوسف 126- سنن ابن ماجة 3: 230- مسند احمد 3: 388 و 4: 175- سنن أبي داود 3: 282- صحيح النسائي 5: 178- سنن البيهقي 5: 19- كلهم عن سراقة بن مالك قال: «متعتنا هذه ...»

و

في صحيحة اخرى عن سراقة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خطيبا فقال: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (مسند احمد 4: 875- سنن ابن ماجة 3: 229- سنن البيهقي 4: 552)

و

في صحيحة عن عمر نفسه قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتاني جبرئيل (عليه السّلام) و انا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين و قل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة.

(1).

المصدر عن العلل عن الفضيل بن عياض قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول: خرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مهلّا بالحج و قال بعضهم مهلّا بالعمرة و قال بعضهم خرج قارنا و قال بعضهم خرج ينتظر امر اللّه عزّ و جلّ فقال ابو عبد اللّه (عليه السّلام): علم اللّه عزّ و جلّ انها حجة لا يحج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعدها أبدا فجمع اللّه له ذلك كلّه في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه و لا يحل لقوله عزّ و جلّ‏ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ‏ فجمعت له العمرة و الحج،

و كان خرج على خروج العرب الأوّل لأن العرب كانت لا تعرف إلّا الحج و هو في ذلك ينتظر امر اللّه عزّ و جلّ و هو يقول:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 141

و بين افراط القداسة المتكلّفة: «و رؤوسنا تقطر» و كأنه أحوط على شرعة اللّه من اللّه و من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلا يسمح إذا لمتعة سمح لها اللّه في النساء و في الحج تسهيلا على العباد!.

هذا! و لقد رويت عنه كلمات لاذعة بحق اللّه و رسوله في هذا المجال و سواه، منها قوله: «ان رسول الله هذا الرسول و ان القرآن هذا القرآن و انهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنا أنهى عنهما و أعاتب عليهما .. و الأخرى متعة الحج» «1» إذا فليعاتب اللّه على سنّها برجاحتها على سائر الحج، و ليعاتب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الناس على امر جاهليتهم إلّا ما غيره الإسلام و كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة، لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج و

هذا الكلام من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال:

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة و شبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج، قلت: فيعتد بشي‏ء من أمر الجاهلية؟ فقال: ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شي‏ء من دين ابراهيم إلّا الختان و التزويج و الحج فإنهم تمسكوا بها و لم يضيعوها.

و

في الدر المنثور 1: 216- اخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر قال: تمتع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج و أهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة و بدأ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي و منهم من لم يهد فلما قدم النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشي‏ء حرم منه حتى يقضي حجه و من لم يكن أهدى فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليعقر و ليحلل ثم يهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة إذا رجع الى أهله.

(1). سنن البيهقي 7: 206 قائلا: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

الدر المنثور أخرج الحاكم و صححه من طريق مجاهد و عطاء عن جابر قال: كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجا حتى إذا لم يكن بيننا و بين ان نحل إلّا ليال قلائل أمر بالإجلال قلنا: أ يروح ...

فمن لم يكن معه هدي فليصم ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 142

على تطبيقها كما عاتب، و

قال أضرابه قالتهم الغائلة القالة: أ يروح أحدنا الى عرفة و فرجه يقطر منيا؟ فبلغ ذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقام خطيبا فقال: أ باللّه تعلمون أيها الناس؟! فأنا و اللّه أعلمكم باللّه و أتقاكم له و لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا و لحللت كما أحلوا ...

و قال «إن الله عز و جل كان يحل لنبيه ما شاء و ان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم و اتبعوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة الى أجل إلا رجمته» «1».

و لقد ورد زهاء أربعين نصّا تجاوب كتاب اللّه في عدم نسخ المتعتين، و ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) توفي عنهما و لم ينه عنهما إلّا الخليفة عمر لما استحسنه‏ «2» مستقبحا أمر اللّه و سنة رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و من مقاله: قد علمت ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قد فعله و أصحابه و لكني كرهت ان يظلوا معرّسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مسند أبي داود الطيالسي 247.

(2)

عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب اللّه و أمرنا بها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج و لم ينه عنها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء (أخرجه مسلم في صحيحه 1: 474 و القرطبي في تفسير 35: 365 و صححه قال البخاري كما في تفسير ابن كثير 1: 233 و قال القسطلاني في الإرشاد 4: 169 و النووي في شرح مسلم: ان عمر كان ينهى الناس عن التمتع، و آخر ما في معناه في السنن الكبرى 5: 20 و 4: 344 و النسائي في سننه 5: 155 و احمد في مسنده 4: 434 و 436 و فتح الباري 3: 338 و الدارمي في سننه 3: 35 و المالك في الموطأ 1: 148 و الشافعي في الأم 7: 199 و النسائي في السنن 5: 52 و الترمذي في صحيحه 1: 157 و صححه و الجصاص في أحكام القرآن 1: 335 و ابن القيم في زاد المعاد 1: 84 و الزرقاني في شرح المواهب 8: 153).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 143

تقطر رؤوسهم‏ «1» و هنا يستكره ما يستحبه اللّه لعباده!. و لقد نهاه فيمن نهاه عن بدعته هذه أبي بن كعب إذ هم ان ينهى عن متعة الحج فقام اليه فقال:

«ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله و اعتمرناها مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فنزل عمر» «2».

و ندد به فيمن ندد ابنه إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها فقال: «ويلك فان كان أبي نهى عنها و قد فعله رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أمر به أ فبقول أبي آخذ ام بقول رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قم عني» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

أخرجه مسلم في صحيحه 1: 472 و ابن ماجة في سننه 3: 229 و احمد في مسنده 1: 50 و البيهقي في سننه 5: 17 و 20 و النسائي في سننه 5: 153 و تيسر الوصول 1: 288 و شرح الموطأ للزرقاني، و اخرج أحمد في مسنده 1: 49 عن أبي موسى ان عمر قال: هي سنة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- يعني المتعة- و لكني أخشى ان يعرّسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا، و عن الأسود بن يزيد قال: بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجّل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أ محرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيئة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إني قدمت متمتعا و كان معي اهلي و انما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم تعرّسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا. (أخرجه ابو حنيفة كما في زاد المعاد 1: 220، فقال: قال ابن حزم: و كان ما ذا؟ و حبذا ذلك و قد طاف النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على نساءه ثم أصبح محرما و لا خلاف ان الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين‏

و اللّه اعلم.

(2) أخرجه احمد 5: 143 و الهيثمي 3: 243 و قال رجاله الصحيح، و السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه 3: 33 و الدر المنثور نقلا عن مسند ابن راهويه و احمد.

(3) تفسير القرطبي 3: 365 عن الدار قطني و أخرج ما في معناه الترمذي 1: 157 و زاد المعاد 1: 194 و الزرقاني في شرح المواهب 3: 252 و السنن الكبرى 5: 21 و مجمع الزوائد 1: 185.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 144

و ابن عباس- لما قال له عروة: «نهى أبو بكر و عمر عن المتعة- قال: ما يقول عرية؟ قال: يقول نهى أبو بكر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و يقولون: قال أبو بكر و عمر» «1».

فالخليفة عمر يستنكر و يستقبح ما أباحه اللّه- و فرضه على النائي- و سنه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قائلا مثل ما قال و منه «و الله إني لأنهاكم عن المتعة و إنها لفي كتاب الله و قد فعلها رسول الله- يعني العمرة في الحج-» «2» و قال: «افصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم و أتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج» «3».

و من أشهر ما يروى عنه قوله «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و انا أنهى عنهما و أعاقب عليهما متعة الحج و متعة النساء» «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مسند احمد 1: 337 كتاب مختصر العلم لابن عمر 26- تذكرة الحفاظ للذهبي 3: 53- زاد المعاد 1: 219. و عن محمد بن عبد اللّه بن نوفل قال سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟ قال: «عمر خير مني و قد فعل ذلك النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو خير من عمر» (سنن الدارمي 3: 35).

و عن ابن عباس انه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بابي بكر و عمر: يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و تقولون قال ابو بكر و عمر (زاد المعاد 1: 215 و هامش شرح المواهب 3: 328).

(2) أخرجه النسائي في سننه 5: 153.

(3) موطأ مالك 1: 252- سنن البيهقي 5: 5 تيسير الوصول 1: 279، و أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور 1: 218 و لفظه: قال عمر: افصلوا بين حجكم و عمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج و اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم و عمرتكم.

(4) قال في خطبته كما في البيان و التبين للجاحظ 3: 223- احكام القرآن للجصاص 1: 342

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 145

و في الحق لو اننا اقتدينا بعمر لكنا محللين لهما- ككل- تقبلا لشهادته و رفضا لبدعته‏ «1».

فاللّه تعالى يقول: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ثم يذكر أتمهما: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» و الخليفة عمر يراها ناقصة، ثم من أتباعه من يعتبرها بدعة حسنة! و هو يقول فيما يقول: «فعلتها مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنا أنهى عنها ...» «2» و قد حاول جمع من أتباعه ان يجعل‏ «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» جبرا للنقص في تلك المتعة، ويكأن اللّه كان مجبرا على استحسانه لمتعة الحج حتى يحبر نقصها بما استيسر من الهدي، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها و من لم يجعل اللّه له نورا فما له من نور!.

ثم التمتع بالعمرة الى الحج، قد يعني فيما يعنيه متعة الرياحة بالإحلال‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و 345 و ج 3 184- تفسير القرطبي 3: 370- المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج و صححه- زاد المعاد لأبن القيم 1: 444 قائلا: ثبت عن عمر- تفسير الفخر الرازي 3: 167 و 3: 201 و 202- كنز العمال 8: 293 نقله عن كتاب أبي صالح و الطحاوي و ص 294 عن ابن جرير الطبري و ابن عساكر- ضوء الشمس 3: 94.

(1). قال الراغب في المحاضرات 2: 94 قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب، قال: كيف و عمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح انه صعد المنبر فقال: ان اللّه و رسوله قد أحلا لكم متعتين و إني محرمهما عليكم و أعاقب عليهما، فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه.

(2) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب نهي عن المتعة في أشهر الحج و قال: فعلتها ...

و ذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثا نصبا مقمرا في أشهر الحج و انما شعثه و نصبه و تلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت و يحل و يلبس و يتطيب و يقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج و خرج إلى منى يلبي بحجه لا شعث فيها و لا نصب و لا تلبية إلّا يوما و الحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم و بين هذا لعانقوهن تحت الأراك ... (ذكره السيوطي في جميع الجوامع كما في ترتيبه الكنز 3: 32 نقلا عن حل حم خ م ن ق.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 146

عن العمرة ثم الإهلال بالحج، و كذلك متعة الجنس مع النساء، و لتكون على أهبة أكثر لعب الحج، فتلك إذا رحمة للحجاج عن زحمة المواصلة بين الحج و العمرة بإحرام موصول دونما انقطاع، و ليس يعني الهدي للمتمتع جبرانا عن تمتعه، فان اللّه هو الذي فرضه على النائين، و انما هو هدي الهدية من هؤلاء الآتين من كل فج عميق، هدية للفقراء من الحجاج و سواهم في مملكة الحج، و شعارا للتضحية و الفداء لزوار اللّه، احياء كسنة دائبة لما ابتلي به الخليل بأمر الجليل، و اللّه يهدي من يشاء الى سواء السبيل.

ثم‏ «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» على المتمتع مبيّن ما استيسر في آيات الحج فلا نعيد، و إنما نعيد أن هدي الأضحية غير مستيسر لمن لا يجد مناه في منى أن يأكله: من بائس فقير او قانع و معتر، فليبدّل بها بديلا عنها من ثمنها، أم تتخذ وسيلة جماهيرية لصرفها في الفقراء أيا كانوا و أيّان.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ ..

«لم يجد» من ماله، فان هو واجده و لا يجد الهدي فهو واجد ليس عليه صيام، فإنما يضع المال عند من يذبح الى آخر ذيحجة الحرام من سنته او العام القابل، ام يهدي ثمنه الى اهله، فانما بديل الصوم على من لم يجد.

فعدم وجدان الهدي الأضحية لعدم وجدان ثمنه هو الذي يحوله الى عشرة كاملة، فسواء له أ كان هناك هدي أم لم يكن، فعدم وجدان ثمنه هو موضوع الحكم هنا، فانه المصداق ل‏ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» يعني‏ «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» إذ لم يستيسر له ثمنه فضلا عنه، و اما المستيسر له ثمنه دونه فليس عليه الّا «ما استيسر»، و ليس من مستيسر الهدي ملابس الزينة التي لا ضرورة فيها، فانها مندوحة المؤمن، فليس بيعها مستيسرا لأصل هكذا بيع لغضاضته، ثم تعريه عما تعوده من ملابس الزينة. ثم وجد ان «ما استيسر» له مراحل، قد لا يجده‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 147

بالفعل في حجه و هو واجده في وطنه، فان تمكن دون منّ من الاستدانة فهو واجد، و إلّا فهل ينتقل إلى الصيام أم عليه ردّ ثمن هديه المستيسر حين وصوله إلى وطنه‏ «1».

و هل المشروط وجدان «ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» فقط في يوم الأضحى؟

و قد يصح في ايام التشريق و ما بعدها الى آخر ذي حجة الحرام! ظاهر الإطلاق هو الأخير، فمن لم يجد، او يعرف من حاله انه لا يجد طول هذه الأيام منذ الأضحى الى الآخر «فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ..» «2» و إلّا

«يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجده» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و يدل عليه الأخبار منها حسن حريز

كالصحيح عن الصادق (عليه السّلام) في متمتع يجدا الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة» (الكافي 4: 508 و التهذيب 1: 457)

حيث المستفاد منه ان طول ذي الحجة الحرام هو مجال الأضحية لمن لم يجد يوم الأضحى. فمن يجد الهدي او ثمنه طولها فليس ممن لم يجد حتى ينتقل فرضه إلى الصيام.

و مثله‏

خبر النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع؟ فقال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فانه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصبه في ذي الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه ألّا في ذي الحجة و لو اخره الى قابل.

(2)

نور الثقلين 1: 189 عن التهذيب احمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي؟ فقال: له بدّ من كرى و نفقة، قلت: له كراء و ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة، قال: و أي شي‏ء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال اللّه: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ....

(3) المصدر عن الكافي بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد اللّه الكرخي قال: قلت للرضا (عليه السّلام) المتمتع يقدم و ليس معه هدي أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 148

«فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» و بطبيعة الحال هي البادئة من اليوم التاسع إلى الثاني عشر او الثالث عشر، او الى آخر ذي حجة الحرام حيث يبقى مجال تكملة الحج مهما كانت طواف النساء، فما يصدق «في الحج» فهو ظرف للثلاثة، مهما تفاضلت هذه الأيام حسب السنة الناطقة به، اللهم إلا يوم الأضحى حيث الصيام فيه محرّم كيوم الفطر.

و قد يعني «في الحج» ذي حجة الحرام بكل أيامها، أم و أشهر الحج كلّها حيث‏ «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» فان الحج تشمل العمرة الداخلة فيه في أشهره، إلّا ان في التعبير عن أشهر الحج بالحج قصورا، و «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» يعني انها ظرف زمني للحج بعمرته الداخلة فيه، فقد يعني «في الحج» الثالث من أشهره و هو ذي حجة الحرام، و لا سيما منذ اليوم التاسع حتى آخر ايام التشريق، إلّا الأضحى، ام و الى آخر الشهر لمن لم يكمّل بعد حجه ام و من كمّل.

و قد تلمح‏ «وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ» مقابلة ل‏ «ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» أن الحج يعني أعماله دون كل زمنه، إذ قد يرجع الحاج في نفس الشهر و يصل الى بلده فيه.

و السنة المستفيضة تقرر ان اليوم الأول هو قبل التروية و هي الثانية و الثالث عرفة ثم التروية و عرفة هما الأوّلان و من ثم اليوم الحادي عشر من التشريق، ثم عرفة و يومين من التشريق، و من ثم التشريق إلّا الأضحى‏ «1» و هي الأخرى ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). يدل عليه ما

في الدر المنثور 1: 215- اخرج الدار قطني عن عائشة سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام قبل يوم النحر و من لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم ايام التشريق ايام منى، و فيه اخرج الدار قطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد اللّه بن حذافة ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمره في رهط ان‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 149

لم يستطع على صيام غيرها فانها حسب متواتر الرواية عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أئمة أهل بيته هي أيام أكل و شرب، فصومها محظور إلّا عند المحظور.

و هذا الترتيب يساعد أولا «في الحج» فانه الأيام المتعوّدة لحالة الحج، و ثانيا حرمة الصيام يوم الأضحى، و انه مرجوح ايام التشريق، لذلك فهي كبديلة عن الأصيلة و هي الثلاثة قبل الأضحى، أم و مقسمة بينه و بين قسم منها.

و يجوز تقديم الثلاثة او بعضها لمن تلبس بالحج من اوّل ذي الحجة فانه حينئذ «في الحج» فالمحرم بالحج اوّل ذي حجة الحرام هو في الحج، فحائز صيامه الثلاثة منذ إحرامه إذا يعرف من حاله أنه غير مستيسر هديا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يطوفوا في منى في حجة الوداع فينادوا ان هذه ايام أكل و شرب و ذكر اللّه فلا صوم فيهن إلّا صوما في هدي،

و

فيه اخرج ابن جرير و الدار قطني و البيهقي عن ابن عمر قال: رخص النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) للمتمتع إذا لم يجد الهدي و لم يصم حتى فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها

، و

فيه اخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن أبي حاتم و البيهقي عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) «فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»

قال: قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة فان فاتته صامهن ايام التشريق.

و يدل عليه مما

رواه أصحابنا صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السّلام) سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، قال قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق و ان شاء إذا رجع الى اهله» (الكافي 4: 507 و التهذيب 1: 457) و روى مثله في الفقيه مرسلا قال: روى عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الائمة (عليهم السّلام) ...

أقول: يوم الحصبة هو يوم النفر، و ذلك للحفاظ على ايام التشريق ألّا يصام فيها لأنها حسب النصوص ايام أكل و شرب فمرجوح صيامها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 150

و هل يجوز تقديمها على ذي حجة الحرام حالة العمرة المحسوبة بحساب الحج؟ اطلاق «في الحج» قد يشمله، و لكن السنة المتواترة لا تساعده، فهي مقيّدة- إذا- «في الحج» بخصوص الحج إضافة الى لمحة البدلية عن الأضحية التي ليست لتقدّم على ذي الحجة.

فعلى الجملة لا تعني «في الحج» مكانه- فقط- او زمانه، بل الأصل المعني منها هو مناسك الحج و هي تشمل مكانها و زمانها إذ لا يؤتى بها إلّا فيهما، و أوسع أزمنتها طول ذي الحجة، ثم ما قدم من الترتيب الثلاثي.

«وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ» طبعا الى بلادكم التي كنتم فيها او التي تعزمون إقامتها، فترى الذي لا يرجع و هو عازم على المقام في مملكة الحج دون رجوع، ام يرجع بعد ردح بعيد من الزمن، فهلّا عليه السبعة؟ النص يختص بما إذا رجعتم، و

الخبر الصحيح يقول‏ «ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهرا ثم صام» «1»

و قد يشكل الأخذ به و هو خبر واحد لا يقاوم ظاهر الآية المختصة بالسبعة بما إذا رجعتم، و لكن الاحتياط حسن أم لا يترك، حيث السبعة إذا رجعتم قد تكون تخفيفا عنه لأنه في حالة السفر، و اما المقيم بمكة شهرا او أكثر فلا يعدّ مسافرا، ثم الظاهر من «ثلاثة- و- سبعة» هو التتابع إلّا لعذر، كما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من كان متمتعا فلم يجدها هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة إذا رجع الى اهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة و إن لم يكن له مقام صام في الطريق او في أهله و ان كان له مقام بمكة فأراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهرا ثم صام.

و

في الدر المنثور 1: 216- اخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر قال‏ تمتع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- الى ان قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة إذا رجع إلى اهله، و فيه اخرج الحاكم و صححه من طريق مجاهد و عطاء عن جابر عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مثله.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 151

تدل عليه المعتبرة «1» مهما كانت معارضة بغيرها، حيث المرجع إذا ظاهر إطلاق الآية، ثم التتابع أحوط فلا يترك، لا سيما و ان المعتبرة المحدّدة لصيام الثلاثة صريحة في التتابع إلّا لعذر، فإما ثلاثة قبل الأضحى أم ثلاثة التشريق، ام ثلاثة منذ النفر، و هل تجب النيابة عنه بماله إذا مات مقصرا عما عليه من صيام، طبعا نعم، لعموم النصوص و خصوص صحيح معاوية بن عمار «2».

تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ و ترى القرآن كتاب حساب و لا سيما ذلك البسيط أن مجموع الثلاثة و السبعة عشرة، و هل هناك عشرة ناقصة عن كونها عشرة حتى توصف هنا بكاملة؟!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج أ نصومها متوالية او نفرق بينها؟ قال: «تصوم الثلاثة لا تفرق بينها و السبعة لا تفرق فيها» (التهذيب 1: 441 و الاستبصار 3: 280).

و أما

خبر إسحاق بن عمار انه سأل أبا الحسن (عليهما السّلام) انه قدم الكوفة و لم يصم السبعة حتى نزع في حاجة الى بغداد فقال (عليه السّلام) صمها ببغداد، فقلت: أفرّقها؟ قال: نعم، ز (التهذيب 1: 512 و الاستبصار 3: 280)

فهي أولا تختص بالسبعة و لا ملازمة بينها و بين الثلاثة، ثم هي سبعة مفرقة بعد التأخير و في غير بلده، ثم هنا النظر في: كيف يجوز صيام السبعة في السفر اللّهم الا ما نص عليه القرآن و هو الثلاثة في الحج، و اما

حسن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) كل صوم يفرق إلّا ثلاثة ايام في كفارة اليمين» (الكافي 4: 140)

فالحصر فيه غير حاصر لاستثناء صيام رمضان و كفارته في اوّل الشهرين المتتابعين، و صوم النذر المتواصل او العهد و الصوم المستأجر فيه كذلك، مما يوهن ذلك الحصر او يوهن اصل الحديث.

(2)

عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) من مات و لم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه‏ (الكافي 4: 509 و التهذيب 1: 457)

أقول: و هذا لا يشمل القاصر او المعذور الذي مات معذورا عن صيامه.

كما و

في حسن الحلبي عن الصادق (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الأيام أ على وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (الكافي 4: 509).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 152

علّها تعني كاملة كبديلة عن الهدى حيث توفّي ما يوفيه من المصلحة في حساب اللّه، حيث الهدي تضحية مالية، و من ثم روحية كرمز للتضحية في سبيل مرضات اللّه، و الصيام في هذه العشرة الكاملة تضحية نفسية في صعوبة سفر الحج و في تلك الرمضاء الحارقة، فهي كاملة كبديلة عن الهدي،

«كمالها كمال الأضحية» «1»

كما و أن عدد العشرة كاملة- على أية حال- بين الأعداد لخلوها عن الكسر و التركيب، ثم و «كاملة» هي إخبار عن الكمال المعني، كذلك هي هنا إنشاء يعني وجوب تكميل الصيام عشرة حتى تكون كاملة كبديلة عن الهدي، و علّ «كاملة» دون «تامة» للإشارة إلى ان كلّا منهما تام في نفسه مستقل بحكمه، ثم‏ «عَشَرَةٌ كامِلَةٌ» هي كمالها بديلة عن الهدي.

و ترى إذا صام ثلاثة أيام زعما منه أنه لا يجد الهدي ثم وجده يوم الأضحى ام قبل ان يرجع خلال ذي الحجة، فهل يهدي ام يكفيه صيامه؟.

هنا عليه الهدي إذ تبين انه يجد و لا سيما في الأضحى و ايام التشريق‏

«و يكون صيامه الذي صامه نافلة له» «2»

و الرواية القائلة بالإجزاء «3» غير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 189 في تهذيب الأحكام موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد اللّه بن سليمان الصيرفي قال قال عبد اللّه (عليه السّلام) لسفيان الثوري‏ ما تقول في قول اللّه تعالى‏ ... تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ أي شي‏ء يعني بكاملة؟ قال: سبعة و ثلاثة، قال: و يختل ذا على ذي حجى ان سبعة و ثلاثة عشرة؟! قال: فأي شي‏ء هو أصلحك اللّه؟ قال: انظر، قال: لا علم لي فأي شي‏ء هو أصلحك اللّه؟ قال: الكاملة كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها او لم تأت بها فالأضحية تمامها كمال الأضحية.

(2)

نور الثقلين 1: 191 عن عقبة بن خالد قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة ايام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له.

(3) و

هي رواية حماد بن عثمان قال‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 153

صالحة لمعارضة القائلة بعدمه عرضا على الآية القائلة بأن الصيام فرض غير الواجد و هو واجد مهما لم يكن يعلم، و هل الذي لا يجد الهدي، و هو عارف من ذي قبل انه لا يجد، إذ لم يكن عنده استطاعة إلّا ما يوصله راجعا، هل انه يضر باستطاعته؟ كلّا! فان‏ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» تعم عدم وجدانه حال الحج ام و قبله، و «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يستثنى عنها استطاعة الهدي.

ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ....

«ذلك» دون ريب اشارة الى البعيد مما ذكر، فلا تشير الى‏ «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و هو أقرب شي‏ء قبله، فان «فمن لم يجد- الى- كاملة» هي من لواحقه.

فتراه راجعا إلى‏ «وَ أَتِمُّوا ..»؟ و هي تعم الحاضرين و النائين! ام‏ «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ»؟ فكذلك الأمر، إضافة إلى أن الحصر لا يخص النائين بل و الحاضرين، و ما اختصاص حكم الحصر بالنائين إلّا اجحافا بالحاضرين، فلم يبق هنا مشار إليه ل «ذلك» إلّا «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» و هم فرقة من كل الحجاج و المعتمرين، محصرين و سواهم، «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه‏ (التهذيب 5: 38 و الاستبصار 2: 26 و الكافي 1: 304)

و ما

رواه ابو بصير عن أحدهما (عليهما السّلام) قال‏ سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم، قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت. (التهذيب 5: 37)

هذا تعليله عليل فإن ايام الحج باقية الى آخر ذي الحجة الحرام.

و أقول: اضافة إلى عدم ملاءمتها للآية هي خاصة بمن وجد الهدي يوم النفر، و قد يساعده «في الحج» فان قدره المعلوم الى يوم النفر و لكن لا يترك الاحتياط في الجمع بين الهدي و صيام السبعة الباقية من العشرة، و الأشبه عدم وجوبها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 154

واجب التمتع، و «لمن» دون «على من» للدلالة على اختصاص حج التمتع بالنائين، مهما جاز لهم الإفراد أحيانا بشروطها، و اما من كان اهله حاضري المسجد الحرام فليس لهم حج التمتع، و قد يستدل الإمام بالآية لذلك الحصر قائلا

«لا يصلح لأهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز و جل: ذلك ..» «1»

إذا ف «لمن» لها بعدان، اختصاص التمتع بهؤلاء فلا يصلح لغيرهم، و أن الواجب الأصيل عليهم هو التمتع اللّهم إلّا لضرورة تقتضي النقلة منه الى الإفراد كما تدل عليه النصوص المستفيضة، و قد يجوز تبديل التمتع الى الإفراد حين لا يتمكن من تكميل التمتع لمانع من مرض او حيض اما شابه و يكفيه عن التمتع، إلّا إذا كان امتناعا بالاختيار كمن يعلم ان الوقت لا يساعد على التمتع بصورة كاملة، فعليه ان يفرد إذا أحرم للتمتع ثم يقضيه من قابل، و اما المضطر دون اختيار فقد يكفيه الإفراد، و تفصيل مختلف حالات الاضطرار باحكامها راجع الى مفصلات المناسك.

ثم كضابطة

«لا يجوز القرآن و الإفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام» «2»

فمن لم يكن فعليه التمتع و من كان فعليه غيره، كما يستفاد من الآية سلبا و إيجابا.

و ترى ما هو حدود «الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» هنا حتى نعرف حاضريه عمن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: ...

(التهذيب 5: 32 و الاستبصار 3: 157) و مثلها أحاديث مستفيضة أخرى تذكر قسما منها للتعريف بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و حاضريه، مثل‏

صحيحة عبد اللّه الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل مرو و لا لأهل سرف متعة و ذلك لقول اللّه عزّ و جلّ: ذلِكَ ....

(2)

نور الثقلين 1: 193 في كتاب الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: هذه شرايع الدين- إلى ان قال:- لا يجوز ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 155

سواهم؟ قد يقال‏ «الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و يعنى هو كما هو ك‏ «شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» (3: 149)- «أَ جَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» (9: 19).

و أخرى يعني منطقة المسجد الحرام، المحسوبة بحسابه، المتمحورة إيّاه لقدسية المكان، كما يقال للبلد الذي فيه البيت المقدس «القدس» و من ذلك‏ «سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى‏ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» (17: 1) على احتمال أن مبدء المعراج بيت من بيوته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لكننا لا نجد بين الخمسة عشر موضعا ذكر فيها المسجد الحرام، يعنى منها إلا نفسه اللّهم إلّا احتمالا في آية الأسرى، ثم اللهم إلّا «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ» (5: 95) و «ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (22: 33) حيث الهدي لا يبلغ الكعبة المباركة و لا المسجد الحرام، اللّهم إلّا مكة او الحرم ككل.

إذا فمن هم‏ «حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»؟ هل هم الذين كان أهلوهم حاضري المسجد الحرام نفسه؟ و ليس المسجد الحرام بيتا يسكن و لا سيما للأهلين!.

أم هم أهل مكة ككلّ، فحين لا يعنى من المسجد الحرام نفسه فليعن بلده، فان حرمته من حرمته كما «لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ» (90: 1) «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً» (14: 35).

أم هم أهل الحرم كله، فانه حرم المسجد الحرام و الكعبة المباركة، و هو اربع فراسخ مربعا، و المجموع ستة عشر فرسخا.

أم إن الحاضر هنا يقابل المسافر، و لان السفر مسيرة يوم بأغلب السير و الغالب على المسير، فلا يصدق حاليا بالوسائل الحاضرة إلّا للنائي عن المسجد الحرام الف كيلومترا ام زاد، ام و إذا تحجرنا على ثمانية فراسخ فحاضروا المسجد الحرام هم البعيدون عنه أكثر منها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 156

قد يبدو الأخير كأنه هو المقصود: «حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» مقابل «المسافرين إلى المسجد الحرام»؟ و لكن الحاضر لا يقابل- فقط- المسافر، بل و الغائب و البادي، إذا فليست الآية لتؤيد الأخبار المحدّدة ل‏ «حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» بما دون حد السفر الأربعة فراسخ المرجّعة، فحد السفر في الأصل ثمانية فراسخ كمسيرة يوم في زمنه.

و لا الأخبار التي تقول انه ستة عشر فرسخا «1» بتأويل انها تعني من الجوانب الأربعة، حيث الكلام فيها نفس الكلام، ثم الستة عشر نفسها ليست حدّ السفر، بل ضعفه.

اجل قد يؤيّد

رواية «من كان منزله دون الميقات»

اعتبارا بان الميقات محسوب بحساب المسجد الحرام حيث يحرم منه، و اقرب المواقيت الخمسة هي قرن المنازل- يلملم- و العقيق، و هي قرابة ستة عشر فرسخا، فهما- إذا- متجاوبان.

و قد تقرب أخبار الأربعة فراسخ لا كحد السفر، بل هي حد الحرم، و لكنها ليست اربعة فراسخ من كل جوانب المسجد الحرام، اللهم إلّا ان يعنى كل المسافة المسطحة و هي ستة عشر فرسخا فتجاوب أخبار الستة عشر فرسخا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). منها

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قلت له: قول اللّه في كتابه‏ ذلِكَ لِمَنْ ... فقال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة»

أقول: و ذات عرق قرابة ستة عشر فرسخا و لا تهم زيادة او نقصان مّا.

و

الصحيح عن عبد اللّه الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل مرو و لا لأهل سرف متعة و ذلك لقول اللّه عزّ و جلّ «ذلك ...»

أقول: مرو و سرف اكثر من اربعة فراسخ بكثير.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 157

مهما عارض الأربعة حديث «دون الميقات» .. فالقدر المتيقن من‏ «حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» هم أهل الحرم، و لكن الأشبه هو من دون الميقات، و أقرب المواقيت الخمسة ستة عشر فرسخا.

ثم هناك من كان أهله حاضري المسجد الحرام و ليس هو من الحاضرين، و من كان هو من حاضري المسجد الحرام و ليس أهله حاضرين، ام هما حاضران، ام غير حاضرين، و النص يخص «من‏ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» سواء أ كان هو نفسه من حاضريه ام كما هم من الغيّب عن المسجد الحرام.

«أهله» لا تخص أهل الرجل، إذ ليس الحاج هو فقط الرجل، بل يعم المرأة الى جانب الرجل، ثم الأهل أعم من الزوجين، فقد تكون «أهله» تعبيرا أدبيا عن موطن المسلم أنه الذي فيه أهله حيث يعيش معهم، و لا سيما كلّ من الزوجين، ف «أهله» إذا يعنيه هو زوجا ام زوجة او أعزبا و عزباء.

و قد تشير «أهله» إلى واجب العشرة مع الأهلين كأصل فيها، مهما سافر الإنسان لحاجيات طارئة ام قاصدة، فليكن- كأصل- هو مع اهله و اهله معه، دون انعزال عنهم، و هذا هو المقصود هنا من «أهله» دون «نفسه» ضمن ما قصد منها، فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام و هو نفسه ليس من حاضريه يعتبر آفاقيا، و من كان هو نفسه من حاضريه دون أهله يعتبر من حاضريه، مهما كان متخلفا عن واجب العشرة الأصيلة مع أهله، و لا سيما الزوجان، فان واجب العشرة بينهما يمنع عن الانعزالية في الموطن.

و لكن الذي يتردد إلى أهله قدر الواجب و حسب المكنة يعتبر من مواطني أهله، و هذه توسعه في المواطنية، انها لا تخص المواطن على طول، بل الذي أهله مواطنون مهما لم يكن معهم على طول، ما دام يتردد إليهم حسب الواجب‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 158

و المستطاع، فان سئل عن وطنه يقال وطن أهله، إذ لا يقيم كمواطن عند غير أهله مهما طال مكوثه فيه.

و قد يكفي في صدق‏ «حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» انهم من القاطنين في تلك المساحة، او مجاورين، كما يعني أصالة الآهلين فيها الذين هم من أهلها، ثم لا يشرط وراء «حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» شرط آخر كأن يكون له فيه ملك بيتا و سواه، بل و لا بيت مستأجر، فقد يسكن في أماكن عامة و سواها من غير ملك له و لا مستأجر.

و ترى الذي كان أهله حاضري المسجد الحرام قبل الحج بأشهر، مجاورا او مقيما لفترة طائلة، او متوطنا، هل يصدق عليه‏ «لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ؟» طبعا لا، فان واقع الحضور لأشهر من الزمن يخرجه عمن لم يكن، سواء كانوا بقصد التوطن او المجاورة، و هنا أحاديث فرقت بينهما ان شرط المجاورة مقام سنة لأقل تقدير، و لكن المتوطن له حكمه منذ يقيم متوطنا، و ترى الذي أهله حاضروا المسجد الحرام قبل الحج بقدر يصدق، و لكنه هو نفسه لم يكن حاضرا مثلهم، فانما يتردد عندهم لضرورة الشغل ام سواها، فهل هو آفاقي ام حاضر؟ ظاهر الآية حضوره، حيث المدار حضور أهله، لا هو مع أهله، مهما كان حضوره هو فقط يكفيه، حيث المدار رياحته بحضور أهله، شرط ان يتردد إليهم قدر المكنة الواجبة.

و على أية حال فالقدر المعلوم ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هو غير المتوطن و لا المجاور، ثم في غيرهما ممن حضر أهله قبل الحج بأشهر تردد أشبهه انه لم يكن، فانه ليس من الحاضرين في ايّ من الأعراف مهما طال سفره كما و «كان» تلمح لسابق المكوث الطائل، ثم و «أهله» تؤيد شريطة طول المكوث توطنا ام جوارا، حيث الحجاج لا يسافرون باهليهم- حسب العادة-

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 159

فقط للحج، و انما للتوطن او الجوار، ف «أهله» هنا دون نفسه تشير إشارة صارحة صارخة ان النائي هو فقط غير أهله و لا المتوطن و لا المجاور، فالخارجون عن هذا المثلث هم النائون الذين فرضهم التمتع.

«وَ اتَّقُوا اللَّهَ» في الحج زيادة على غيره لأنه موقفها العظيم‏ «وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ» هؤلاء المتهتكين حرمات اللّه في حرم اللّه و حج بيته الحرام.

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى‏ وَ اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ‏ 197.

«الحج» تعم القران و الإفراد إلى التمتع، دون العمرة المفردة فإنها في كل أشهر السنة، و أما عمرة التمتع فهي مع حجها «في أشهر معلومات» لا تصح إلّا فيها، حيث دخلت فيه إلى يوم القيامة، و تلك الأشهر هي شوال و ذو العقدة و ذو الحجة.

و ترى ذو الحجة هو بتمامة داخل في‏ «أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ»؟ ذلك ظاهر الجمع، فلو كان شهرين و عشرة كما في رواية «1» لكان النص «شهرين و عشرة» ثم مستفيض الرواية عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مجمع البيان و أشهر الحج عندنا شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة على ما روي عن أبي جعفر (عليه السّلام).

(2)

في الدر المنثور 1: 318- أخرج الطبراني في الأوسط و ابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في قوله‏ «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ... شوال و ذو القعدة و ذو الحجة» و اخرج مثله الطبراني عن ابن عمر عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الخطيب عن ابن عباس عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 160

و أئمة أهل بيته (عليهم السّلام) «1»- كما الآية- تدل على التمام، ثم و كيف تكون- فقط- عشرة؟ و ايام التشريق لها مناسكها في منى، ثم و طواف الزيارة و سعيها و طواف النساء، ليست لتختص بيوم الأضحى، ثم‏ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» هو تعجّل في النفر و لا يصدق إلّا إذا كانا هما و الثالث من الحج، فتلك الرواية اليتيمة ساقطة بمخالفة الكتاب و السنة.

ثم الأشهر المعلومات ككلّ ليست ظرفا إلّا لمجموعة التمتع، فعمرته بادئة من اوّل شوال الى ذي الحجة، اليوم الذي يتمكن من الشروع في حجه، بحيث يقف بعرفات منذ الزوال ام بعد ساعة منه، ثم يجوز البدء بحجه بعد عمرته مطلقا، فان أتى بعمرته في غرة شوال، يجوز له عقد الإحرام لحجه بعدها دون فصل، مهما لم يجز له الوقوف بعرفات- و هو ثاني اعماله- إلّا تاسع ذي الحجة.

و اما القران و الإفراد فجائز عقد الإحرام لهما منذ غرة شوال، حيث يجوز تقديم العمرة المفردة على أشهر الحج و تأخيرها عنها.

فهذه الأشهر الثلاثة هي ظرف لمجموعة الحج إفرادا أو قرانا، و مع العمرة تمتعا، لا أنه يجوز الإتيان بكل اعمال الحج في كل يوم أو أيام من هذه الأشهر الثلاثة.

فقد يحرم الحاج لعمرة التمتع او حج الإفراد و القران غرة شوال، ثم يأتي بطواف الزيارة لحجه في آخر ذي حجة الحرام، فقد شملت الأشهر ككل «الحج» مهما جاز له ان يختص أياما منها قلائل لأداء كل الأعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و مثله‏

في نور الثقلين 1: 193 في الكافي عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ليس لأحد ان يحج فيما سواهن، و مثله الا في ذيله فيه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) رواه عنه سماعة و معاوية بن عمار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 161

ف‏ «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» حصر زمني لأعمال الحج، انها لا تصح في غيرها «1»، خلافا لنسي‏ء الجاهلية، حيث كانت تقدم الحج عنها و تؤخرها فزيفها القرآن‏ «إِنَّمَا النَّسِي‏ءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ» (9: 37).

هذا نسي‏ء، ثم نسي‏ء بعده من بعض أئمة الفقه كأبي حنيفة حيث جوز الإحرام بالحج في غيرها من جميع السنة سنادا الى آية الأهلة: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ ..» رغم انه لا تعم في «الحج» فيها كلّ الأهلة، حيث أفرد بعدها، مما يدل بإفراده عنها اختصاصه بقسم منها بيّنته آية الأشهر المعلومات، و حتى لو عمت آية الأهلة، فقد حفّت بآية الأشهر.

فمن يحرم للحج قبل شوال فقد أبطل، أم يحوّله الى عمرة مفردة «2»، فليست لتصح عن عمرة التمتع إذ يجب البدء في إحرامها منذ غرة شوال، و العمرة المفردة التي تكفي عن التمتع هي التي حصلت منذ شوال، إذ: «قد دخلت العمرة في الحج هكذا و شبك بين أصابعه» فهي مشبّكة في الحج لا يؤتى بها إلّا في أشهر الحج.

و الأشبه بطلان العمرة المنوي بها تمتعا قبل شوال حيث‏ «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ...» و هو فرضه في غيرهن، فلا يحكمه‏ «فَلا رَفَثَ ..» فلا يعتبر- إذا- إحراما، اضافة إلى انها نوي بها ما لا تصح من عمرة التمتع، فكيف تصح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و

في الدر المنثور 1: 218- أخرج ابن مردويه عن جابر عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»

(2) و قد تدل عليه‏

رواية أبي جعفر الأحول عن الصادق (عليه السّلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال: «يجعلها عمرة» (الفقيه 3: 278).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 162

إفرادا و لم تنو إفرادا، و لكن الأحوط تجديد إحرامه إفرادا «1» و لا يكفي من التمتع إلّا إذا انشأه في أشهر الحج.

ثم «الحج» هنا يعني زمنه الخاص به لأعماله، مما يزيد تأكيدا لحصره في أشهره و كأنها هي الحج و الحج هي، فما يؤتى به قبلها او بعدها ليس حجا، مهما كان عمرة مفردة، و إن كان يشملها الحج في اطلاق عام.

و «الحج» في‏ «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» تعني مناسكه حيث يفرضها إحرامها، كما هو في‏ «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» يعنيها بإحرامه ما دام محرما، و في البعض من المحرمات ما دام في الحرم، و كذلك في مناسك الحج فلا يحل للمحرم ان يجادل «في الحج» في زمن الحج و أعماله، و في شأن الحج مناسك و أوقاتا و كما كانوا يجادلون في الأضحى، و عبادة الحج عبادة جمعية وحدوية، فلذلك يأمر في الافاضة «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ» متمحورا الأكثرية الساحقة من الحجاج دون خلاف عليهم و لا جدال.

فقد شمل الحج الثالث أوسع مما شمله الثاني في منسك الإحرام، و مكان الحرم و كل مناسك الحج، و هذا مما يحسّن تكرار الحج هنا او يفرضه لمكان اختلاف المعني منه، فالحج الأوّل هو مناسكه زمنا، و الثاني مناسكه دخولا فيها، و الثالث عله مجموع المناسك بزمنها، فلا تختص- إذا- محرمات الإحرام بحالة الإحرام، بل و بعد الخروج عنه اللهم إلّا ما استثنته السنة القطعية، «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» و ليس فرض الحج- و هو قطعة بحيث لا يقدر الحاج على الرجوع إلى حالته السابقة- ليس إلّا الإحرام، و ركنه الأول هو النية ثم التلبية من الميقات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية ... و لا يفرض الحج إلّا في هذه الشهور التي قال اللّه عزّ و جلّ‏ الْحَجُّ أَشْهُرٌ .. «و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة» (نور الثقلين 1: 193 عن الكافي).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 163

المقرر له، و الواجب عليه خلع ملابسه و لبس ثوبي الإحرام او ثوبه، فأما بنية الإحرام فحسب فلا تفرض الحج، و كذلك التلبيات دون نية، ام معها في غير الموقف، فذلك المثلث مع بعض يفرض الحج، مهما ترك محرّم الملابس و لبس واجب ثوب الإحرام أم لا، فقد ينعقد الإحرام بهذه الثلاثة، ثم يأتي دور الواجب فيه و المحرم.

إذا فليس فرض الحج بنية الإحرام، فإنه بالنسبة للحج ككل ليس الا كتكبيرة الإحرام للصلوة، فكما أنك تنوي الصلاة فتكبر لها، كذلك تنوي العمرة أو الحج فتلبى لما نويت.

و «فَرَضَ فِيهِنَّ» يعم إحرام عمرة التمتع، و كذلك المفردة في تلك الأشهر لأنها بديلة عن التمتع، و أخيرا إحرام الحج، فكل هذه الثلاثة محسوبة هنا بحساب الحج، إذا فالعمرة المفردة في غير أشهر الحج محكومة بحكمها في أشهره في واجبات الإحرام و محرماته.

و ترى‏ «فَرَضَ فِيهِنَّ» ينافي فرض الحج قبل الإحرام لمن استطاع اليه سبيلا؟ كلا! حيث الفرض هنا فرضان، فرض اوّل هو لمن استطاع اليه سبيلا و لكنه لحده قبل فرض الإحرام لا يحكمه‏ «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ».

فالفرض الأول هو بأصل الشرع لمن استطاع اليه سبيلا دون أن تحرم عليه بمجرده هذه الثلاثة، و الفرض الثاني هو بواجب الإحرام او مستحبه، فالأوّل يختص بحجة الإسلام أو ما شابه، و الثاني يعمه و المندوب، حيث المندوب يفرض بالإحرام.

و هنا نعرف مدى البلاغة في‏ «فَمَنْ فَرَضَ» دون «من أحرم» حيث الثاني لا يدل على وجوب الاستمرار و الأول يدل، فلا يخرج المحرم- إذا- عن إحرامه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 164

إلّا بإتمام ما أحرم له، و هنا يأتي دور «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» في دلالته الثانية على وجوب إتمامهما على من ابتدأ فيهما بالإحرام.

و لأن‏ «الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ففرضهما أيضا للّه، و هذا هو النية الواجبة لهما و كذلك التلبية بشروطها، فلا ينوى الإحرام لأحدهما، و إنما ينوى حج أو عمرة ثم يلبّى عنه، حيث الإحرام لهما موقفه موقف تكبيرة الإحرام، ليست له نية خاصة بل لا تصح إن أمكنت.

و الصورة الصحيحة للإحرام هي مثلا «إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج لبيك ..» «1» و كما الصلاة: «إني أريد ان اصلي المغرب الله أكبر» دون نية خاصة للإحرام كما لا نيّة خاصة لتكبيرة الإحرام.

فحين تنوى حجا او عمرة فقد نويته بكل أجزاءه و منها الإحرام، فأما أن تنوى خصوص الإحرام، فان لم تنو معه سائر المناسك فلا إحرام فانه لا يستقل عنها و إنما هو مدخل لها مهما كان منها، و ان نويتها معه فقد نويت الكل دون خصوص الإحرام، و ان نويت معه كل مناسك الحج او العمرة فقد نويت الإحرام مرتين، ثانيتهما مع كل المناسك فانه منها، فلا نية خاصة- إذا- للإحرام كما في تكبيرة الإحرام، بل لا يمكن نيته مرة واحدة دون سائر المناسك ام هي باطلة.

و لأن «التلبية من شعار الحج» «2» و كذلك ما فيها من «العج و الثج» «3» فليشعر المحرم لعمرة أو حج برفع صوته في جموع المحرمين بما يقدر عليه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). يسأل حماد أبا عبد اللّه (عليه السّلام) اني أريد ان احرم للتمتع؟ قال: قل ...

(2)

الدر المنثور 1: 219 عن زيد بن خالد الجهني ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: جاءني جبرئيل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج.

(3)

المصدر عن أبي بكر ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سئل أي الأعمال أفضل؟ قال:

العج و الثج.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 165

من عج و ثج ف‏

«ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه و شماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا و هاهنا عن يمينه و شماله» «1»

و

«ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حق تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه» «2».

و

قد كان تلبية رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» «3»

و كما رواها عنه عترته المعصومون بنفس الصيغة.

«و من مات محرما ملبيا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» «4»

و

«كان (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه و الجنة و استعاذه برحمته من النار» «5».

و لأنك في حالة الإحرام تحرم على نفسك كل ما سوى اللّه و كل تعلقات الأرض و هواها، فلا بد- إذا- لك من تجريد من كل ما ينافي حالة التجرد للّه في هذه الفترة، و الارتفاع عن دواعي الأرض و الإخلاد إليها، و الرياضة الروحية على التعلق باللّه دون سواه، و التأدب اللائق لك كزائر للّه حيث تزور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر عن سهل بن سعد عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

(2) المصدر اخرج أحمد و ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ....

(3) المصدر اخرج مالك و الشافعي و ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و ابو داود و النسائي عن عمر ان تلبية رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لبيك ..

(4)

المصدر اخرج البخاري عن ابن عباس‏ ان رجلا أوقصته راحلته و هو محرم فمات فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبيه و لا تخمروا رأسه و لا وجهه فانه يبعث ...

(5) المصدر أخرج الشافعي عن خزيمة بن ثابت عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) انه كان ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 166

بيته الحرام رمزا عن زيارته، لذلك:

فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ ..

فالرفث هو القبيح ككلّ في الأعراف الإنسانية، او في الشرعة الإلهية لمكان نفي الجنس المستغرق لكل رفث، و لا يختص هنا بالرفث الجنسي الأنثوي أمّا شابه، مهما كان من أظهر أنواعه، حيث الرفث هنا غير مختص بالنساء، خلاف آية الصيام: «الرفث الى نساءكم» او مع نساءكم او بهن، ثم و هو هنا في نطاق نفي الجنس المستغرق لكل مصاديقه صغيرا او كبيرا، خلقيا او عمليا، جنسيا او في العشرة اما ذا من قبيح جارحيا او جانحيا، فرديا او جماعيا، فحالة الإحرام هي حالة تحريم كل قبيح عليك، سواء في الأعراف العادية كالرفث الجنسي بمقدماته و مستلزماته، من حلاله و حرامه، حيث الإحرام سياج صارم على الشهوات حتى المحللة منها، تدريبا أريبا أديبا للتقوى و التزوّد منها.

كذلك و بأحرى الرفث القبيح شرعيا، تعنيه‏ «وَ لا فُسُوقَ» بعد عنايته من «لا رفث»، ثم و القبيح في الحقلين او أحدهما، و قد تعنيه‏ «وَ لا جِدالَ» بعد عنايته من «لا رفث»، فكل جدال إلّا ما استثني فسوق، و كل فسوق رفث، و الرفث يحلق على الكل حيث يعم القبائح كلها، عرفيا او شرعيا او كليهما.

فكل انحيازه نفسية، و كل إنية و أنانية، و كل اتجاه الى ما سوى اللّه جانحيا و جارحيا، عمليا و عقيديا و خلقيا و عمليا، كل ذلك «رفث» في الحج، و هو زيارة بيت اللّه، تمثيلا لزيارة اللّه، في ساحة حضرة الربوبية التي لا تناسبها إلّا حضرته، إذا فاترك كل ما سوى اللّه في ساحة اللّه، و لا تتعلق إلّا باللّه، و لا تتملق إلّا من اللّه، و لا تتجه إلّا الى اللّه، و كما لبّيت للّه، تأشيرا عشيرا أنك لا تلبي أحدا إلّا اللّه، إذا فليست المحرمات الظاهرية- فقط- ممنوعة حالة الإحرام، بل و بأحرى الباطنية، فكل انجذابة نفسية- مهما كانت محلّلة في‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 167

شرعة اللّه- فهي هنا محرمة في فقه المعرفة، ف «لا رفث» تعم كل رفث في الفقه الأكبر كما الأصغر و كل رفث في عرف الإنسان كإنسان دونما اختصاص بهذه المعدودات في الفقه الأصغر، بل و كل رفث منه تأشير عشير الى ترك رفث مثله في الفقه الأكبر.

ذلك! ثم‏ «وَ لا فُسُوقَ» خصوص بعد عموم الرفث بالمحرمات الشرعية، كما «وَ لا جِدالَ» خصوص بعد عموم الفسوق، حيث الفسوق منه فردي و منه جماعي، و الجماعي منه ما هو في جدال اعتداء على سائر الحجيج و هو الجدال، و آخر في غير جدال، بل هو جاهر يشجعهم على مثله.

فذلك الثالوث المنحوس المركوس محبوس عن المحرم الملبي لربه الكريم، حتى يصبح محرما لساحة القرب، مزدلفا اليه زلفى.

الرفث جنسيا مع الحلائل حالة الإحرام حرام، فضلا عنه مع غيرهن من نساء او رجال او حيوان، فطالما الأول- على رفثه عرفيا- حلال شرعيا و لكنه في هذه الحالة الروحية التجردية حرام، فضلا عن محرمه.

الرفث الى النساء كما في آية الصيام هو الجماع حيث تلمح «إلى» للإفضاء، و الرفث مع النساء أو بهن هو الصلة الشهوانية بهن لمسا و تقبيلا أما شابه، و هنا «لا رفث» دون نساء، لا إليهن و لا معهن و لا بهن، فقد تعني إذا- فيما عنت من سائر الرفث- كل صلة جنسية شهوانية الى النساء او معهن، بحل او حرام، فضلا عن الرجال! و كذلك للنساء الى الرجال او معهم او مع النساء.

ف «لا رفث» تعم كل ذكر و أنثى من الحجاج، فكما لا رفث للذكر مع أنثى او ذكر، كذلك لا رفث للأنثى مع ذكر أو أنثى، ام و خنثى، فلا رفث ككلّ بكل اقسامه جماعا و استمناء و نظرا و لمسا و تقبيلا او أي عمل من هذا القبيل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 168

او مقدماته كإجراء صيغة النكاح أما شابه، فكل تلذذ جنسي او إعداد له لغيرك، او مقدمة له قريبة، تشمله «لا رفث» و هي القسم العظيم من محرمات الإحرام، فتفسيره في روايات بالجماع تفسير بأبرز مصاديقه دون اختصاص، أم تفسير بأهم ما فيه كفارة من الرفث.

و كما ترى كل هذه المذكورات محرمة في حالة الإحرام مهما اختلفت احكامها و خلفياتها كفارة و سواها.

هذا هو القسم الأول من الرفث الذي تجمعه الشهوة الجنسية، و من ثم سائر الشهوات البدنية كالتزين و التعطّر و أكل او شرب العطريات، و الاستظلال عن حرّ او برد او مطر او ريح.

ثم شهوات روحية تشخصا و تميزا بين الناس ككل الملابس حتى غير الزينة فضلا عنها، و هي القسم الثالث من الرفث، و قد تكفلت السنة المباركة بيان مثلث الرفث في أكثرية مطلقة من محرمات الإحرام، مهما كانت محللة قبله فحرام، أم محرمة فأغلظ و أنكى.

إذا فكل الشهوات غير الضرورية محللة و محرمة تنتظم في سلك الرفث و هو القبيح عرفيا او شرعيا او في سبيل الانقطاع الى اللّه، فانها ككل في أفق الإحرام قبيحة مستقبحة الذكر، أ تراك بعد تحاول صنع نفسك في مصنعك البشري كما تشاء، و أنت في مصنع الإحرام الرباني، فتحلل عن كل ما عقدته بنفسك و ربطته بها حتى ضخّمتها فزعمت انك هو و هو أنت، تحلّل عنها و تخلّ حتى يحلّيك ربك بحلل النور، خارجا عن ظلمات الزور و الغرور، ملبيا دعوت ربك مطلقة، تاركا دعوة من سوأة ككلّ، فحين تحرم على نفسك نفسياتك في إحرامك، فأنت تصبح محرما في محضر الرب، بزلفى صالحة لحضرة الربوبية، فتليق- إذا- لزيارته، زيارة بيته التي هي رمز عن زيارته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 169

«وَ لا فُسُوقَ» خروجا عن حدّ العبودية للّه في كل صغيرة او كبيرة، فالصغيرة حالة الإحرام كبيرة، و الكبيرة فيها الكبرى، و كيف لا و قد حرمت عليك هنا شهوات كانت محللة قبل إحرامك، فضلا عما حرم عليك.

و مهما فسّر الفسوق في أحاديثنا بالكذب و السباب، و يظن انه الكذب المعروف باللسان، و لكنها مطلق الفسوق و هو كذب في كل الحقول المعرفية و العملية و القولية «1» ام انه تفسير بالفسوق الذي فيه كفارة، فطوق العبودية للّه و أنت ملبّ في إحرامك العبودية المطلقة، ذلك الطوق يطوّق عليك كل تخلف عن طورك، في كل حورك و كورك، فالتخلف المعرفي كذب في حقل المعرفة، و التخلف العملي كذب في حقل العمل، و التخلف القولي كذب في حقل القول، فلتكن صادقا في ذلك المثلث، صدقا يحلق عليك ككلّ و دون إبقاء، سياجا صارما على كل تخلفاتك عن ساحة العبودية فانها كلها فسوق و هنا «لا فسوق».

«وَ لا جِدالَ» مع نفسك أم سواك، مع ربك ام سواه، حتى مع الحيوان و النبات، حيث الإحرام هو حالة السلم و التسليم، فكيف تجادل إذا، و بم تجادل و لم؟!

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 194 في الكافي صحيحة معاوية عمار قال قال ابو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه كثيرا و قله الكلام إلّا بخير فان من تمام الحج و العمرة ان يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه عزّ و جلّ يقول‏ فَمَنْ فَرَضَ ..

و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه، و اعلم ان الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و

قال‏ و سألته عن الرجل يقول: لعمري و بلى لعمري؟

قال: ليس هذا من الجدال انما الجدال لا و اللّه و بلى و اللّه‏

أقول: «انما» هنا حصر في حكم الجدال و هو دم يهريق، لا في أصله الشامل له و لغيره من جدال كما هو قضيته نفي الجنس في «لا جدال».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 170

فلا تجرح نفسك، و لا تحلق او تقصر شعرك، و لا تخدش جسمك و لا تقلع ضرسك و لا .. اللّهم إلّا لضرورة، و هذا جدال مع نفسك.

ثم لا تجادل غيرك، لا في باطل فحسب، بل و في حق ايضا اللّهم إلّا عند ضرورة، ثم و لا تجادل حيوانا حتى الهوام اللهم إلّا عند اضطرار، و لا تجادل صيدا إلّا صيد البحر، فانك الآن في صيد ربك فكيف تصيد من هو مثلك.

ثم لا تجادل حتى الأشجار، فقطع شجر الحرم حرام عليك يا محرم، بل و لا يحل لك هنا حمل السلاح الشاهر أيا كان «فانه لا جدال» و تفسير الجدال بالحلف باللّه كقول لا و اللّه و بلى و اللّه، تفسير بما فيه كفارة، و ليس تفسير المفهوم من الجدال ككلّ، لأنه خلاف نفي الجنس المستغرق لكل جدال.

و ترى هنا كل محرمات الإحرام منتظمة في ذلك المثلث‏ «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ» و قد فصلتها السنة المباركة بكل أبعادها، ما فيه كفارة و ما ليست فيه.

و هذه السلوب الثلاثة محددة «في الحج» مناسك الحج و أمكنته و هي الحرم، فما دمت محرما و في الحرم‏ «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ».

هذه نبذة يسيرة عن مدرسة الإحرام في صفوفها السلبية الثمانية و العشرين التي هي محرماتها، بعد مربع الإيجابيات، نية و تلبية في الميقات و لبسا لملابس الإحرام، و موحدّة المحرمة و هي لبس الملابس المحظورة حالة الإحرام، و يا ليت المحرم يطوّل زمن الإحرام، لكي يتدرب في مدرسته أكثر و أكثر، حتى يتخرج منها سالما سليما حنيفا مسلما لرب العالمين، فلا يتحرج بعد في مضايق الشهوات و الإنيات و الأنانيات.

ذلك الإحرام بواجباته و محرماته نبراس عامّ هامّ ينير الدرب على من يعزم السلوك في مسالك العبودية الصالحة، متحلّلا عن كل رفث و فسوق و جدال، متحليا بحلل الكمال في كل حلّ و ترحال، بكل جارحة له و جانحة، في كل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 171

سلوكه مع نفسه و سواه و مع اللّه، صادقا في تلبياته «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» لا أشرك بك يا رب و لا في تلبياتي هذه، فإنما لك وحدك «ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، ذا المعارج لبيك لبيك، تبدء و المعاد إليك لبيك لبيك، عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك».

«وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ» في إحرام و سواه‏ «يَعْلَمْهُ اللَّهُ»- «و تزودوا» في حقل الإحرام ثم في سواه‏ «فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى‏» فلا زاد أمتن منها و أقوى، و من تزود من غيرها فقد أهوى و أغوى، «و اتقون» انا الرب، «يا أُولِي الْأَلْبابِ» فلب العقل و العقل اللب يقتضي تقوى اللّه، حيث تقوى بها في أولاك و أخراك.

ثم و «خَيْرَ الزَّادِ» ماديا و معنويا هو «التقوى» ما به يتّقى المحاظير، و من ذلك الزاد ما يكفّ به وجهك عن الناس‏ «1» و

«العباد عباد الله و البلاد بلاد الله فحيث وجدت خيرا فأقم و اتق الله» «2».

إذا ف «تزودوا» هنا لا تختص في حقل الحج- فقط- بالأمور العبادية و النسك الروحية، بل و الأزودة المادية التي هي زاد الحياة، ما يصان به الوجه عن مسألة الناس، فليس خير الزاد هو- فقط- عبادة اللّه في طقوسها الخاصة، انما هو التقوى مهما كانت في الأزودة المادية، فقد تتفوق أنت في التزود المادي و أنت في حقل الحج، على من يواصل في مندوبات طوافه و ذكره، فانما المحور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 221- أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: لما نزلت هذه الآية:

وَ تَزَوَّدُوا .. قام رجل من فقراء المسلمين فقال يا رسول اللّه ما نجد زادا نتزوده فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تزود بما يكف به وجهك عن الناس و خير ما تزودتم التقوى.

(2) المصدر اخرج الاصبهاني في الترغيب عن الزبير بن العوام سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 172

الأصيل في هذا البين هنا و هناك «تقوى الله» المتمثلة في مختلف الزاد الذي تتزوده، إذا ف:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ‏ 198.

ترى ما هو الفضل هنا الذي لا جناح في ابتغاءه؟ أ هو الفضل الروحي زلفى من اللّه بتقوى اللّه؟ «1» و لا يناسبه «لا جناح» فانه الأمر الذي فيه مظنة الجناح، إذا فهو المكاسب المادية عملا و تجارة أما شابه، من الأشغال التي قد يظن أنّ فيها جناحا في مملكة الحج و حالة الإحرام و الحج، فهنا «لا جناح» تحل محلّها من حلّ المكاسب المادية دون عطلة و لا بطلة بحجة أنك في زيارة اللّه، فإن الكاسب مكاسب الحل من فضل اللّه هو حبيب اللّه، فكسبه عمل قربى للّه كما حجه بإحرامه، هذا و قد سمح في ابتغاء فضل اللّه تجارة أماهيه بعد قضاء الجمعة: «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» و هنا في الحج سمح فيه خلال المناسك اللهم إلّا فيما لا يصح كما في فريضة الجمعة، تدليلا على سماح الجمع بين العبودية و التجارة، فان تجارة المؤمن عبادة كما عبادته تجارة أخروية.

فكل المحاولات الإيمانية من المؤمن عبادة تجارة كانت ام صلاة او جهادا آخر في سبيل اللّه، كما ان المحاولات الكافرة او المنافقة الفاسقة معصية مهما كانت حجا و صلاة و صياما او محاولات أخرى في سبيل غير اللّه.

و

لقد كانت عكاظ و مجنة و ذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في المجمع و قيل: لا جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم‏ رواه جابر عن أبي جعفر (عليهما السّلام)!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 173

في الموسم فسألوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن ذلك فنزلت‏ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ...» «1»

و كما قالوا «بِأَيَّامِ اللَّهِ» فكيف نتجر؟ فنزلت‏ «2».

و

قالوا إنا ناس نكتري فهل لنا من حج؟ فنزلت الآية و قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أنتم حجاج‏ «3»

ثم و حرمة الجدال إذ «لا جدال» قد تلمح بحرمة التجارة في الحج فانه لزامها على أية حال، فتظن حرمتها لحرمته، و لكن «لا جناح ..» حين تنفي الجناح تقيّده ب‏ «فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» و لا جدال في ابتغاء فضل الرب، ثم التجارة حالة الإحرام بلا رفث و لا فسوق و لا جدال، انها ابتغاء فضل روحي من الرب خلال فضل سواه، فان من الصعب جدا تخلي التجارة و سائر المعاملات عن هذه الثلاث.

و من ثم، لمّا يحرم على المحرم محلّلات متعوّدة في الحياة فبأن تحرم التجارة أولى و أحرى، و لكن اللّه حلّلها كفضل منه و رحمة، تدليلا على سماح الجمع بين عمل الدنيا و الآخرة، إذا كان جامعا لفضل اللّه، و حتى يصبحوا «رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ...» فقد يتبلور الإيمان في الحج في بعدين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 222 أخرج سفيان و سعيد بن منصور و البخاري و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كانت ...

(2) و فيه عن ابن عباس قال: كانوا يتقون البيوع و التجارة في الموسم و الحج و يقولون: ايام ذكر اللّه فنزلت ...

(3)

المصدر عن أبي امامة التميمي قال‏ قلت لابن عمر إنا ناس نكتري فهل لنا من حج؟ قال: أ ليس تطوفون بالبيت و بين الصفا و المروة و تأتون المعرف و ترمون الحجار و تحلقون رؤوسكم؟ قلت: بلى- فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية فدعاه النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقرأ عليه الآية و قال: أنتم حجاج.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 174

حين تتجر خلاله، و لا تخلّ بواجباته، فترك الفضل المعيشي- إذا- كجناح هو من الأوهام.

فلقد ازدحمت هذه الأوهام عليهم فحرّموا على أنفسهم التجارة في الحج، لحد كانوا يسمون التاجر في الحج: الداج، قائلين: هؤلاء الداج و ليسوا بالحاج، و بالغوا في التحرز عن كل مكسب دنيوي و حتى عن إغاثة الملهوف و اطعام الجائع، و كأنها امور دنيوية تنافي عبادة الحج، فأزال اللّه عنهم ذلك الوهم ب «لا جناح ..».

ف‏ «فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» يعني كل مباح او مندوب او مفروض عليكم سوى الحج خلاله من تجارة او إجارة او اعانة ملهوف او ضعيف او مظلوم أمّا ذا من محظور متخيّل، فليس الحج سدا عن سائر فضل اللّه، بل هو فضل من اللّه جماعيا يبتغى من خلاله سائر فضل اللّه و كما قال اللّه: «لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ ..».

قد تبتغي فضل اللّه حصولا على بلغة عيش في الأولى، و أخرى حصولا على بلغته في الأخرى و هي الأحرى، و ثانيهما

يروى عن «أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام)»، فليشعر من يزاول تجارة أمّاهيه خلال الحج بإحرامه انه يبتغي من فضل اللّه حين يتجر او يوجر او يستأجر،

كما يبتغي من فضل اللّه حين يحج، فهو- إذا- في حالة عبادة كما الحج، مهما اختلفت عبادة عن عبادة صورة، فإنهما من فضل اللّه سيرة و سريرة ف «لا جناح ...».

فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ ....

هنا «عرفات» و هناك‏ «الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» خطوتان في الحج الأكبر بعد الإحرام ثالثتهما «منى» فما هي «عرفات»؟ إنها- كموقف- صحراء قاحلة جرداء دون ماء و لا كلاء، الوقوف بها مما بين الزوال و الغروب واجب، و القدر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 175

المسمى بينهما ركن، و لما ذا هذا الوجوب و ذلك الركن و هو وقوف دونما عمل و لا قول، أو وقوف ركني فاض عن كل فيض، و ليست الصلاة التي هي عمود الدين ركنا بعد الطواف؟! و قد فسر الحج الأكبر بعرفة «1» و المشعر و رمي الجمار! بل و

«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج» «2»

و

«كل عرفات موقف» «3».

.. إنها «عرفات» جمعا ل «عرفة» اسما لليوم التاسع من ذي حجة الحرام، و مكانها «عرفات» الأمكنة المتواصلة من تلك الصحراء و كل وصلة منها عرفة، و عرفة هي المعرفة السريعة، ف «عرفات» هي معرفة سريعة- لأقل تقدير- مثلثة الجهات، أن تعرف نفسك و نفسياتك و أضرابك من الناس و النسناس، ثم تعرف شيطانك الذي يجرّك من سيرة الناس إلى سيرة النسناس، ثم تعرف ربك الذي يخرجك من ظلمات النسناس الى نور الناس، و هذه اصول المعرفيات التي تتوجب عليك في فقه المعرفة في مجالة عرفات، ثم تختصر هذه الثلاث كنتيجة في نفي الشيطان و اثبات الرحمن حيث هما المعنيان من كلمة الإخلاص‏ «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» و ما لم تكمل معرفة الشيطان و الشيطنات لا تصح لك معرفة الرحمان، فأنت تخطو في ذلك السلوك سلك النفي إلى الإثبات، نفيا، لتكملة الإثبات، فلا يعني وقوفك في عرفات ببدنك وقوفك ككلّ، بل هو وقوف جسمك لعرفات روحك تعاون جزئيك على البر و التقوى، فأنت تقف بجسمك ليتحرك روحك في قلل عرفات، القلل المعرفية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). رواه اصحاب السنن و الحاكم و اللفظ للنسائي عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(2)

المصدر أخرج احمد عن جبير بن مطعم عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «كل عرفات موقف و ارفعوا عن عرفة و كل جمع موقف و ارفعوا عن محسر و كل فجاج مكة منحر و كل ايام التشريق ذبح»

(3) و

فيه اخرج الحاكم و ابن مردويه و البيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال‏ خطبنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعرفة فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: اما بعد- و كان إذا خطب قال أما بعد- فان هذا اليوم الحج الأكبر ألا ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 176

في كل جنبات النفي و الإثبات، حيث الطواف رمزا عن زيارة اللّه بحاجة الى عرفات روحية و قلبية، فلتحضر نفسك في «عرفات» ثم‏ «الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» ثم «منى».

هذه جمع من «عرفات» على طول الخط، و لها جمع سابق يتبناها سائر جمعها، و منه تعارف آدم و حواء بها بعد ما أهبطا عن الجنة لما عصيا، تعارفا في عرفات بعد تجاهل في الجنة، و لكي لا يتكرر منهما عصيان بتجاهل آخر و نسيان، فليعرف آدم شيطان حواء، و تعرف حواء نسيان آدم، و لكي يضعا أقدامهما على رأس الشيطان و غفلة النسيان، فيعيشا- إذا- في دار البلية و الامتحان في كل بعد عن كل شيطان و نسيان.

إن آدم العقل كسف عقله بحواء العشق فورّطته في الغفلة، فليتحول آدم في عقله حتى لا يكسف، و لتتحول حواء في عشقها حتى لا تضل.

فليعرف هنا في «عرفات» بعضهما البعض، و بعد التجربة المرة في الجنة، و لكي لا يتجدد منهما عصيان بغفلة و نسيان.

ثم إن آدم علّمه جبرئيل مناسك الحج، فلما وقف بعرفات قال له:

أ عرفت؟ قال: نعم فسمي عرفات.

كما و ان إبراهيم عرفها حين رآها بنعتها الموصوف له من ذي قبل، و لما علمه جبرئيل المناسك و أوصله الى عرفات قال له أ عرفت كيف تطوف و في اي موضع تقف؟ قال: نعم.

و لمّا وضع ابنه إسماعيل و أمه هاجر بمكة و رجع الى الشام و لم يلتقيا سنين، ثم التقيا يوم عرفة بعرفات.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 177

ثم الحجيج يتعارفون فيها، كما و يتعرّف إليهم في عرفات بالمغفرة و الرحمة.

و إذا كانت «عرفة» من الاعتراف، فموقف عرفات موقف اعترافات، اعترافا بذل عبوديتك و عز الربوبية، و أخرى بواقع المعصية المنسية و كما الأبوين الأولين اعترفا فيها: «قالا رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا» فقال اللّه تعالى: الآن عرفتما أنفسكما.

أم و كانت من العرف و هو الرائحة الطيبة، و مجالة عرفات هي تلك المجالة الطيبة الرائحة، بروح الرحمة و الرضوان، و روح المغفرة عن كل عصيان.

إذا فهي عرفات في سابقتها السابقة و لاحقتها المستمرة، عرفات في معرفيات و اعترافات، و روح و روح لأهلها.

تظل معترفا في عرفات بذنوبك، داعيا ربك كل سؤال لك لصالح أولاك و أخراك، فلما همت الشمس ان تغيب‏

تقول مقال الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر، و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفي مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلي مستجيرا بعزك، و أمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل و يا أجود من أعطى، جللني برحمتك، و ألبسني عافيتك، و اصرف عني شر جميع خلقك» «1».

و

تقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الوسائل 1: 31 بسند متصل عن عبد اللّه بن ميمون قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول‏ إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل ان يندفع قال: ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 178

أبدا ما أبقيتني، و اقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام و اجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك و أعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لي فيما ارجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير و بارك لهم فيّ» «1».

و قد يعكس أمرهما، حيث اعتبر الوقوف بعرفات فرضا مقضيا ثم الى المشعر الحرام، تنديدا بقريش، إذ لم يكونوا يعرفون فضلا للوقوف بعرفات، فكانوا يقفون بالمشعر الحرام و به يفتخرون على سائر الناس الواقفين بعرفات قائلين «نحن أولى الناس بالبيت»-

«و لا يفيضون إلّا من المزدلفة فأمرهم اللّه أن يفيضوا من عرفة» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر بسند متصل عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل ...

(2)

نور الثقلين 1: 195 في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قول اللّه: ثُمَّ أَفِيضُوا ... قال: أولئك قريش كانوا يقولون: ...

و

روي مثله عن الباقر (عليه السّلام) انه قال: كانت قريش و حلفاءهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفات و لا يفيضون منها و يقولون: نحن اهل حرم اللّه فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم اللّه ان يقفوا بعرفات و يفيضوا منها،

و

عن الحسين (عليه السّلام) انه قال‏ في حج النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم غدا و الناس معه كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون الناس ان يفيضوا منها فأقبل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قريش ترجوا أن تكون إفاضته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من حيث كانوا يفيضون فانزل اللّه: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ‏ يعني: إبراهيم و إسماعيل و إسحاق (تفسير بيان السعادة 1: 183).

و

في تفسير العياشي عن رفاعة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قول اللّه‏ ثُمَّ أَفِيضُوا ... قال: ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام و يقف الناس بعرفة و لا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة و كان رجل يكنى أبا سيار و كان له حمار فاره، و كان يسبق اهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا: ابو سيار، ثم أفاضوا فأمرهم اللّه ان يقفوا بعرفة يفيضوا منه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 179

و هكذا تؤيّد الرواية القائلة «الحج عرفة» مهما شملت المشعر و منى في أخرى، فإنهما ركنان اثنان، و منى واجب بشعائرها بيتوتة و رميا و ذبحا، و حلقا او تقصيرا، و لكن الحج مشعر كما هو عرفة و أكثر حسب قياس وقوفاته الثلاث بوقوفي المشعر، و قد وردت الرواية تعريفا به انه حج كما عرفة حج، ثم‏

«فان هذا اليوم الحج الأكبر» في خطبة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

يعني انه بدايته بعد الإحرام الذي موقفه من الحج موقف تكبيرة الإحرام من الصلاة «1».

«.. فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» فالمشعر محلّ شعار الذكر بشعوره المناسب ساحة الربوبية حيث يحرم ذكر غير اللّه، و بعد الإفاضة عن بحر عرفات، حيث ان المعرفيات الثلاث تختصر في‏ «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير اللّه، سلبا لنفسك و نفسياتك و سلبا للشيطان و كل الشيطنات، فذكرا للّه وحده لا شريك له.

قد نشعر موقف المشعر الحرام بأسمائه الثلاثة، كما عرفناه بواجبه‏ «فَاذْكُرُوا اللَّهَ ..»: فيا لعرفة و عرفات من رحمة واسعة و للشيطان فيها من زحمة خاسئة، و كما

يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ما رؤي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

في الوسائل 10: 27 عن أبي الصباح عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان ابراهيم (عليه السّلام) أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا: لا نفيض من حيث أفاض الناس و كانت قريش تفيض من المزدلفة و منعوا الناس ان يفيضوا معهم إلّا من عرفات فلما بعث اللّه محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمره ان يفيض من حيث أفاض الناس و عنى بذلك إبراهيم و إسماعيل.

(1).

آيات الأحكام للجصاص 1: 370 عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من أدرك جمعا و الامام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج و من لم يدرك فلا حج له،

و

فيه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: رأيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) واقفا بعرفات فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال: الحج يوم عرفة و من أدرك جمعا قبل الصبح فقد أدرك الحج.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 180

الشيطان يوما هو فيه أصغر و لا أحقر و لا أدحر و لا أغيظ منه في يوم عرفة و ما ذاك إلّا مما يرى فيه من تنزّل الرحمة و تجاوز اللّه عن الذنوب العظام إلّا ما رأى يوم بدر، قالوا: و ما الذي رأى يوم بدر؟ قال: رأى جبرئيل يرعى الملائكة» «1».

و

«هذا يوم من ملك فيه بصره إلّا من حق و سمعه إلّا من حق و لسانه إلّا من حق غفر له» «2».

فيا واقفا في «عرفات» اعرف نفسك من أنت في أصلك، في وصلك و فصلك، و قد تجردت من قبل عن تعلقاتك بدنيّا حيث خلعت أثوابك، و تحللت بثوبي الإحرام اشعارا انك ميت عن إنياتك و نفسياتك، شاعرا انك لست شيئا مذكورا، و ذلك كله اشعار بتخلّيك عن كل التعلقات الروحية و القلبية عما سوى اللّه، و هنا فاعرف نفسك كما يصح «فمن عرف نفسه فقد عرف ربه».

ثم اعرف شيطانك كذريعة للبعد عنه سلوكا معرفيا و عبوديا الى ربك، معرفيات ثلاث تؤهلك لزيارة ربك و التطواف حوله رمزا من طواف البيت.

ليس انك تتعرف الى هذه الثلاث في عرفات لأنك كنت جاهلها من ذي قبل، فانك المحرم الحاج عارفها من ذي قبل، و إلّا لم تأت من شقة بعيدة الى البلد الحرام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 228- أخرج مالك و البيهقي و الإصبهاني في الترغيب عن طلحة بن عبيد اللّه بن كريز ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

(2)

المصدر أخرج البيهقي عن الفضل بن عباس‏ انه كان رديف النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعرفة و كان فتى يلاحظ النساء فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ببصره هكذا و صرفه و قال:

«يا ابن اخي! هذا يوم».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 181

و انما تجدد معرفياتك بسرعة و لباقة في هذه الصحراء التي ليست لتشغلك عما يتوجب عليك من مراجعة نفسك لعرفاتها، غربلة لنفاياتها، و إبقاء لتكامل ما يتبقى منها، ثم الى المشعر الحرام لغربلة أدق و أقوى.

ف‏

«تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهدت فانه يوم دعاء و مسألة و تعوذ من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موقف قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، و إياك ان تشتغل بالنظر الى الناس، و أقبل قبل نفسك ..» «1».

فهنا موقف عرفات، موقف التجاهل عما سوى اللّه، فلا تجعل نفسك تحت ظل أحد إلّا ظل اللّه، و موقفه كل عرفات، فليس الموقف هناك تحت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الوسائل 1: 15 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: انما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسألة ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد اللّه و هلّله و مجده واثن عليه و كبره مأة مرة، و احمده مأة مرة و احمده مأة مرة و سبحه مأة مرة و اقرء: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مأة مرة و تخيّر لنفسك ... و ليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك و ارحم مسيري إليك من الفج العميق «و ليكن فيما تقول» اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال، و ادرأ عني شر فسقة الجن و الإنس. و تقول: «اللهم لا تمكر بي و لا تخدعني و لا تستدرجني» و تقول «اللّهم اني اسألك بحولك وجودك و كرمك و فضلك و منك يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا، و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني و التي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار» و ليكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك و ملك يدك، ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني و أن تسلّم مني مناسكي التي أ رايتها خليلك إبراهيم (عليه السلام) و دللت عليها نبيك محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)» و ليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحييته بعد الموت حياة طيبة» و يستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق و الصدقة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 182

ظل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فضلا عمن سواه،

فانه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «لما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك فقال: ايها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، و لكن هذا كله موقف و أشار بيده الى الموقف و قال: هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة» «1» و قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «كل عرفة موقف‏ «2».

قل فيما تقول:

«اللهم اجعل في قلبي نورا و في سمعي و بصري نورا، و لحمي و دمي و عظامي و عروقي و مقعدي و مقامي و مدخلي و مخرجي نورا و أعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شي‏ء قدير» «3»

و ليجتهد في الدعاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

وسائل الشيعة 1: 13 بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قف في مسيرة الجبل فان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقف بعرفات في مسيرة الجبل فلما جعل الناس ..

(2) الدر المنثور 1: 223- أخرج ابو داود و ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّه ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ..

(3)

الوسائل 10: 17 بسند متصل عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعلي (عليه السّلام) و ذكر الحديثين و الدعائين.

و الدعاء الاوّل قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعلي: أ لا أعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي (عليه السّلام): بلى يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: فتقول: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شي‏ء قدير، اللّهم لك الحمد أنت كما تقول و خير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي و ديني و محياي و مماتي و لك تراثي و بك حولي و منك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من وسواس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب النار و من عذاب القبر، اللهم إني اسألك من خير ما يأتي به الرياح و أعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح و اسألك خير الليل و خير النهار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 183

و الذكر و الصلاة، لا سيما الصلاة التي ما شهد هذا الموضع نبي و لا وصي إلّا صلّى هذه الصلاة «1»، و ليدع لغيره قبل نفسه مع الصلاة على محمد و آله حيثما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

فيه ص (17) عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح اللّه مأة مرة و كبر اللّه مأة مرة و تقول: ما شاء اللّه لا قوة إلّا باللّه مأة مرة، و تقول: اشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي بيده الخير و هو على كل شي‏ء قدير مأة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من اوّل سورة البقرة ثم تقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثلاث مرات و تقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى‏ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً ... ثم تقرأ: قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس حتى تفرع منها، ثم تحمد اللّه عزّ و جلّ على كل نعمة أنعم عليك، و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال و تحمد اللّه تعالى على ما أبلاك و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد و لا تكافى بعمل، و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن و تهلّله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، و تصلي على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه و تدعو اللّه عزّ و جلّ بكل اسم سمى به نفسه في القرآن و بكل اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر و تقول: أسألك يا اللّه يا رحمن بكل اسم هو لك و اسألك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و أركانك كلها، و بحق رسولك صلوات اللّه عليه و باسمك الأكبر الأكبر و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه و باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ألا ترده و ان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ. و تسأل اللّه حاجاتك كلها من أمر الآخرة و الدنيا و ترغب اليه في اليه في الوقادة في المستقبل في كل عام و تسأل اللّه الجنة سبعين مرة و تتوب إليه سبعين مرة و ليكن من دعائك «اللّهم فكّني من النار و أوسع علي من رزقك الحلال الطيب و ادرأ عني شر فسقه الجن و الإنس و فسقة العرب و العجم فان نفد هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من اوّله الى آخره و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسألة».

(1).

الوسائل 10: 18 عن ابراهيم بن أبي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو اللّه احد فصلّى مأة ركعة بقل هو اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 184

يدعو، ف‏

«من دعى لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: و لك مأة الف ضعف مثله» «1».

و لما ذا الإصرار و التكرار في الذكر و الدعاء؟ لأن‏

«للّه بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة و باب التوبة و باب الحاجات و باب التفضل و باب الإحسان و باب الجود و باب الكرم و باب العفو، و لا يجتمع بعرفات أحد إلّا استأهل من اللّه في ذلك الوقت هذه الخصال» «2»

، من هذه الأبواب الثمان الرحمة عدد الأبواب الثمان للجنة!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

احد ختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلّى هذه الصلاة هاهنا؟

فقال: ما شهد ...

(1).

الوسائل 10: 20 محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك؟ قال:

«و اللّه ما دعوت إلّا لإخواني و ذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) أخبرني انه من دعى ...».

(2)

المصدر 24 في المجالس جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسأله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال: أخبرني لأي شي‏ء امر اللّه بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض اللّه عزّ و جلّ على أمتي الوقوف و التضرع و الدعاء في أحب المواضيع إليه و تكفل لهم بالجنة و الساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، ثم قال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): و الذي بعثني بالحق بشيرا و نذيرا إن للّه بابا ... و إن للّه مأة ألف ملك مع كل ملك مأة و عشرون الف ملك ينزلون من اللّه بالرحمة على أهل عرفات و للّه على أهل عرفات رحمة ينزلها على اهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد اللّه ملائكته بعتق أهل عرفات من النار و أوجب لهم الجنة و نادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني و رضيت عنكم- الحديث.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 185

أ فهل تسأل هنا غير اللّه، و قد

قيل لعلي بن الحسين (عليهما السّلام):

لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك- و كان بمكة و الوليد بها- لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب (عليه السّلام)؟ فقال (عليه السّلام): ويحك أ في حرم اللّه أسأل غير اللّه عزّ و جلّ، إني لآنف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسأل مخلوقا مثلي؟ فلا جرم أن اللّه ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية «1».

و لأن الإفاضة هي الدفع بكثرة، من إفاضة الماء و هي صبه بكثرة، فهي- إذا- سيل الحجيج بدفعهم أنفسهم بدافع الإيمان، فانها إفعال يتعدى فالمفعول هو أنفسهم، إذا «فإذا أفضتم من عرفات» هي إفاضة الحجيج أنفسهم كالسيل الجارف من عرفات، لمحة إلى انهم لا يتجهون الى المشعر الحرام متفرقين ايادي سبا، بل كالسيل المندفع بقوة و كثرة، و هو هنا الاندفاع الإيماني في تلك الإفاضة الجماعية من بحر عرفات الى مسيل المشعر الحرام.

هنا إفاضة للحجيج من عرفات عند إفاضة الشمس من أفقها، و ليجتمعوا في الجمع بظلام الليل، و لكنها رغم دفعها الجماعي ليست حسب السنة إلّا بكل سكينة و وقار كما قالها الرسول و فعلها «2».

و هنا المشعر الحرام يذكر كمفاض إليه ركنا علّه اركن من عرفات، و لأقل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوسائل 10: 29 في العلل بسند متصل عن الزهري انه قيل ...

(2)

الدر المنثور 1: 223- اخرج ابو داود عن ابن عباس قال: أفاض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من عرفة و عليه السكينة و رديفه اسامة فقال: ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بإيجاف الخيل و الإبل، قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا ثم اردف الفضل بن العباس فقال: ايها الناس ان البر ليس بإيجاف الخيل و الإبل فعليكم بالسكينة قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 186

تقدير روحيا، حيث يغربل فيه بكل دقة و شعور ما عرفته بعرفات، فهما ركنان ركينان في الحج و كأن الأول ذريعة للثاني إذ تذكر عرفات هامشيا «فإذا أفضتم من عرفات ..» «1» و هذه الافاضة كما هي عن المشعر دليل واجب الوقوف بعرفات كما المشعر الحرام، حيث الافاضة ليست إلّا بعد جمع ركام.

و هنا مسائل في فقه عرفات:

1 أصل الوقوف بعرفات ركن يبطل بتركه عمدا و هو بين الظهر او ساعة بعده حتى المغرب واجب، و تجب فيه اليقظة قدر المسمّى و إلّا بطل الوقوف و لا استنابة فيه، و ليس مسمى الوقوف هنا ركنا كسائر الأركان، بل و «الحج عرفة» حسب الرواية المتظافرة عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلا بديل عنها.

2 حسب المستفاد من الروايات المعتبرة التي تستعرض وقوف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حيث جمع بين الظهرين في نمرة و وعظ الناس ثم توجه الى الموقف‏ «2»، يعرف انه لا يجب فيه البدء بالزوال، حيث يجوز التأخير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما

في الوسائل 10: 26 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة»

أقول: هنا تعني السنة انه ثبت بالسنة إذ لم يذكر وجوبه نصا في الكتاب الا اشارة و لكن المشعر مذكور فيه، و هذا اصطلاح رساليّ ان المذكور حكمه في القرآن يسمى فريضة و المذكور في السنة سنة.

(2) منها

صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: حتى انتهى الى غرة و هي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلّى الظهر و العصر باذان واحد و إقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به‏ (التهذيب 1: 499 و الكافي 4: 245).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 187

عنه قدر الظهرين و عظة قد تشغل ساعة لأقل تقدير، و لكنه منذ الزوال داخل في الركن مهما لم يدخل في الواجب، فيكفي خلال هذه الساعة الوقوف ركنا كما يكفي بعدها حتى المغرب.

3 هذا هو الوقوف الاختياري بعرفات، ثم الاضطراري منه هو بين المغرب و الفجر للمعذور عن الاختياري‏ «1»، قاصرا في حكمه او غير قادر عليه على علمه، و أما المقصر فلا يفيده الاضطراري.

4 منتهى الوقوف الاختياري بعرفات هو مغرب الشمس كما تدل عليه المعتبرة «2» فلا تجوز الافاضة منه قبله، فان أفاض متعمدا فعليه بدنة و لا يبطل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

لصحيحة الحلبي قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها.

و

قول النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن كما في الجامع الصغير و فيه‏ «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»).

و

في صحيح الحلبي قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، و ان قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس. فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل. (التهذيب 1: 529 و الاستبصار 3: 301).

(2)

كصحيح معاوية بن عمار ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأفاض بعد غروب الشمس، و قال له يونس بن يعقوب في الموثق:

«متى نفيض من عرفات، فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا و أشار به الى المشرق و الى مطلع الشمس» (التهذيب 1: 499 و الكافي 4: 467 و فيه: «متى الإفاضة»؟.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 188

حجه‏ «1» و ليرجع عند المكنة، فان لم يرجع على مكنته عصى و ليست عليه كفارة ثانية، و حين يرجع لا تسقط عنه الكفارة الأولى، فان لم يستطع بدنة فصيام ثمانية عشر يوما و إلّا فالتوبة.

5 ان أدرك الناس بجمع و ظن أنه إن رجع الى عرفات لا يدرك طلوع الشمس بجمع أجزاءه المشعر كما

«كان رسول اللّه في سفر فإذا شيخ كبير قال:

يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)! ما تقول في رجل أدرك الإمام و هو بجمع؟ فقال له: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها و قد تم حجه» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

في الدر المنثور 1: 222 و أخرج الحاكم و ابن مردويه و البيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعرفة فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: اما بعد فان هذا اليوم الحج الأكبر ألا و إن اهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون من هاهنا قبل ان تغيب الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها و انا ندفع بعد غروب الشمس ...

و

فيه أخرج ابو داود و الترمذي و اللفظ له و صححه و ابن ماجة عن علي (عليه السّلام) قال: وقف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعرفة فقال: هذه عرفة و هو الموقف و عرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس ...

و

فيه اخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبّر اللّه و يهلّله و يعظّمه و يمجّده حتى انتهى الى المزدلفة.

(1).

يدل عليه صحيح ضريس عن أبي جعفر (عليهما السّلام) سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في أهله» (الكافي 4: 467 و التهذيب 1: 499).

أقول: و ذلك مختص بصورة التعمد كما

في صحيح مسمع‏ في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: «ان كان جاهلا فلا شي‏ء عليه و ان كان متعمدا فعليه بدنة» (التهذيب 1: 499).

(2)

التهذيب 1: 529 و الاستبصار 3: 301- 302 صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 189

«.. فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ ..» الأمر هنا دليل واجب الذكر عند المشعر الحرام، و هل تكفي فريضة العشائين او أحدهما؟ قد يقال: نعم، فان الصلاة ذكر، بل هي أفضله‏ «وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي» و لكنها قد تصلّى في عرفات.

و الفجر في وادي محسر قبيل طلوع الشمس و الأمر هنا مطلق، ثم ذكر الذكر و ارادة خصوص الصلاة خلاف الفصيح في كتاب الذكر.

إذا فهو ذكر غير العشائين، مهما كانت فيهما الكفاءة عنه إذا نسيه ام جهله‏ «1».

فالمشعر الحرام هو محل شعار الذكر بشعوره المناسب لساحة الربوبية، حيث يحرم فيه ذكر غير اللّه، ام و غير ذكر اللّه في فقه المعرفة، و بعد الإفاضة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في سفر ...

(1).

محمد بن حكيم قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): أصلحك اللّه الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفة يكون مع الجمّال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى و لم ينزل جمعا بهم؟ قال: أ ليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم، قلت: فان لم يصلوا، قال: «فذكروا اللّه فيها فإن كانوا ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم» (التهذيب 5: 293 و الاستبصار 3: 360 و الفقيه 3: 283 و الكافي 1: 295).

و

رواية أبي بصير قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) جعلت فداك إن صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفا بالمشعر ساعة، قلت: لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ثم قال: أ ليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: قد تم حجهما ثم قال انما يكفيهما اليسير من الدعاء.

و

رواية زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح (عليه السّلام) عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه قبل ان يذكر اللّه بشي‏ء او يدعو؟ فقال: «لا أرى عليه شيئا و قد أساء فليستغفر اللّه، اما لو صبر لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا» (التهذيب 5: 184)

و مثلها روايات أخر تدل على ما دلت عليه من واجب الذكر في الجمع.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 190

من بحر عرفات الى مضيق المشعر الحرام، حيث المعرفيات الثلاث تختصر هناك في‏ «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير اللّه، سلبا لكل ما سوى اللّه، من نفسك و نفسياتك، و سلبا للشيطان و كل الشيطنات، فذكرا للّه وحده لا شريك له، و علّ ترك‏ «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» في عرفات إلى المشعر الحرام، لأنها ساحة غربلة المعرفيات، ثم ساحة المشعر ساحة تحقيقها بذكر اللّه.

و قد نشعر موقف المشعر روحيّا بأسمائه الثلاثة: المشعر الحرام- الجمع- المزدلفة- و كما شعرناه بواجبه: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ ..» تحقيقا لما حضّرتموه في عرفات من معرفيات، و الثلاثة أولها و أولاها «المشعر الحرام» إذ انتجبه اللّه بينها، و لأنه يشعرنا بركنه في فقه المعرفة، و أركنه هو «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» كما

«ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يقف عند المشعر الحرام و يقف الناس يدعون اللّه و يكبرونه و يهللونه و يمجدونه و يعظمون حتى يدفع الى منى» «1».

«المشعر» هو محل الشعور، اشعارا إلى أنه مكان غربلة المعرفيات التي حصلت عليها في عرفات، إذ كانت خليطة في ذلك العجال بين كل غثّ و سمين، و خائن و أمين، فلتغربلها بدقة الشعور، استخلاصا لكاملها كما يصلح في حقل تحقيقها: منى.

و «الحرام» هي إضافة الى حرمة الاحترام، قد تعني تحريم ما دون الشعور و الدقة في تلك المجالة التحضيرية الأخيرة لمنى ثم الزيارة.

ثم هو «جمع» و ذلك بعد الانتشار في فسيح بحر عرفات، إذ يفيضون منها الى مضيق الجمع، فيجمعهم مع بعضهم البعض، كما و يجمعهم الى اللّه بذكره، ثم يجمعهم الى منى فانه من مشارفها، ثم و الحجيج يجمعون حصالة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يقف ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 191

عما حصلوا عليه من معرفيات في عرفات حيث غربلوها بكل دقة و شعور. كما و يجمع بين العشائين في الجمع و ليكون فيه جمع الجمع‏ «1».

ثم «المزدلفة»

«لأن جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات: ازدلف إلى المشعر الحرام» «2»

حيث الوقوف بها في مزدلف الليل، كما و هم يزدلفون مع بعض خلطا شاملا بعد تفرق، و يزدلفون الى اللّه بذكره، و يحظون بذلك المثلث حظوة التقرب الى اللّه، مع جمع عباد اللّه، حيث الزلفي هي القرب، و الازدلاف هو التقارب، كما الزلفة هي الحظوة، فالمزدلفة يجمعها كلها، لأنها جمع، و بكل دقة و شعور، لأنها مشعر الحرام، اضافة الى ازدلاف قربهم من ذلك المضيق إلى فسيح منى حيث تحقق مناهم تقربا الى اللّه، و تضحية للّه.

هنا تتحول الكثرة الواسعة في عرفات الى وحدة مضيقة متداخلة في الجمع المضيق المضيّق، و تتحول عرفات الى شعورات، تحضيرا إلى منى لتحقيق الأمنيات الربانية.

و ترى كيف يسع مضيق الجمع واسع عرفات؟ إن هناك تفريجا «للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين» «3».

و المشعر الحرام هو بين مأزمين إلى وادي محسّر «4»، و إذا ضاق بالجمع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر أخرج ابو داود و الترمذي و النسائي عن ابن عمر قال: «جمع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بين المغرب العشاء بجمع صلّى المغرب ثلاثا و العشاء و ركعتين باقامة واحدة».

(2) رواه في الفقيه 3: 127 عن أبي الحسن (عليه السّلام) و في العلل 3: 121 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام).

(3)

الوسائل 1: 35 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ملكان يفرجان الناس ...

(4)

الدر المنثور 1: 223- أخرج احمد عن جبير بن مطعم عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 192

فعلى جبل مأزمين، و من ثم في وادي محسّر حيث موضع الفيل المحسّر عن هدم البيت الحرام.

و الوقوف به فريضة أكثر من عرفات، فهو أركن من ركنه، حيث يذكر في القرآن، فواجبه هو بين الطلوعين و تجوز الإفاضة قبل طلوع الشمس ام هي أحوط كما تدل عليه أحاديث الفريقين‏ «1» و الركن منه مسماه بين المغرب و طلوع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قال: كل عرفات موقف و ارفعوا عن عرنة و كل جمع موقف و ارفعوا عن محسر و كل فجاج مكة منحر و كل ايام الشريق ذبح.

(1). كما

عن خطبة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) .. و كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها و انا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالفا هدينا لهدي الشرك‏ (الدر المنثور 1: 223)

و

فيه اخرج ابو داود و الطيالسي و أحمد و البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجة عن عمرو بن ميمون قال‏ سمعت عمر بن الخطاب بجمع بعد ما صلّى الصبح وقف فقال: ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون أشرق ثبير و إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس.

و

الكافي 4: 469 عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها- قال ابو عبد اللّه (عليه السّلام) كان اهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كما يغير و انما أفاض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاح الإبل فأفاض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة فأفض بذكر اللّه و الاستغفار و حرّك به لسانك.

أقول: «و ترى الإبل ..» دليل على ان الافاضة قبل طلوع الشمس و موثق إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم (عليه السّلام) اي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات الي، قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس.

(الكافي 4: 470)

و

عن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ينبغي للإمام ان يقف بجمع حتى يطلع الشمس و سائر الناس ان شاءوا عجلوا و ان شاءوا أخروا (التهذيب 1: 501).

و لا يصلح لمعارضتها- ككل- ما

في الفقه الرضوي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 193

الشمس، و لا دليل واضحا على ان بداية الواجب منه قبل الفجر أم و منذ أول الليل و الاحتياط حسن.

و لا تجوز الإفاضة من المشعر قبل الفجر إلّا للمعذورين، و من يصحبهم ضرورة الحفاظ عليهم، و لكن لا يرمون قبل طلوع الشمس إلّا لضرورة كما تدل عليه المعتبرة عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و للمشعر الحرام وقوفات ثلاث هي اختياري بين اضطراريين، أولهما قبل طلوع الفجر و الثاني بعد طلوع الشمس حتى الزوال، و يكفي فيهما مسمى الوقوف فسواء فيه لهما الركني و الواجب.

و في الاختياري بين الطلوعين، الواجب كله و الركن مسماه، و

قد وردت المعتبرة «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج» «1»

و قياسا بين اختياري عرفات و اضطراريّه و بين اختياري المشعر و اضطراريه تأتي الفروض التالية، بين ما يصح فيه الحج اجماعا و حسب النصوص كالأولين، و ما يبطل اجماعا و حسب النصوص كالثامن، و ما اختلفت فيه الفتاوى كالخمسة الباقية و الترجيح مع الدليل.

1 إن أدرك اختياري المشعر صح حجّه على اية حال، مهما أدرك عرفة اختياريا ام اضطراريا.

2 إن أدرك اختياري عرفة و اضطراري المشعر صح حجه دون ريب‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السّلام): و إياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم‏ (المستدرك 3: 17).

(1). الوسائل 10: 63 و فيه من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

(2) كما

في صحيحة معاوية بن عمار قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) ما تقول في رجل أفاض من‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 194

3 إن أدرك- فقط- اضطراري المشعر- النهاري- بطل حجه على الأظهر، و لكن ان أدركه قبل طلوع الشمس صح لأنه من اختياريّه‏ «1».

4 إن أدرك اضطراري عرفة و المشعر صح حجه على الأظهر، و ينبغي ان يعيده في القابل‏ «2».

5 إن أدرك الاضطراري الليلي من المشعر مع اختياري عرفات صح حجه على الأظهر.

6 و كذلك ان إدراكه مع اضطراري عرفة.

7 إن أدرك فقط اختياري عرفة صح حجه على الأظهر حيث «الحج عرفة» و الاحتياط حسن.

8 و إن أدرك- فقط- اضطراري عرفة بطل حجه قولا واحدا.

.. فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عرفات فأتى منى؟ قال: «يرجع فيأتي جمعا فيقف بها و ان كان الناس قد أفاضوا من جمع» و صحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمي الجمرة.

و في الدر المنثور 1: 223- أخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه و من فاته فقد فاته الحج.

(1). هنا في خصوص اضطراري المشعر الليلي اخبار معتبرة على كفايته، و بالنسبة لاضطرارية النهاري خبران متعارضان و البطلان أصرح، ام و لأقل تقدير يتساقطان و الأصل- إذا- البطلان.

(2) كما

في صحيحة الحسن العطار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شي‏ء عليه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 195

198.

«اذكروا» الأولى دليل واجب الذكر عنده، و «اذكروا» الثانية هي تؤكد الأولى، مزودة بكيفية الذكر «كَما هَداكُمْ» لذكره، دون ان تذكروه مع من سواه، او تذكروه بغير أسمائه الحسنى، ثم‏ «كَما هَداكُمْ» لما هداكم، فاذكروه شكرا لما هداكم لكي يزيدكم هدى‏ «وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ».

«وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ» قبل ما هداكم كضلال أول قبل الإيمان، ام و قبل الإحرام، كذلك و من قبل المشعر الحرام، فقد تنسلك الضلالات الثلاث في سلك‏ «لَمِنَ الضَّالِّينَ» و لا سيما ضلال الكفر إذ كانت و لا شك تتواكب على خيالهم و ذاكرتهم و مشاعرهم صور حياتهم السابقة على الإيمان، الضالة المزرية الهابطة، التي كانت تطبع تاريخهم كله، ثم هم يتلفتون على أنفسهم ليروا مكانهم الجديد الذي رفعهم اليه الإسلام، فيدركون عمق هذه الحقيقة و أصالتها الحالية في كيانهم بلا جدال.

ثم ضلال ثان قبل الإحرام و قبل وقوف عرفات، فان ذكره في عرفات لم يكن كامل الذكر، و هو في المشعر الحرام كامله المغربل عما في عرفات، حيث تغربل فيه كل المعرفيات المستحضرة في عرفات، فحين يطل الحاج من تلك القمة الشامخة من شعور المعرفة في المشعر الحرام، يعرف قيمة الإيمان القمة، و يدركه العجب من انشغال هذه البشرية بما هي فيه من عبث و عنت و شقوة و رذالة و ضآلة ضالة، هذا و يحتمل قويا ان الذكر الثاني مطلقه الواجب، و الأول هو الصلاة، تلميحا بوجوبها عند المشعر الحرام، ام على من لم يصلها في عرفات، ام و لأقل تقدير وجوب فرض الفجر في المشعر الحرام لواجب الوقوف بينه و بين طلوع الشمس.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 196

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ‏ 199.

«أفيضوا» هنا كما «أفضتم من عرفات» دليل واجب الوقوف فيه كما فيها، و «ثم» مما يدل على واجب المكوث في الوقوف، مهما كفى مسماه عند الاضطرار و هو الركن، فانما واجبه هو متعود الوقوف حسب السنة القطعية، ثم معنى ثان ل «ثم» أن تكون بيانا ل «حيث أفاض» من عرفات و المشعر الحرام، و تراها إفاضة من عرفات؟ و قد ذكرت، ثم تنافيها «ثم» المراخية لهذه الإفاضة عما سلفت من عرفات!.

أم هي- فقط- الإفاضة من المشعر الحرام- و طبعا- إلى منى؟ و هي الظاهرة من «ثم» أم تعني الإفاضتين، مهما ذكرت الأولى أولا، حيث الإفاضة هنا «من حيث أفاض الناس» زمانا و مكانا و كيفا، استنانا بسنة الناس و هم الموحدون السابقون، المؤتمون أئمتهم المرسلين، دون النسناس التاركين الإفاضة من عرفات، و المنحرفين في إفاضتهم من المشعر الحرام، و لأن «أفيضوا» هنا مطلقة عن المشعر الحرام فقد تشمل معه عرفات؟ قد يؤيد ثالث ثلاثة حيث تتحمله الآية، و تدل عليه صحيح الرواية «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا غربت الشمس في عرفة فأفض مع الناس ... فان اللّه تعالى يقول‏ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ .. (التهذيب 5: 187 و الكافي 1: 294) و رواه في المجمع عن الباقر (عليه السّلام).

و

في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: أولئك قريش كانوا يقولون: نحن اولى الناس بالبيت و لا يفيضون إلّا من المزدلفة فأمرهم اللّه ان يفيضوا من عرفة.

أقول: قد مرت روايات اخرى في هذا المعنى فلا نعيدها.

و في الدر المنثور 1: 226- 227 روايات متظافرة عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 197

ثم و في وجهة أخرى قد تعني «الناس» هنا فيما تعنيهم، بحر عرفات و مضيق المشعر الحرام، و هنا «أفيضوا» تخاطب الأقلية أمام الأكثرية الساحقة من فرق المسلمين المفيضين، مهما كانوا شيعة ام من السنّة، فليس لهم ان يستقلوا في زمان الإفاضة او مكانها و حتى إذا عنت: «ثم أفيضوا» بالإفاضة من الجمع، فهي تشمل الإفاضة من عرفات لأنهما في واجب الافاضة سيان أن تكون كما أفاض الناس دون تخلف عنهم فيها، فحين يثبت الهلال عند إخواننا، فهم يفيضون حسبه يومه التاسع من عرفات، و يومه العاشر من المشعر الحرام، ليس لأقلية سواهم- و هم الشيعة الإمامية أم من سواهم- أن يستقلوا في زمانها او مكانها، استقلالا باستغلال رؤيتهم أنفسهم، فضلا عما لم يروا، فان شعائر الحج هي الجماعية الجامعة لشتات المسلمين، ليس يحق لقليلهم مجابهة كثيرهم في تلك الشعائر العالمية.

فأفض حيث أفاض الناس، و لا تتخلف عنهم فتصبح من النسناس، معارضا شرعة إله الناس، منحرفا عن مسيل الناس إلى مضيق المشعر و الى منى، و منحرفا إلى سقاط الناس‏ «وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً».

ف «الناس» الأول هم أئمة الناس كإبراهيم و إسماعيل‏ «1» دون النسناس و هم الذين كانوا يتأنفون من الإفاضة من عرفات، أم و الإفاضة الصالحة من المشعر الحرام.

و «الناس» الأخر هم المسلمون على مختلف فرقهم، و بأحرى الرسول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و الصحابة مثلما نقلناه من طريق اهل البيت (عليهم السّلام).

(1).

نور الثقلين 1: 196 عن معاوية عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: يعني ابراهيم و إسماعيل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 198

و أئمة اهل بيته الطاهرين الذين هم أولى الناس، فإنهم أئمة الناس الشامل لمثل إبراهيم و إسماعيل‏ «1».

فالناس الأول المعصومون هم الناس، و المسلمون ككل على مراتبهم هم أشباه الناس، و سائر الناس هم النسناس.

فمن خالف إفاضة الناس ليس هو لا من الناس و لا من أشباه الناس، فإن شرعة إله الناس هي الشرعة الجمعية الجماعية الوحدوية، دون تفرق في شعائرهم أيادي سبا، مهما اختلفت آراءهم و نظراتهم حول الهلال و سواه، فإنهم يقدمون الواجب الأهم، و هو الحفاظ على شعائرية الحج بكل مناسكه.

ألا يا عارفا في عرفات، و يا شاعرا دقيقا رقيقا في المشعر الحرام، قف حيث وقف الناس، ثم أفض حيث أفاض الناس، دون استقلالية لك، و لا استقلالية لأهل الحرم عن سواهم فلا يقفون في عرفات لأنها خارج الحرم، ام لأقلية خاصة لاختلاف في الهلال أماهيه، فإن الإسلام و لا سيما في هذا الموقف الجمعي، ليس ليعرف حرما عن سواه، و لا حرما متخيلة، بل و لا نظرات واقعية، حيث تذوب كلها في تلك الشعائر الجماهيرية، رعاية للأهم الأتم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر في روضة الكافي بن محبوب عن عبد اللّه بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين (عليهما السّلام) يقول: إن رجلا جاء الى امير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: أخبرني ان كنت عالما عن الناس و عن أشباه الناس و عن النسناس؟ فقال امير المؤمنين (عليه السّلام) يا حسين أجب، فقال الحسين (عليه السّلام) أما قولك أخبرني عن الناس فنحن الناس و لذلك قال اللّه تبارك و تعالى ذكره في كتابه‏ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ‏ و شيعتنا أشباه الناس و سائر الناس نسناس.

و قد روي مثلها عن الامام الحسن (عليه السّلام) دون استدلال بالآية و انما «نحن الناس و شيعتنا أشباه الناس و سائر الناس نسناس».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 199

فالمسلمون كلهم أمة واحدة، سواسية كأسنان المشط، و قد كلفوا في حقل الحج- التدريبي التجريبي لكلّ الإسلام- ان يتجردوا عن كل ما يميزهم من الثياب، ليلتقوا في زيارة اللّه إخوانا دون أيّ تميّز و لا تمييز، فهل هم يتجردون عن ثيابهم ليتخايلوا بالمفاخر و المآثر؟ كلا! بل: «ثُمَّ أَفِيضُوا ...

وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ» من تلك الكبرة الجاهلية الحمقاء، و الرعونة الجهلاء، و استغفروه من كل ما يمس الحج من مخالفات و خلافات تهجس في النفس فترجسها، و قد حلقت على كلها: «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ».

و السر المعرفي في ذلك الترتيب تجده عند

امام العارفين علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) حين سئل عن الوقوف بالجبل و لم و لم يكن في الحرم؟ قال: لأن الكعبة بيت اللّه، و الحرم باب اللّه، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل: يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر؟ قال: لأنه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني و هو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى فلما ان قضوا تفثهم و قربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم اذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة ... «1».

«وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» و يغفر هناك كل الذنوب في تلكم المواقف الكريمة، حتى التي بينك و بين عباد اللّه، اللهم لا كما يروى‏ «2» ثم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بن صامت قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم عرفة ايها الناس ان اللّه تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلّا التبعات فيما بينكم و وهب سيئكم لمحسنكم و اعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم اللّه، فلما كان بجمع قال: ان اللّه قد غفر لصالحيكم و شفع لصالحيكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق المغفرة في الأرض فيقع على كل تائب ممن حفظ لسانه و يده و إبليس و جنوده بالويل و الثبور.

(2) الدر المنثور 1: 229- أخرج البيهقي في الشعب عن أبي سليمان الداراني عن عبد اللّه بن احمد بن عطية قال: سئل علي بن أبي طالب عن الوقوف بالجبل ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 200

اللهم بل و كما يروى في أخرى «اني قد غفرت» «1»

«و كفلت عنهم التبعات التي بينهم» «2»

و هنا الشيطان‏

«أهوى يدعو بالويل و الثبور و يحثو على رأسه التراب» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم عرفة ..

(2)

المصدر أخرج ابن ماجة و الحكيم و الترمذي في نوادر الأصول و عبد اللّه بن أحمد في زوائد المسند و ابن جرير و الطبراني و البيهقي في سننه و الضياء المقدسي في المختارة عن العباس بن مرداس السلمي‏ ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة و الرحمة فأكثر الدعاء فأوحى اللّه إليه إني قد فعلت إلّا ظلم بعضهم بعضا، و اما ذنوبهم فيما بيني و بينهم فقد غفرتها، فقال: يا رب إنك قادر على تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته و تغفر لهذا الظالم؟ فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه اللّه إني قد غفرت فتبسم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسأله أصحابه قال تبسمت من عدوّ اللّه إبليس انه لما علم ان اللّه قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل و الثبور و يحثو على التراب رأسه.

(3)

المصدر اخرج ابن أبي الدنيا في الأضاحي و ابو يعلى عن أنس سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ان اللّه تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم و شفعت رغبتهم و وهبت مسيئهم لمحسنهم و أعطيت لمحسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع و وقفوا و عادوا في الرغبة و الطلب إلى اللّه فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة و الطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم و شفعت رغبتهم و وهبت مسيئهم لمحسنهم و أعطيت محسنيهم جميع ما سألوني و كفلت عنهم التبعات التي بينهم.

و

فيه أخرج ابن المبارك عن أنس بن مالك قال‏ وقف النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعرفات و قد كادت الشمس ان تؤب فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فنصت الناس فقال يا معاشر الناس أتاني جبرئيل آنفا فأقرأني من ربي السّلام و قال: ان اللّه عزّ و جلّ غفر لأهل عرفات و أهل المشعر و ضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هذا لنا خاصة؟ قال هذا لكم و لمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثير خير اللّه و طاب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 201

فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ‏ 200.

قضاء المناسك هو الانتهاء عنها كلها حيث لا يبقى منسك إلّا مقضيا، فليس إلّا بعد ايام معدودات و الطوافين و السعي بينهما، ام هي أصول المناسك- إذا- ف «قضيتم» تقضي بوجوب الطواف و السعي قبل أيام التشريق لمكان‏ «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ..» بعد «قضيتم».

فقبل قضاء المناسك لا ذكر إلّا ذكر اللّه، منحصرا في اللّه منحسرا عما سواه‏ «فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» مع سائر الذكر التي تتطلبها حياتكم المتعودة حسب الحاجة.

«فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» لا أن تذكروهم- فقط- دون اللّه، و لا دون ذكر اللّه، بل لا أقل من ذكره‏ «كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» في عديده، لا في مادته و كيفه و مديده، بل ذكر اللّه لأنه اللّه كما يحق لساحة قدسه، و ذكر الآباء كما يحق ساحة عبوديتهم، دون إفراط هنا و لا تفريط هناك.

«أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» شدّا في عدّه، و شدا في سؤال، و في شدا في حب حيث‏ «الَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ» فهو- إذا- شدّ بكل معانيه، في كل أسبابه و مغازيه، مادة و مدة و عدّة و عدّة، و دون اشراك باللّه في ذكرهم فانه محظور مهما كان قليلا.

و

قد يروى عن باقر العلوم (عليه السّلام) قوله على ضوء الآية، انهم كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آباءهم و مآثرهم و يذكرون ايامهم القديمة و أياديهم الجسيمة فأمرهم اللّه سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع‏ «أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» او يزيدوا على ذلك بان يذكروا نعم اللّه سبحانه و يعدوا آلائه و يشكروا نعمائه، لأن آباءهم و إن كانت لهم عليهم أياد

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 202

و نعم، فنعم اللّه سبحانه عليهم أعظم، و أياديه عندهم أفخم، و لأنه سبحانه المنعم بتلك المآثر و المفاخر على آباءهم و عليهم‏ «1».

هنا «كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» بل و «أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» لا تعني ان يذكروا الآباء مع اللّه سوية أو ان اللّه أشد ذكرا، كاشراك باللّه، و انما يحمل طابع التنديد بذكرهم آباءهم كأن لا إله يذكر، و لئن تذكرون آباءكم لا كشركاء، فليكن أقل من ذكر اللّه ف‏ «اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً» على أية حال، في كل حلّ و ترحال، فما آباءكم أو أبناءكم إلّا من خلق اللّه، و قد يحتمل‏ «كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» ذكر الوحدانية، فان الواحد منكم ان انتسب الى أبوين متشاكسين إستاء و ذكر والده الواحد و ان لم يكن به، فاذكروا اللّه كذلك بوحدته استياء عن شركاء له، فانه الخالق أحرى بوحدته من الوالد.

ثم‏ «أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» هو تعريف في توحيده أكثر من الأب، فأين وحدة من وحدة، فالذكر هنا يحلّق على كل ذكر للآباء، ذكرا لوحدتهم، و ذكرا لرحمتهم، و ذكرا لسؤددهم و ذكرا لهم حين يغضبون او يرضون، فلتغضب لغضب اللّه و لترض لرضاه كما لوالديك‏ «أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً».

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ‏ تخلّل هذه الجملة بين آيات المناسك هو بمناسبة انها انسب المواقف للدعاء، فهذه تحمل أنحس دعاء، و التالية أحسن دعاء و بينهما عوان، كالذي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مجمع البيان‏ «كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» معناه ما روي عن أبي جعفر الباقر (عليهما السّلام) ...

و

في تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية قال: كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يقولون: لا و أبيك لا و أبي فأمرهم اللّه أن يقولوا: لا و اللّه و بلى و اللّه. أقول و هذا في غير الجدال فانه ممنوع حالة الإحرام.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 203

يخص دعاءه بحسنة الآخرة «1» ام يجمع بينهما حسنة فيها و دون قيد في الأولى، ام يطلب حسنة الدنيا دون الآخرة أمّاهيه من دعاء عوان بين‏ «مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا»، و من يقول: «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ».

فلما قال اللّه‏ «فَاذْكُرُوا اللَّهَ ..» شاملا لكل ذكر و دعاء، و منه تطلب الدنيا و أنت في عمل الآخرة، و لأن من آداب الدعاء ان تكون بعد ذكر اللّه بربوبيته و ذكر نفسك بعبوديتك و ذنوبك، تأتي‏ «فَمِنَ النَّاسِ ..» تفريعا على‏ «فَاذْكُرُوا اللَّهَ ..»

و يا له ترتيبا مثلثا رتيبا رفيقا، ذكر المناسك، ثم ذكر اللّه ثم الدعاء، فلا بد في الدعاء من سعي قبلها، ثم ذكر للّه ينضجه، و من ثم الدعاء، فالدعاء قبلهما فارغة مهما بلغت من الإصرار و التكرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 233- أخرج ابن أبي شيبة و احمد و عبد بن حميد و البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابو يعلى و ابن حبان و ابن أبي حاتم في الشعب عن أنس‏ ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هل كنت تدعو اللّه بشي‏ء؟ قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): سبحان اللّه إذن لا تطيق ذلك و لا تستطيعه فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و دعا له فشفاه اللّه.

و

رواه الطبرسي في الإحتجاج عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن الحسن بن علي عن أبيه (عليهم السّلام) قال: بينما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه فقالوا يا رسول اللّه انه قد صار في البلاد كهيئة الفرخ لا ريش عليه فأتاه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فإذا هو كهيئة الفرخ لا ريش عليه من شدة البلاء فقال له: قد كنت تدعو في صحتك دعاء؟ قال: نعم كنت أقول ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 204

و كما علمنا اللّه مناسكنا، ثم علمنا ذكره، هكذا يعلمنا بعدهما كيف ندعوه، تنديدا بطالح الدعاء و تمجيدا لصالحها، و هنا أخذ اللّه يقسم الذاكرين له الداعين إياه إلى قسمين رئيسيين يعرف منهما سائر الأقسام.

ف‏ «مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا» و دون تقيد بحسنة، و انما إيتاء في الدنيا من مال و منال على اية حال، أضرت بالآخرة ام نفعتها، فانما القصد هو الدنيا لا سواها «وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ» إذ لم يدع لها و لا سعى سعيها.

و قد يشمل «الناس» هنا النسناس الذين لا يسعون للآخرة كما لا يدعون لها ك‏ «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ» (11: 15) فدعاء هؤلاء النسناس و هم بين كافر و مشرك ليس «ربنا» في لفظة قول، بل في همامة تشمل الحال و الفعال و القال، دون اتجاه فيها الى اللّه.

كما يشمل أشباه الناس الذين هم لحدّ ما مؤمنون و لكنهم لا يسألون حسنة الآخرة فيما يسألون، و انما يسألون الدنيا و دون تقيد بحسنتها «وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ» هنا يخص نصيب الداعين دون كل العاملين، و دعاء هؤلاء الأشباه للناس و ان كان يعم مثلث الدعاء، و لكنه أحيانا موجّه الى الرب «ربنا ..»

فيمن يدعوه من الداعين، و كما كانوا يدعون في الحج مشركين و موحدين:

اللهم اجعله عام غيث و عام خصب و عام ولاد حسن، لا يذكرون من حسنة الآخرة شيئا!، و ليس هؤلاء كشأن لنزول الآية إلّا نماذج مكرورة على مر الأجيال، يذكر الدنيا وحدها حتى حين يتوجه إلى اللّه، لأنها التي تشغله عن الآخرة و تملأ فراغ نفسه و وفاق سؤله، و تحيط كل حياته و تغلقه عليه.

و لا تعني الدنيا هنا- فقط- شهواتها المادية، بل و المناصب الروحية التي يراد منها نصيب الدنيا و حظوتها، مهما كانت قيادة روحية إمامة او مرجعية

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 205

أمّاهيه، بل هي أشهى و أرغب من سائر نصيب الدنيا.

وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ 201 أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ‏ 201.

«يقول» هنا كما «يقول» هناك تعم الحال و الفعال إلى القال، فهو في مثلث الأحوال يطلب مثنّى سؤله‏ «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ»، و ما هي «حسنة»؟ إنها- دون ريب- صفة لمحذوف معروف، و لا أعرف من «حياة» و لا أشمل منها في حسنة او سيئة، فلو كان الموصوف خاصا لخص بالذكر لأنه غير معروف!.

ف «حسنة» فيهما هي الحياة الحسنة، و هي المرضية للّه تعالى التي تجمع كافة الحسنات، فحسنة الحياة في الدنيا هي التي يصلح- فيما يصلح- الآخرة، كما حسنتها في الآخرة لا تناحر حسنة تناسبها و تعدّ لها في الدنيا، فإن دنيا المؤمن آخرة، و آخرته لا تصده عن دنياه، حيث «الدنيا مزرعة الآخرة» و مطيّتها لمن أبصر بها فبصّرته، و لم يبصر إليها فأعمته. ف «حسنة» في الأولى هي «حسنة» في الأخرى، بل و عشر أمثالها، ثم يزيد اللّه لمن يشاء و يرضى، فالإسلام لا يحصر حسنة الحياة في الآخرة و هي الأصيلة فيها، انما يخرج المحصورين في الدنيا المحسورين عن الآخرة عن حصرهم بأسرهم، و يطلق الإنسان من أسوار هذه الحياة الفانية، الى فسيح الحياة الأخرى، جمعا بين حسنى الحياتين.

فمن حسنة الدنيا العلم النافع و المال الذي يصرف في مرضاة اللّه و زوجة صالحة و ولد صالحون، ثم و المنال من قيادة زمنية او روحية يتذرع بها الى رضوان من اللّه‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 199 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: رضوان اللّه و الجنة في‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 206

كما و من حسنة الدنيا الفقر دون الغنى التي تبعث الإنسان الى عيث الفساد، و كل ما يقابل الحسنات الإيجابية المذكورة و ما أشبهها، إذا كانت في سلبيتها حسنة تحافظ على كيان الإيمان في الدنيا، و الرضوان في الآخرة.

فهي- إذا- أجمع دعاء و أجملها، حيث تضم حسنة الحياة في ميزان اللّه و رضوانه على طول الخط، فكل ما يصيب المؤمن بعد هذه الدعاء المستجابة هو حسنة مهما كانت سيئة في الظاهر، و كما نرى الابتلاءات تترى على الصالحين الأمثل منهم فالأمثل، و هي في الحق حسنة لهم في الأولى، مهما كانت تؤلمهم، فانما «حسنة» هي المعنية في ميزان اللّه دون أهوائنا و رغباتنا.

ثم‏ «وَ قِنا عَذابَ النَّارِ» تشمل النارين في الدنيا و الآخرة، كما شملت «حسنة» النورين فيهما، فكما أن من نار الدنيا العمل السوء الذي هو نار في الآخرة، كذلك مزيد النعم التي تغفله و تترفه فتورده موارد السوء.

و كذلك النقم بنفس القياس، فالفقر الذي كاد أن يكون كفرا أمّا أشبه، هو كذلك من نار الدنيا التي تؤجج نار الآخرة.

إذا فسؤل المؤمن و سؤاله منحصر في «حسنة» هنا و في الآخرة، منحسر عن كل سيئة تسي‏ء حياته هنا و من وراءها الآخرة.

و يا لها من دعاء عديمة النظير، لحد يكررها البشير النذير على أية حال كخير دعاء، ف كان أكثر دعاء يدعو بها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1» و في أقدس مكان «فيما بين الركن اليماني و الحجر» «2»، هذه أفضل دعاء و تلك ارذلها و بينهما عوان، ان تطلب- فقط- حسنة الدنيا دون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الآخرة و السعة في الرزق و المعاش و حسن الخلق في الدنيا.

(1). الدر المنثور 1: 233- أخرج ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و ابو داود و النسائي و ابو يعلى عن أنس قال: كان اكثر دعوة يدعو بها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اللهم ربنا ...

(2)

المصدر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 207

الآخرة، او حسنة الآخرة دون الدنيا، و الآخرة خير و أبقى، و انما حسنة الدنيا تعبّد لها.

أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ‏ 202 «أولئك» الذين يطلبون الحسنة فيهما «لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا» من دعاء و سواها، كما أولئك الذين يطلبون الدنيا «لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا» ف‏ «كُلًّا نُمِدُّ هؤُلاءِ وَ هَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ وَ ما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً»، فلا نصيب لدعاء دون كسب، كما لا يكفي كسب دون دعاء، فلا يؤتى خير الدارين إلّا بسعي معه دعاء «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏» كسبا و دعاء، و هو الإحسان الذي يخلّف حسنة: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هذِهِ الدُّنْيا حَسَنَةٌ وَ لَدارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ» (13: 13) «وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ» (42: 23).

و لما ذا «نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا» دون‏ «نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا» ككلّ، و عدل النصيب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أخرج الشافعي و ابن سعد و ابن أبي شيبة و احمد و البخاري في تاريخه و أبو داود و النسائي و ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان و الطبراني و الحاكم و صححه و البيهقي في الشعب عن عبد اللّه بن سائب انه سمع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول‏ فيما بين الركن اليماني و الحجر: ربّنا آتنا ...

و

فيه اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما مررت على الركن إلّا رأيت عليه ملكا يقول آمين، فإذا مررتم عليه فقولوا: ربنا آتنا ...

و

فيه أخرج احمد و الترمذي و حسنه عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه اي الدعاء أفضل؟ قال: تسأل ربك العفو العافية في الدنيا و الآخرة، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول اللّه أي الدعاء أفضل، قال تسأل ربك العفو و العافية في الدين و الدنيا و الآخرة، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول اللّه أي الدعاء أفضل، قال: تسأل ربك العفو و العافية ثم أتاه من اليوم الرابع فقال يا رسول اللّه اي الدعاء أفضل قال: تسأل ربك العفو و العافية في الدنيا و الآخرة فانك إذا أعطيتها في الدنيا ثم أعطيتها في الآخرة فقد أفلحت.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 208

هو قدر الكسب؟ «نصيب» هنا قد تكون قدر الكسب دعاء و عملا او زاد كنصيب الآخرة، ام قدره او نقص او زاد كنصيب الدنيا، فانه ليس إلّا قدر المصلحة و الحكمة الربانية، إذا فنصيب الدنيا في مثلث حسب الحكمة من جراء «ما كسبوا» لها، و نصيب الآخرة في مثنى ثانيهما قضية الفضل و هو دائب كما وعد اللّه‏ «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» و «نصيب» يشمل ذلك المخمّس في النشأتين و كما تشمل النصيبين لأهل الدنيا و الآخرة «وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً».

ف‏ «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً. وَ مَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَ سَعى‏ لَها سَعْيَها وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً. كُلًّا نُمِدُّ هؤُلاءِ وَ هَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ وَ ما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً» (17: 30).

«وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ» حساب نصيب الكسب دونما تأخير هنا و في الأخرى، إذ لا مانع لحسابه، و لا رادع لعدله و فضله، فلما ذا التباطؤ في حساب الكاسبين: الساعين الداعين.

و لحساب اللّه تعالى كل حساب، حساب العدل و الفضل في كلّ من الكسب و الجزاء، دونما ظلم و لا نقير، و دون أي تأخير عن أجله الآجل او العاجل قضية الحكمة الربانية، فحساب الأخرى هو في الأخرى، و حساب الأولى في الأولى، إلّا ما يجازي به في الأخرى.

ذلك و كما اللّه سريع الحساب في أصل الدعاء، حيث يجيب دعوة الداع بحسابها و حساب المصلحة، واقعية و زمنية، دون إجابة فوضى لأنك دعوت، فإذا كانت الإجابة صالحة فلا تأخير عن وقتها الصالح.

فهي- إذا- سرعة عليمة حكيمة قديرة جديرة بساحة الربوبية، دون تسرّع جاهل، ام تباطئ قاحل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 209

ف‏ «مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» (42: 30) و كل بسريع الحساب.

و حسنة الدنيا و الآخرة- ككل- هي حرث الآخرة كما يتطلبها الصالحون في‏ «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ».

و الحياة الدنيا بأسرها دون حسنة صالحة هي حرث الدنيا، مهما كانت في صورتها روحية ربانية، كمن يريدون علوا في الأرض بقيادة روحية لا يريدونها إلّا شهوة الرئاسة و زهوة المقام، إذا فبقال او حمّال او كنّاس مؤمن يريد وجه اللّه هو من أهل الآخرة، و قائد روحي عظيم لا يبتغي وجه اللّه هو من أهل الدنيا «وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ»!.

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى‏ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ‏ 203.

ترى و ما هو ذكر اللّه هنا في ايام معدودات هي ثلاثة التشريق؟ هل هي- فقط- صلاة العيد؟ و هو قبل الأيام المعدودات: يوم الأضحى، ثم و نصها الصلاة دون مطلق الذكر! ام هو التكبيرات دبر الصلوات‏ «1»؟ علّه هي، و لكنه اشمل منها، و هي القدر المعلوم من ذلك الذكر.

و ترى التكبيرات واجبة؟ ظاهر الأمر هو الوجوب، و متعارض الرواية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 234- أخرج المروزي عن الزهري قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

و

في الكافي 1: 306 حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الآية قال: التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث.

و روي مثله صحيحا عن علي (عليه السّلام)

و

حسنة زرارة قلت لأبي جعفر (عليه السّلام):

التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 210

معروضة على الآية «1» و لأن «أيام» جمع أقلة ثلاثة، ثم «من تعجل في يومين» تعني من هذه الأيام المعدودات، «و من تأخر» تعني عن يومين، فلتكن هذه الأيام ثلاثة، و هي حسب مستفيض الرواية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، و

قد «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يكبر ايام التشريق كلها»

كما

كان (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول‏ كلما رمى «اللّه أكبر اللّه أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا و عملا مشكورا» «2»

و

قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ايام التشريق ايام أكل و شرب و ذكر اللّه» «3»

فلا صيام فيها إلّا لمن لم يستطع على صيام ثلاثة ايام في الحج إلّا فيها.

و كيف‏ «فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» لكلّ ممن تعجل في يومين او تأخر، ان كان الحاج مخيرا بينهما؟.

ل «فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» مراحل عدة، أولاها إزاحة الشك عمن كان يتعجل و يرى المتأخر عن يومين آثما تاركا سنة الحج، و عمن كان يتأجل و يرى المتعجل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

فالمخالفة للآية صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن التكبير ايام التشريق ا واجب هو أو لا؟ قال: يستحب و إن نسي فلا شي‏ء عليه‏

، و الموافقة لها ما

رواه عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التكبير فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق،

و روايته الأخرى ع

نه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق؟ قال: إن نسي حتى قام من موضعه فلا شي‏ء عليه. (الاولى في التهذيب 5: 488 و الأخريان فيه 5: 270).

(2)

المصدر أخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد اللّه بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة اللّه اكبر ...

و

قال: حدثني أبي‏ ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت.

(3) المصدر أخرج مسلم و النسائي عن نبيشة الهدبي قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 211

آثما تاركا سنة الحج، و تثبيتا للإثم على من تعجل قبل يومين، فلا يجوز النفر في اليوم، اللّهم إلّا خروجا للطواف و أفضله يوم النحر، ثم إزاحة لكلّ إثم سابق للحاج، سواء تعجل او تأخر، حيث ينفر يوم نفره مغفورا له، و من ثم حصر التخيير بينهما «لِمَنِ اتَّقى‏» و إلّا فهو آثم لا خيرة له بينهما، بل يتأخر إلى الثالث، و لفظ الآية يتحمل كل هذه الثلاثة.

و اللام في‏ «لِمَنِ اتَّقى‏» لمحة الى سعة التخير بين التعجل و التأخر.

و ترى ما هي حدود «لِمَنِ اتَّقى‏»؟ هل إنه اتقاء الصيد و النساء حالة الإحرام و في الحرم؟ «1» و لم يسبق ذكره بخصوصه!.

ام هو- فقط- اتقاء المحرمات في الحرم و حالة الإحرام؟ «2» و كذلك الأمر!.

بل هو ما سبق ذكره من محظورات الإحرام‏ «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» «3»، فمن اتقى هذه الثلاث فلا إثم عليه في ذلك التخير،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 201 في تهذيب الأحكام صحيحة حماد عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول، و من نفر في النفر الاوّل فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول اللّه‏ فَمَنْ تَعَجَّلَ ....

و

في الكافي 1: 308 روى محمد بن المستنير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول.

أقول: و هذان من باب بيان مصداقين من أهم مصاديق محرمات الإحرام.

(2)

المصدر عن الفقيه في رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية: لمن اتقى اللّه عزّ و جلّ.

(3)

المصدر عن الفقيه في رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليهما السّلام) انه قال: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم اللّه عليه في إحرامه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 212

كما لا أثم عليه إطلاقا «1» فهو مطلق في انطلاقه و نفره أيا من اليومين‏ «2».

و من لم يتق، فعليه إثمه رفثا او فسوقا او جدالا في الحج، ثم لا خيرة له بين اليومين، فليحبس يوما ثالثا في منى، تغربا عن أهل النفر المتقين، و تقربا إلى اللّه عما أخطأ، حيث يظلّ في تلك المزبلة العنفة النتنة يوما زائدا على يومي أهل النفر، فيرمي الجمرات الثلاث مرة ثالثة علّه يتقي، إذ لم تكفه تجربة الإحرام، و معرفيات عرفات، و شعور المشعر، و لا الرميات السبع في كلّ سبعا، بجمع (49) مرة، فليزد رميات أخرى هي (21) علّه يتقي من ذلك الدرس المرير، حيث البقاء في ثالث التشريق أمر إمر، و ليس التحلل عنه إلّا «لِمَنِ اتَّقى‏» فلا ينفر في النفر الأول و هو زوال الثاني عشر، و انما النفر الثاني و هو نهار الثالث عشر في أية ساعة كان.

ثم التعجل و التأخر هنا لا يختصان حالة حياة الحاج في النفرين، بل و نفرا عن الحياة، ف «من مات قبل ان يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر عن الفقيه و روي‏ انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، و روي من وفى وفي اللّه له،

و

فيه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية: يرجع لا ذنب له،

و

في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة و لا تخطو به راحلته إلّا كتب اللّه له بها حسنة و محا عنه سيئة و رفع بها درجة، فإذا وقف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته امه، يقال له: استأنف العمل يقول اللّه: فَمَنْ تَعَجَّلَ ....

(2)

الوسائل 10: 223 الفقيه قال‏ و سئل الصادق (عليه السّلام) عن هذه الآية قال: ليبيتنّ هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا و إن شاء صنع ذا، لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه و لا ذنب له.

(3)

المصدر في الكافي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أ ترى يخيب اللّه هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر اللّه له، مؤمنا او كافرا إلّا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل- الى قوله-: منهم من غفر اللّه له ما تقدم من‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 213

هنا «فَمَنْ تَعَجَّلَ» دليل على ان أصل المقام في منى بعد يوم النحر هو كل الأيام المعدودات الثلاثة، و إلّا فلا دور للتعجل، ثم سماح التعجل ليس إلّا لمن اتقى، انطلاقا و تحررا عن ذلك السجن العفن لأنه اتقى، و إذا تأخر فله أجره فانه الأصل و المتعجّل فيه بديله بديلا عن التقى.

و لا يصدق التعجل في يومين إلّا إذا نفر قبل غروب الشمس‏ «1» ثاني التشريق، فإذا غربت الشمس فقد مضى اليوم، فالى اليوم الثالث عشر،

«فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله» «2»

، و قد يكون التأخر لمن اتقى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ذنبه و ما تأخر و قيل له أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ‏ يعني من مات.

(1).

وسائل الشيعة 10: 224 صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات و لم ينفر.

و

صحيحته الثانية عنه (عليه السّلام) قال: إذا نفرت في النفر الاوّل فان شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، قال و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح.

و

في صحيحة أبي بصير سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل ينفر في النفر الاول؟ قال: له أن ينفر ما بينه و بين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء.

(2)

نور الثقلين 1: 202 عن الكافي عن أبي أيوب قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) انا نريد ان نتعجل السير- و كانت ليلة النفر حين سألته- فاي ساعة ننفر؟ فقال لي: ما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس- و كانت ليلة النفر- و اما اليوم الثالث فإذا ابيضت ... فان اللّه تعالى يقول:

فَمَنْ تَعَجَّلَ .. فلو سكت لم يبق احد الا تعجل و لكنه قال‏ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ‏ لِمَنِ اتَّقى‏ انما هي لكم و الناس سواد و أنتم الحاج.

و

في الوسائل 10: 222 عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس و ان تأخرت الى آخر ايام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شي‏ء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 214

أرجح، رياضة زائدة على واجبه، و قد تكون التعجل أرجح رعاية لأهله الذين ينتظرونه و كما

يروى عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره» «1».

ثم المستفاد من‏ «فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» في التخير لمن اتقى و سواه لسواه، وجوب البيتوتة ايام التشريق بمنى، فلا يجوز النفر فيها إلّا خروجا لأداء سائر المناسك أم لضرورة محرجة مخرجة.

«وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» «اتَّقُوا اللَّهَ» على أية حال إحراما و سواه، رقابة كاملة كافلة لتقواكم عن طغواكم‏ «وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ» جميعا بتقواكم و طغواكم «إليه» لا إلى سواه «تحشرون».

ذلك قسم عظيم من الحج و

قد يروى عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله: «لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»

و قدر روى صورة منها جابر مهما سقط منها ما هو بحاجة إلى جابر كطواف النساء و الحلق و رميات ايام التشريق أما شابه‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 237- أخرج الحاكم و صححه عن عائشة أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

(2)

الدر المنثور 1: 225- اخرج مسلم و ابو داود و النسائي عن جابر قال: رأيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يرى على راحلته يوم النحر و يقول: لتأخذوا ...

و

فيه اخرج ابن أبي شيبة و ابو داود و النسائي و ابن ماجة عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السّلام) قال: دخلنا على جابر بن عبد اللّه فقلت: أخبرني عن حجة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و يعمل بمثل عمله، فخرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و خرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فصلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في المسجد

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 215

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء و رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بين أظهرنا و عليه ينزل القرآن و هو يعلم تأويله، فما عمل به من شي‏ء عملنا به فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، أهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) شيئا منه و لزم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تلبيته حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى‏ فجعل المقام بينه و بين البيت فصلّى ركعتين يقرأ فيها بقل هو اللّه احد و قل يا ايها الكافرون، ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلا دنى من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ» فبدأ بما بدأ اللّه به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر اللّه وحده قال: (لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شي‏ء قدير لا إله الا اللّه وحده أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده)، ثم دعا بين ذلك و قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري استدبرت لم اسق الهدى و لجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّل و ليجعلها عمرة فحل الناس كلهم و قصروا إلّا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من كان معه هدى فلما كان يوم التروية وجهوا الى منى! هلوا بالحج فركب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فصلّى بمنى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس و امر بقية له من شعر فضربت بتمرة فسار رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لا تشك قريش ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجار رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حتى أتى عرفة فقد لقيته قد ضربت له بتمرة فنزل بها حتى إذا غربت الشمس أمر القصواء فرحلت فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شي‏ء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع و دماء الجاهلية موضوعة و اوّل دم أضعه دم عثمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب، و ربا الجاهلية موضوع و اوّل ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله، اتقوا اللّه في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة اللّه و استحللتم فروجهن بكلمة اللّه و ان‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 216

[سورة البقرة (2): الآيات 204 الى 212]

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى‏ ما فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ (204) وَ إِذا تَوَلَّى سَعى‏ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (205) وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ (206) وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (207) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208)

فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَ الْمَلائِكَةُ وَ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210) سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (211) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا وَ يَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (212)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

لكم عليهن ألّا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف و إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب اللّه و أنتم مسئولون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا انشهد انك قد بلغت و أديت و نصحت قال: اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلّى الظهر ثم اقام فصلّى العصر و لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات و جعل حبل الشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص و أردف أسامة خلفه فدفع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مبرك رحله و هو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى صعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب و العشاء باذان واحد و إقامتين و لم يسبح فيها شيئا ثم اضطجع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل الكعبة فحمد اللّه و كبره وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى محشرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها فرمى بطن الوادي ثم انصرف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا و ستين و أمر عليا فنحر ما غبر و أشركه في هويه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها و شربا من مرقها ثم ركب ثم أفاض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى البيت فصلّى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب و هم يسقون على زمزم فقال:

انزعوا بني عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت عنكم فأدلوه دلوا فشرب منه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 218

هنا تقسيم آخر لمن هم في صورة الناس الى نسناس و ناس في سيرة الناس، الى منافق يعجبك قوله في الحياة الدنيا و هو ألد الخصام، و إلى من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللّه، و اين ناس من ناس؟.

ففي ثنايا التوجيهات و التشريعات المشرفة الربانية في القرآن، تجد منهجا قديما للتربية و الترقية الخلقية، قائما على الخبرة المطلقة الربانية بالنفس الإنسانية و مساربها و مآربها الظاهرة و الخفية، و كما يتضمن رسم نماذج من البشرية الصالحة و الطالحة، واضحة الخصائص، جاهرة السمات، حتى كأنها حاضرة ترى بذوات أعيننا.

نرى في هذا الدرس الحاضر ملامح لائحة لنموذجين من نماذج الناس، المرائي المنافق الشرير الذلق اللسان، يعجبك قوله بمظهره و يسؤك فعله بمخبره:

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى‏ ما فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ‏ 204.

«يعجبك» يروقك و يسرك‏ «قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا» عرضا لها و اعراضا في قالته عنها كزاهد متحمس و تقي مخلص، ام «يعجبك في الحياة الدنيا» عجابا من ظاهر القول في ظاهرة الحياة الدنيا «قوله» و أما الحياة العليا التي أنت تعيشها و ذووك، فلا يعجبك قوله فيها، «وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى‏ ما فِي قَلْبِهِ» أنه يوافق قوله «و» الحال انه‏ «هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ»، و اللدود هو الشديد اللّدد: صفحة العنق، حيث لا يتلوى إلى حق، فضلا عن الألد، و الخصام هم المخاصمون المنازعون، حيث يتعلق كل واحد بخصم الآخر و جانبه و يجذب خصم الجوالق من جانب، فجمع المعنى و المعنى الجمع: و هو أشد عنقا استقلالا فيما يهوى، و استغلالا له كما هوى في خصام الدنيا و زينتها، مخاصما لدودا كل حق، مجاذبا كل باطل، لا يأتي منه أي خير، فحياة كلها تجمعها

«ألد الخصام في الحياة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 219

الدنيا»

و

«أبغض الرجال الى الله الألد الخصم» «1».

ذلك المنافق النحس النجس لما يتكلم‏ «فِي الْحَياةِ الدُّنْيا» «يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا» «و هو ألد الخصام في الحياة الدنيا» ثالوث منحوس يشكل حياته بأسرها.

لسانه ذلق طلق‏ «فِي الْحَياةِ الدُّنْيا» و كأنه زاهد معرض عنها، و قلبه حالق خلق حيث يبيع الدين بالدنيا،

فحين يواجه النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مقبلا إليه يقول: «جئت أريد الإسلام و يعلم الله اني لصادق فيعجب النبي في ظاهر قوله، ثم يخرج من عنده فيمر بزرع لقوم من المسلمين و حمر فيحرق الزرع و يعقر الحمر» «2».

و حين يغيب عنه يضلل من معه في حقل الجهاد

«يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا! لا هم قعدوا في أهلهم و لا هم أدوا رسالة صاحبهم» «3».

فالمخاطب هنا كل المسلمين- بدرجاتهم- على مدار الزمن الرسالي، لا خصوص الرسول ام و معاصروه، و «الناس» هم كافة المنافقين بدركاتهم على مدار الزمن الرسالي، مهما واجه احد منهم أم جماعة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) والدين معه في زمنه، فالآية تنزل في رجل أو رجال ثم تكون عامة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 239 عن عائشة عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

(2) هنا روايات عدة

في الدر المنثور و في نور الثقلين‏ ان الآية نزلت بشأن الأخنس بن شريق الثقفي حليف لبني زهرة اقبل إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المدينة و قال: جئت أريد الإسلام ... فانزل اللّه الآية.

(3) ففي الدر المنثور 1: 228 عن ابن عباس قال: لما أصيب السرية التي فيها عاصم و مرثد قال رجال من المنافقين: ... فأنزل اللّه‏ وَ مِنَ النَّاسِ ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 220

بعد كلما وسع نطاق لفظه، فإنما العبرة بمطلق اللفظ او عمومه، لا خصوص المورد، و إلّا لمات القرآن كله، إذ مات الذين ورد بشأنهم.

و لقد ورد بشأنهم الشائن في كتب السماء كتفصيل لهذه الآية أحاديث قدسية، منها:

ان الرب تبارك و تعالى قال لعلماء بني إسرائيل: يفقهون لغير الدين و يعلمون لغير العمل، و يبتغون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون مسوك الضأن و يخفون أنفس الذئاب، و يقفون القذى من شرابكم و يبتلعون أمثال الجبال من المحارم، و يثقلون الدين على الناس أمثال الجبال، و لا يعينونهم برفع الخناصر، يبّيضون الثياب و يطيلون الصلاة و ينتقصون بذلك مال اليتيم و الأرملة، فبعزتي حلفت لأضربنكم بفتنة يضل فيها رأي ذي الرأي و حكمة الحكيم‏ «1».

و يا لمنافق- هو من ألد الخصام- من شيطنة مدروسة حتى ليكاد يضلل الصالحين بقولته اللينة المرنة، يصور نفسه إليك خلاصة من الخير و كلاسة من الإخلاص للّه و التجرد و الحب و الترفع عن دانية الدنيا، تعجبك ذلاقة لسانه و نبرة صوته ببيانه، ثم‏ «وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى‏ ما فِي قَلْبِهِ» زيادة في الإيحاء الإغواء «وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ» تزدحم نفسه بكل خصومة و لدد، و هو من كل خير بدد.

ذلك، و من ثم لمّا يأتي دور الامتحان، الذي به يكرم المرء أو يهان تراه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 238- أخرج احمد في الزهد عن وهب ان الرب تبارك و تعالى قال ... و

فيه اخرج سعيد بن منصور و ابن جرير و البيهقي في الشعب عن أبي سعيد المقبري انه ذاكر محمد بن كعب القرظي فقال: ان في بعض كتب اللّه أن للّه عبادا ألسنتهم احلى من العسل و قلوبهم امر من الصبر لبسوا لباس مسوك الضأن من اللين يجترّون الدنيا بالدين قال اللّه: أعلّي يجترّون و بي يفترون و عزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب اللّه‏ وَ مِنَ النَّاسِ ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 221

وَ إِذا تَوَلَّى سَعى‏ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ 205.

«تولى» الطليقة هنا عن كل تعلق، تتولى كلّا من الانصراف «الى» ك‏ «ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ» او «عن»: «تَرى‏ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» (9: 92) و هما الخروج من عند من كنت عنده، كما تولى الأخنس عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و فعل ما فعل ككل نسناس خناس، و كذلك تولي الحكم تقبلا للولاية بتكلف عارم و همّ صارم ك‏ «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ» (47: 22) حيث التولي المطلق ظاهرة في الولاية و الزعامة، و لكن الثاني ألمح من جوّ الآية و ألمع، فإن الإفساد في الأرض و إهلاك الحرث و النسل بحاجة إلى سلطة على أية حال، ثم‏ «أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ» دليل ثان على تولي الحكم مهما كان قليلا، إذ العزة هنا هي سلطة مّا بها يستطيع على الإفساد قدرها.

هذا! إلّا أن لفظ الآية يشملهما، حيث السلطة المقتضية للإفساد و الإهلاك تقدر بقدرهما، فقد تكون قدر الإفساد الذي يسطعه ككل مفسد في الأرض، و أخرى إفسادا واسعا في بلد او قطر أما زاد حسب سعة السلطة.

إذا فكل تولّ فاسد مفسد تشمله‏ «وَ إِذا تَوَلَّى» و أصدق مصاديقها السلطات الشريرة على مرّ الزمن فانها بدورها «سَعى‏ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ».

إهلاك الحرث و النسل هما من أنحس مصاديق الإفساد في الأرض، و ترى الحرث- إذا- تختص بحرث الزرع حنطة و شعيرا و ما أشبه، و إهلاك حرث الدين و العقيدة أهلك و أحلك، تسويدا لصفحة الإنسانية، و إهلاكا لكل حيويتها!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 222

«الزرع» هنا تعم كل المحاصيل الإنسانية الصالحة، مادية و روحية:

«مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» (42: 20)، و حرث الآخرة هو الإيمان و العمل الصالح المعبر عنهما ب «الدين» «1» و هو الحياة الإيمانية المحلقة على حسنة الدنيا و الآخرة، فمهما شمل «الحرث» هنا الزرع‏ «2»، و لكنه ليس ليختص به.

ثم و من الحرث النساء: «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (3: 223)، و من إهلاكهن هو إهلاك الأنثوية الصالحة لهن بدعارة و تخلّف جنسي، ام نشوز جماعي، و لا سيما في حقل الزوجية و بالنسبة للناشئة الوليدة، و النسل هو الذرية المنتسلة، و إهلاك النسل يعم «الناس» «3» ككل فإنهم متنسلون عن الأبوين الأولين و من بعدهما من الآباء، فهو- إذا- إبادة الناس بحرب و سواها.

و كذلك ذرية الناس إجهاضا للأجنة، أم قتلا لهم بعد الولادة صغارا و كبارا، ثم و إفسادا للنسل بضروب التخلفات الجنسية لواطا و مساحقة و زنا، و من ثم إهلاكا خلقيا و عقائديا للناشئة، هذا و قد يشمل النسل الصالح لسائر الحيوان، حيث النسل هنا لم يختص بنسل الإنسان، فقد انتظمت الآية أصول الإفساد في الأرض بثالوثها: عقائديا و اقتصاديا و أنفسيا، في كل أبعاد الفساد «وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 304 عن المجمع و روي عن الصادق (عليه السّلام) ان الحرث هنا الدين.

(2)

المصدر عن أبي الحسن (عليه السّلام) و الحرث الزرع،

و

فيه عن الصادقين (عليهما السّلام) و الحرث الأرض.

(3)

المصدر عن المجمع عن الصادق (عليه السّلام) «و النسل الناس»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 223

و اصول الحرمات و النواميس و هي ناموس النفس و العقل و العرض و الدين و المال، كما هي مشمولة ل «يفسد في الأرض» و هي أرض الحيوية الإنسانية، كذلك تشمله‏ «وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ» فاي حرث للإنسان أحرث من دينه، و عقله الذي يعرف به دينه، و عرضه الذي هو أهم من ماله او نفسه، و من ثم ماله و كل ما له حاجية لحياته.

و إي نسل أنسل من حياته، و من ذريته الصالحة انتسالا و تربية، ف‏ «يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ» هو هو الإفساد في الأرض ككل، ام هما أهم ما فيه من إفساد.

و هؤلاء الساعون في الأرض إفسادا يقرر جزاءهم باستئصال أيدي الفساد قدر الإمكان: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ..» (5: 33)- «وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ» (2: 251).

وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ 206.

فمن السياج على تخلفات المفسدين هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و قد ينتظمهما «اتَّقِ اللَّهَ» و من ثم الثورة الجماهيرية اجتثاثا لجرثومة الإفساد.

و هذا اللدود الخصيم، المنافق اللئيم، حين يتولى فيسعى فيما يسعى‏ «إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ» في أرض اللّه و بين عباد اللّه‏ «أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ» فعزة التولي الحاصلة بالإثم أخذته بالإثم.

فالباء في الأولى للسببية و الثانية للتعدية، و قضيتها إن عنيت وحدها «إلى‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 224

الإثم» إلّا أن عنايتهما مع بعض تقتضي الباء.

و بطبيعة الحال العزة الحاصلة بالإثم، و دون حق إلّا رعونة السلطة و حظوة الرئاسة، هي تأخذ صاحبها كل مأخذ من إثم، ليّا لعنق الغي، و إصرارا على الإفساد أو يزيد، كيف لا؟ و قد تأخذ العزة الحاصلة بغير إثم- و بحق و صلاح- تأخذ صاحبها اخذة الغرور و الاستكبار، فتحمله على الإفساد، و لكن أين أخذة من أخذة، و أين إفساد من إفساد ف: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (28: 83).

عزة الطغوى- هي بطبيعة الحال- تأخذ بالإثم، و أحيانا تأخذك إليه عزة التقوى، كمن اتقى و يرى نفسه فوق العظة فيتأنف على من يقول له‏ «اتَّقِ اللَّهَ» و لكن التقي الصالح ليس ليتجبر بتقواه، فتحمله على طغواه أمام من يعظه، بل هو صاغ له بكلّ إنصات، اللّهم إلّا لمن يسخر منه في عظته، او يفتري عليه فيها، يقول له اتق اللّه و صم حال أنه غير صائم، فهو هنا و هناك يعظه لكي يردعه عن عظته الطالحة الى عظة صالحة.

فكما على التقي النقي ان يصغي الى عظة ربه، كذلك إلى عظة الواعظين عن ربه، استصلاحا لنفسه، و تعبيدا لسبيل الإصلاح للمصلحين، و خلقا لجوّ العظة الصالحة من الصالحين مهما كانوا فقراء ضعفاء لا دور لهم في دنيا الحياة.

فلتكن العظة الصالحة بشروطها طليقة في كل الوجوه و بكل الوجوه، إنارة للوجوه، و إضاءة للأجواء بصالح الأخلاق.

فذلك النسناس الخناس الذي تأخذه العزة بالإثم، عليه ما عليه في الحياة الدنيا ثم‏ «فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ» ممهّدة له بما مهّد، و معدّة بما أعدّ، فانه بنفسه و نفسياته هنا جهنم، فحسبه نفسه البارزة في الأخرى جهنم يصلاها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 225

و بئس المصير، هؤلاء ناس هم في الحق نسناس، ليست لهم من ميّزات الناس أي نبراس و متراس- ثم:

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ 207.

شراء النفس له درجات أدناها أن يشري نفسه خوفا من النار، ثم من يشري نفسه طمعا في الجنة، ف‏ «الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ» (4: 74) تشملهما حيث الآخرة الصالحة تتبدد بالبعد عن النار ثم إلى الجنة.

و قد تختص بالفريق الثاني‏ «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى‏ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ» (9: 111)، كما و ينادى لهم على طول الخط في أخرى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى‏ تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (61: 12).

فالفريق الأول المتّقون من خوف النار هم العبيد، و الآخرون المتقون رغبة في الجنة هم التجار، و هنا فرقة ثالثة «يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ» لا بابتغاء البعد عن النار، و لا بابتغاء الجنة، حتى و لا بابتغاء مرضات اللّه، ان يجعلها ثمنا لشراءه، فانما «ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ» مترفعين عن كل بديل و ثمن، متحررين في شراء أنفسهم كل تجارة و بغية مبادلة، إلّا غاية واحدة هي‏ «ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ» حتى لو لم يدخل به الجنة او يدخل به النار، فانما بغيتهم في شراءهم هي فقط «مَرْضاتِ اللَّهِ» لا سواها و لا سواه، و هؤلاء هم أفضل الأحرار.

و أصدق المصداق منهم في المتقين بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 226

و سلّم) هو علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) ليلة المبيت إذ صان بنفسه نفس الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فاستحق بذلك النزول: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ»! و قد أخرج قصة ليلة المبيت و نزول آية الشراء بشأنها في علي (عليه السّلام) فيما حضر عندنا واحد و ثلاثون من مؤلفي إخواننا السنة «1» بمختلف‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و هم: 1 أحمد بن حنبل في مسنده (1: 331) 2 و الطبري في تفسيره (9: 140) باربعة أسانيد و الحاكم في المستدرك 3 و الحافظ الحاكم في المستدرك ج 3 (1) 4 و الذهبي في تلخيص المستدرك (3: 4) 5 و الثعلبي في تفسيره على ما في تفسير اللوامع (2: 376) 6 و الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في كتابه: ما نزل في شأن علي- على ما في اللوامع (3: 375) 7 و الغزالي في إحياء العلوم 8 و موفق بن احمد الخطيب الخوارزمي على ما في اللوامع (2: 375) 9 و الفخر الرازي في تفسيره (5: 223) 10 و عز الدين الجزري المعروف بابن الأثير في اسد الغابة (4: 25) 11 و السبط بن الجوزي في التذكرة ص 208 12 و اللجي الشافعي في كفاية الطالب ص 114 13 و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج 3 14 و الحمويني على ما في اللوامع (2: 377) 15 و النيشابوري في تفسيره (2: 208) 16 و ابو حيان المغربي الأندلسي في البحر المحيط (2: 118) 17 و الشيخ محمد الكازروني في السيرة المحمدية 18 و ابن صباغ المالكي في الفصول المهمة ص 30 19 و ملّا معين الكاشفي في معارج النبوة في مدارج الفتوة (1: 4) 20 و القسطلاني في المواهب اللدنية على ما في اللوامع (377) 21 و صاحب كتاب المجمع و المباني على ما في اللوامع (3: 377) 22 و المؤرخ الشهير غياث الدين همام المعروف بخواندمير في حبيب السير (2: 2) 23 و الشاه عبد الحق الدهلوي في مدارج النبوة ص 79 24 و الترمذي في مناقب المرتضوي ص 33 25 و الالوسي في تفسير روح المعاني (3: 83) 26 و السيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية (1: 306) 27 و القندوزي في ينابيع النبوة ص 92 28 و الشيخ عز الدين عبد الرزاق المحدث الحنبلي على ما في البحار (9: 91) 29 و صاحب كتاب فضائل الصحابة على ما في البحار (9: 92) 30 و ابن عقب في الملحمة على ما في البحار (9: 92) 31 و ابو السعادات في فضائل القرة على ما في البحار (9: 92).

ننقلهم عن ملحقات احقاق الحق ج 3 للعلم الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 227

التعابير القيمة عن ذلك الموقف العظيم.

فهو

«أول من شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله» «1» قائلا لأبي بكر: ان نبي اللّه قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه فانطلق فدخل معه الغار «2» و قد أمره رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان ينام مكانه‏ «3» فلما نام قام جبرئيل عند رأسه و ميكائيل عند رجليه و جبرئيل ينادي: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي اللّه بك الملائكة و نزلت الآية «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

أخرجه احمد بن حنبل في مسنده عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) و فيه قال علي عند مبيته على فراش رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): وقيت بنفسي خير من وطئ الحصى\* و من طاف بالبيت العتيق و بالحجر رسول إله خاف ان يمكروا به\* فنجاه ذو الطول الإله من المكر و بات رسول اللّه في الغار آمنا\* موقى و في حفظ الأله و في ستر و بتّ أراعيهم و لم يتهمونني\* و قد وطنت نفسي على القتل و الأسر.

و عن القسطلاني: فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبوا عليه فأمر عليا فنام مكانه و تغطى ببرد أخضر فكان اوّل من شرى نفسه مرضات اللّه ...

أقول: اوّل من شرى يأتي في اغلب الروايات عن ليلة المبيت.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بن الحسين.

(3) أخرجه الثعلبي في تفسيره.

(4) أخرجه فخر الدين الرازي في تفسيره و يروى انه نام ...

أقول: هنا نكتفي بما

أخرجه احمد بن حنبل في مسنده (1: 331) قال حدثنا عبد اللّه حدثني أبي حدثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة ابو يلح ثنا عمرو بن ميمون قال: اني لجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا: يا ابن عباس إما ان تقوم معنا و اما ان تخلون هؤلاء قال فقال ابن عباس: بل أقوم معكم، قال: و هو يومئذ صحيح قبل ان يعمى قال فابتدءوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه و يقول: أف و تف وقعوا في رجل له عشر فعد العشرة و قال: و شرى عليّ نفسه لبس ثوب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم نام مكانه قال: و كان المشركون يريدون رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فجاء ابو بكر و علي نائم قال و ابو بكر يحسب أنه نبي اللّه-

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 228

و للرباط الوثيق بين هذه الآية و آية الغار، قد نأتي على تفصيل هامة الهجرة في آية الغار، هنا نقارن بين صاحب الغار و الفراش أيهما أفدى بنفسه و اكثر شاريا إياها ابتغاء مرضاة اللّه؟.

صاحب الغار صاحب الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حالة الفرار، و صاحب الفراش ظل على فراش الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تقبلا و تحملا لكل الأخطار، فأيهما- إذا- أفدى بنفسه؟.

و هما هنا فرقدان، فرقد الليل و فرقد النهار، فرقد الليل يرقد على فراش الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في الخطر القائم الهاجم، و فرقد النهار يصاحب الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الخطر ناجم، و ترى هاجم الخطر أشجى أم ناجمه؟.

«وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ» إذ يبعث رجالا صالحين هكذا ليدفعوا عن بأس أولئك الطالحين و كما قال اللّه: «وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ».

هذا- و قد لا تنطبق الآية على من يشترى نفسه بماله كصهيب‏ «1» فانه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قال فقال: يا نبي اللّه، قال فقال له علي ان نبي اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه قال: فانطلق ابو بكر فدخل معه الغار قال: و جعل يرمي بالحجارة كما كان يرمي نبي اللّه و هو يتضوّر و قد لف رأسه في الثوب لا يخرجه حتى أصبح، ثم كشف عن رأسه فقالوا:

انك للئيم كان صاحبك نراميه فلا يتضور و أنت تتضور و قد استنكرنا ذلك الحديث.

(1).

الدر المنثور 1: 240 عن سعيد بن المسيب قال‏ اقبل صهيب مهاجرا نحو النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته و انتشل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أني من أرماكم رجلا و أيم اللّه لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شي‏ء ثم افعلوا ما شئتم و ان شئتم دللتكم على مالي و قنيتي بمكة و خليتم سبيلي؟ قالوا: نعم، فلما قدم على النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ربح البيع ربح البيع و نزلت الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 229

اشتراء و ليس شراء، و هو بمال و ليس ابتغاء مرضاة اللّه مهما كان في مرضاة اللّه.

إنها منطبقة على كل من شرى نفسه ابتغاء مرضاة اللّه على مدار الزمن بدرجاتهم في ذلك الشراء، و منهم حسب‏

المروي عن أصدق مصداق لهذه الآية «الرجل يقتل على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر»

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ‏ 208.

هنا «السّلم» و في غيرها «السلم و السلم» فالأخير هو تسليم النفس حالة الحرب، و هو عرض الصلح كما هو لائح من آياته الست و كذلك الثاني من آيته و لكن «السّلم»- و هو الوحيد في كل القرآن- قد يزيد عليهما لازمه الى متعديه، فان «الفعل» هو قياس مصدر المعدّى، و «الفعل» هو هو متحركا، و لكن «الفعل» يأتي لازما و متعديا، فقد يعني «السّلم» لازمه و متعديه، أن يكون الإنسان سليما في ذات نفسه مع فطرته و عقليته، و مع حواسه و أعضاءه و كل نفسياته و ذاتياته دونما نشوز و شذوذ، و من ثم تسليما كاملا للحق، فقد يتسلم ظاهرا و ليس مسلما في نفسه كمن يجنح للسّلم، و إنما يسلم أمام القوة خوفة على نفسه، و أما السّلم فهو السلامة في كافة الحقول أنفسية و آفاقية و لخالق الآفاق و الأنفس كأصل للسّلم.

و هنا يؤمر «الَّذِينَ آمَنُوا»- و هم درجات- أن‏ «ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً» حيث البعض غير داخلين- بعد- في السّلم و هم مؤمنون، أم داخلون فيه و ليس كافة، أم و كافة و لكنهم يتبعون خطوات الشيطان، التي تخرجهم عن كافة السلم ام عن السلم كافة.

فمثلت «الدخول في السلم- كافة- و: وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ» هنا مطلوب من‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» و لم يدخلوا- بعد- فيه كلا او بعضا، ام لم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 230

يكملوه بعد حيث الإيمان درجات.

فكما يؤمر المؤمنون أن يؤمنوا: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ..» (4: 136)

كذلك يؤمرون- و بأحرى- ان يدخلوا في السّلم كافة، حيث الإسلام و لا سيما مثلته الجهات، هو مرحلة بعد الإيمان، كما ان إسلام التسليم إقرارا باللسان هو قبل الإيمان.

فهذه دعوة للمؤمنين باسم الإيمان و سمته ان يستزيد وافيه دخولا في السّلم كافة، و هو الإسلام بكل أبعاده دونما شذوذ او نشوز، بسلم النفس في ذات نفسها، و أمام اللّه بشرعته السليمة، و أمام رسالات اللّه و المؤمنين باللّه كما حدّه اللّه وعدّه.

و توجيه هذه الدعوة الى الذين آمنوا مما يشي لامحة بأنه كانت هناك نفوس مؤمنة ما تزال يثور فيها بعض التردد في السّلم المطلق: من مشرك أسلم و عنده بقية من الطقوس الشركية: «وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» (12: 106) «1».

أم كتابي أسلم و له بقية من الطقوس الكتابية المنسوخة كبعض اليهود «2» و النصارى، و من مؤمن لم يسلم بعد بكل أعماله و أفكاره و إن آمن حدا مّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كعدد من المشركين آمنوا و اشترطوا في ايمانهم أن لا يكسر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اللات و العزى!

(2)

في الدر المنثور 1: 241- أخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال: نزلت في ثعلبة و عبد الدين سلام و ابن يامين و أسد و أسيد بني كعب و سعيد بن عمرو و قيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم السبت يوم سن نعظمه فدعنا فلنسبت فيه و ان التوراة كتاب اللّه فدعن فلنقم بها بالليل، فنزلت.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 231

بقلبه، حيث الإسلام يزيل كل الرواسب الشركية و الكتابية المنسوخة، الى تسليم ناصع للشرعة القرآنية دون إبقاء، ثم و من مسلم بعد إيمانه لم يدخل في السّلم المطلق المطبق، حيث يشذ عقائديا او عمليا بخطوات من الشيطان، و من داخل في السّلم و ليس كافة، في زواياه الثلاث كافة.

و من داخل كافة و هو بعد في خطر اتباع خطوات الشيطان، فليس إذا دخولا كافة كما يرام، و المطلوب هنا من المؤمنين كافة ان يدخلوا في السلم كافة دون اتباع لخطوات الشيطان، حيث الخطوة هي من خطو القدم في نقلها من مكان الى مكان حتى يبلغ مقصده، و الشيطان يحاول دوما ان يخطو بالإنسان من صغيرة الى كبيرة و الى كبرى حتى يورده موارد الضلالة الكبرى، و لا سيما الإنسان المؤمن المسلم الذي لا يرضى بكبيرة و سواها، فانه يورده في صغيرة قد يزينها له أنها ليست محظورة حين يترك كبائر المحرمات و إلى خطوات أخرى حتى يأخذ منه حظّه الأوفى.

و «كافة» هي مبالغة الكف، و انما يقال لمجموعة كافة لأنها تكف بطبيعة الحال عما لا يكف عنه الواحد.

ف «كافة» هنا و في غيرها تعني في الأصل الكف المطلق المطبق، فهي هنا سلم يكف عن الداخل في السّلم ما سوى السّلم، و يكف الجمع الداخل في السّلم عن التفرق و التمزق في تمسكهم بحبل اللّه جميعا، كما يكفهم عن خطوات الشيطان.

فليكن دخول المؤمن في السّلم كافة في كافة الجهات و الجنبات، دونما إبقاء على ثغرة ينفذ فيها الشيطان، إسلاما طليقا في السلم بعد الإيمان يكف عن كتلة الإيمان كل بأس و أذى، و كل نشوز عن شرعة اللّه في دواخل أنفسهم علميا و عقائديا و في النية و الطوية، و في أعمالهم فردية و جماعية، و في كافة الحقول‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 232

الحيوية التي رسم الإسلام السّلم رسمها.

فالإسلام يتطلب من المؤمنين به ككل ان يدخلوا في السلم كافة، دخولا كافة و سلما كافة و تركا لاتباع خطوات الشيطان كافة، و حين تكتمل هذه الزوايا الثلاث من مثلث الإسلام السلم و سلم الإسلام فهم- إذا- في القمة المرموقة من الكمال و القوة و السيادة.

فالمؤمن حين يستجيب ذلك النداء الحبيب الرقيب، يدخل في عالم كله سلم و سلام و إسلام، كله ثقة و استقرار، سلم مع نفسه و سلم مع ربه و سلم مع عباد اللّه، و سلم مع الكون كله حيث يسمح به، فان السلم مع معاند الحق المتطاول على أهل الحق حرب مع الإسلام.

و ذلك السلم هو لمحة او لمعة من الإسلام الذي كان يتطلبه النبيون لأنفسهم‏ «رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ» (2: 128) كما ان رسول الإسلام (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اوّل المسلمين: «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ» (6: 14)، «وَ أُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ» (40: 66)، «وَ مَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ» (4: 145)، «وَ مَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى‏» (31: 22).

فهناك- في البداية- إسلام الإقرار باللسان، ثم الإيمان و هو التصديق بالجنان و عمل بالأركان، ثم إسلام السرّ و العلن للّه دخولا في السلم كافة و تركا لاتباع خطوات الشيطان، و هو آخر المطاف في التطواف حول الحق المرام مهما كان درجات كما أن لكلّ درجات، ثم‏ «وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ» بعد «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً» دليل على أن الإيمان دون الدخول في السلم، ام هما دون كافة، إنه معرض لخطوات الشيطان، بل هو نفسه خطوة شيطانية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 233

أجل و إنه ليست هناك مناهج عدة في مسلك الإيمان، فللمؤمن ان يختار واحدا منها او يخلط بعضها ببعض، بل هو منهج واحد هو الدخول بأقدام الإيمان في السلم كافة، و ما وراءه من خطوات الشيطان، فليس هنا حلّ وسط و منهج فيما بين، و لذلك يقول اللّه عن مجرد الإيمان دون الإيمان المجرد «وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ».

إنما هو حق واحد و باطل بمظاهر عدة، خالصا ام خليطا بحق كلاهما من خطوات الشيطان، هنا إسلام و جاهلية، منهج الرحمان و منهج الشيطان، و اللّه يأمر المؤمنين بالدخول في السلم كافة تركا لاتباع خطوات الشيطان و هو كلما وراء الإيمان و وراء دخول المؤمن في السلم كافة مهما كانت دركات كما الإيمان درجات.

فاللّه يستجيش مشاعر المؤمنين، دخولا في السلم كافة، و يستثير مخاوفهم قبل الدخول و بعده تذكيرا بعداء عارم للشيطان‏ «إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» ثم يخوفهم عاقبة الزلة بعد البيان:

فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ‏ 209.

«فَإِنْ زَلَلْتُمْ» عن الدخول في السلم، ام بعد ما دخلتم فيه، ام بعد كونه او كونكم كافة، او «زللتم» بخطوة او خطى من خطوات الشيطان، و كل ذلك‏ «مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ» فيما زللتم فيه، فهنالك الطامة الكبرى فإنها زلة بعد الدّلة و دون علة إلّا عليلة «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ» ذو انتقام «حكيم» على نقمته، و هنا نعرف ألا عقاب بعد زلة إلّا «بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ» فلا مجال لعقاب او عتاب قبل البيان، ثم الحكمة الربانية بعد العزة هي الكافلة للغفران بعد الزلة و التوبة «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» عزة بحكمة و حكمة بعزة، ليس يعذب من زل دون إبقاء، و لا يبقيه دون عذاب، فلكلّ مجاله الحكيم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 234

و ليس المهدّد هنا إلّا من زل بخطوات الشيطان عن أصل عقائدي او عملي في شرعة الحق، تبقّيا لرواسب شركية أم كتابية أماهيه مما يوعد عليه النار، دون الصغائر المعفوة بترك الكبائر اللهم إلّا ما هي من خطوات الشيطان الى الكبائر، كالإصرار على الصغائر أو ترك الندم منها، «خُطُواتِ الشَّيْطانِ» تعم كلّما تسير بالإنسان الى سي‏ء و أسوأ كالتي جعلت مالها هديا و كل مملوك لها حرا ان كلت أختها أبدا «1».

هذا، و اما الكبائر المعفوة بأسبابهما «أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ» كما هو «حكيم» و كما يشهد لذلك التحديد:

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَ الْمَلائِكَةُ وَ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ 210.

إتيان اللّه في ظلل من الغمام قد يعني صورته المستحيلة كما «قالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنا لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلائِكَةُ أَوْ نَرى‏ رَبَّنا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَ عَتَوْا عُتُوًّا كَبِيراً» (25: 21)، و أخرى الواقعية يوم القيامة بإتيان العذاب، كما «فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» (92: 3)- «فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ» (16: 26)، هنا، و يأتيهم بعذابه الأكبر في الأخرى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» (7: 158) على وجه إتيان أمر ربك من إتيان ربك:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 207 عن الفقيه روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) انه سئل عن امرأت جعلت مالها هديا ... قال تكلمها و ليس هذا بشي‏ء، انما هذا و شبهه من خطوات الشيطان ...

و

فيه عن الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديث طويل و فيه: و ان حلف على شي‏ء و الذي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 235

«هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ كَذلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ ما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ» (16: 33)- «وَ جاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا» (89: 22) و هو مجي‏ء ربوبية الجزاء يوم الجزاء و لم تكن جائية يوم التكليف في الأولى، و هي آتية في الأخرى.

فالنظرة الأولى مستحيلة الذات في المكان فان اللّه ليس له مكان دون آخر حتى‏ «يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ» ام أيا كان من مكان، كما تطلّبه جماعة من الذين كفروا و اليهود، و اختلقته أقلام سامة حرجة مرجة من الذين آمنوا افتراء فيما يروون على رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1»، ام تحريفا للآية خوفة الدلالة على إتيان اللّه‏ «2» فإنما الآتي في ظلل من الغمام هو أمر اللّه فيما أمكن‏ «3» و هو اللّه فيما استحال و كانوا ينظرونه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خفير و لا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان.

(1).

الدر المنثور 1: 241- أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: يجمع اللّه الأولين و الآخرين لميقات يوم معلوم قياما شاخصة أبصارهم الى السماء ينظرون فصل القضاء و ينزل اللّه في ظلل من الغمام الى العرش الى الكرسي ..

و

فيه أخرج ابن جرير و الديلمي عن ابن عباس أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ان من الغمام طاقات يأتي اللّه فيها محفوفا بالملائكة و ذلك قوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ ...».

و

في نور الثقلين 1: 206 ظلمة كهذه رواية عن جابر عن الباقر (عليه السّلام) في الآية قال: ينزل في سبع قباب من نور لا يعلم في أيها هو حين ينزل في ظهر الكوفة فهذا حين ينزل.

(2)

المصدر عن العيون عن الرضا (عليه السّلام) حين سئل عن الآية قال: هل ينظرون «أن يأتيهم بالملائكة في ظلل من الغمام» هذا نزلت، و قد يعني نزول المعنى.

(3)

المصدر عن عمرو بن شيبة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال سمعته يقول ابتداء منه: ان اللّه إذا بدا له أن يبين خلقه و يجمعهم لما لا بد منه أمر مناديا ينادي فاجتمع الإنس و الجن في أسرع من طرفة عين ثم أذن لسماء الدنيا فتنزل و كان من وراء الناس و أذن للسماء الثانية فتنزل و هي ضعف التي تليها فإذا رآها أهل السماء الدنيا قالوا جاء ربنا، قالوا: لا و هو آت يعني امره حتى تنزل كل سماء

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 236

و الثانية مستحيلة في حاضر الزمان قبل ان يحين حينه و كما قال اللّه‏ «وَ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ» اجابة عن النظرة الثانية ثم عن الأولى سائر الآيات المحكمة ان‏ «لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ»- «و هو بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ مُحِيطٌ»- «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ‏ءٌ» أما أشبه.

ف‏ «هَلْ يَنْظُرُونَ» ناظرة إليهما معا مهما كانت الإجابة الحاضرة للثانية، مما يلمح بأنها هي الأصيلة في ذلك المجال، مهما كانت الأولى هي المحال و لكنه له مجال آخر غير الحال، و قد اشارت إليها سابقة الآيات.

ثم و من النظرة الثانية تعجيل الأجل ام نظرة ان يأتيهم الأجل فهم الى أجلهم و إتيان العذاب في زلتهم باقون و على ضلالتهم عاكفون، و «هَلْ يَنْظُرُونَ» تنديدة- ككل- بكل هذه النظرات الخاطئة و كما فصلت في آياتها الأخرى، انتظارات قاحلة جاهلة، و على أية حال ف‏ «هَلْ يَنْظُرُونَ» تهديدة رهيبة بتلك النظرة، إتيانا في مكان أم إتيانا في زمان، لاستحالته لذات اللّه، مهما أمكن لأمر اللّه و لكنه لوقت معلوم لا يأتي إلّا يوم القيامة الكبرى، فلا يبقى مجالا لواقع إتيانه تعالى بذاته في ظلل من الغمام، ام امكانيته، مهما الملائكة يأتون فيها لوقته، كما «وَ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ».

فهل ينتظر هؤلاء الذين لم يدخلوا في السلم كافة ان يأتيهم اللّه بنفسه؟

و هو مستحيل ذاتيا! ام ينظرون إتيان أمره في ظلل من الغمام يوم القيام و هو مستحيل عجالة قبل الوقت المعلوم، ثم و لا ينفعهم يومئذ إذ «قُضِيَ الْأَمْرُ وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ» و كما أوعدوا من قبل: «وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يكون واحدة منهما من وراء الأخرى و هي ضعف التي تليها ثم ينزل امر اللّه في ظلل من الغمام و الملائكة و قضي الأمر و الى ربكم ترجع الأمور ثم يأمر اللّه مناديا ينادي: يا معشر الجن و الأنس ان استطعتم أن تنفذوا ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 237

و هنا قفزة لطيفة من الإيمان الى دخول أهله في السلم كافة دون اتباع لخطوات الشيطان الى زلتهم بعد ما جاءتهم البينات و تهددهم بعزة الرحمان و الى كفر: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... هَلْ يَنْظُرُونَ».

و هذه إيقاظة نابهة لكتلة الإيمان أن ليست صبغة الإيمان بمجردها كافية عن الزلات و المضلات، بل هي بحاجة الى سياج الدخول في السلم كافة و ترك اتباع خطوات الشيطان.

و قد تعني‏ «هَلْ يَنْظُرُونَ» اعمّ من‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» بضالة، او الذين لم يؤمنوا و هم على أشرافه، ام و البعيدين عن الإيمان، و قد تعنيهم أجمع‏ «فَإِنْ زَلَلْتُمْ ..» زلة عن الإيمان بعد واقعه، ام زلة عنه و لمّا يقع ام كلّا، و الآية التالية تمحور في هذا البين بني إسرائيل العاكفين على عنصريتهم و قوميتهم:

سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ‏ 211.

و سؤال بني إسرائيل- و السائل هو النبي- ليس استعلاما عن جهل، فكثير من الآيات مكية و مدنية استعرضت آياتهم البينات، فانما القصد إلى استجوابهم اعترافا منهم و من كتاباتهم‏ «كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ»؟ و قد أوتوا أكثر من كل الأمم و منها آيات موسى التسع و ستة اخرى او تزيد الى فرعون و ملئه، و هم بالرغم من تلكم الآيات البينات لم يدخلوا في السلم كافة، و لا حتى في السلم التوراتي فضلا عن القرآني، حيث ظلوا فيما ضلوا بكل تردد و تلكؤ و تعنت و نكوص عن كل سلم لرب العالمين، الذي يضلّل كنف الإيمان و حنفه، و ذلك من تبديل نعمة اللّه كفرا و نعمة:

وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ‏ 211.

و انها هنا «نِعْمَةَ اللَّهِ»: الآيات البينات، و على ضوءها «نِعْمَةَ اللَّهِ»:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 238

الإيمان، و من ثم على ضوء الإيمان‏ «نِعْمَةَ اللَّهِ»: الدخول في السلم كافة و ترك خطوات الشيطان.

نعم ثلاث بدّلت بنقم ثلاث، نكرانا للبينات تجاهلا عنها، و تثاقلا عن الإيمان على ضوءها، و نشوزا عن الدخول في السلم كافة، تدخلا في اللّاسلم في كافة الحقول العلمية و العقيدية و الأخلاقية و السياسية و الاقتصادية أمّاهيه.

«فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ» جزاء وفاقا عن شدة التباب، عذابا فوق العذاب، و ليس العقاب الموعود عليهم- فقط- في الأخرى، بل و في الأولى كما.

«ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ ما ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَ حَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ...»

(3: 112).

و ها هي البشرية الشريرة النكدة الماثلة أمامنا في أنحاء البسيطة تعاني العقاب الشديد و العذاب المديد، قلقة محتارة، تأكل بعضها بعضا، و كل يأكل نفسه و يطاردها مطاردة بالأشباح المطلقة المطبقة و الخواء القاتل الغائل، رغم ما تحاول الحضارة ان يملأها بمسكرات و محذرات أخرى.

تنظر الى تعاستهم في حيونة الحياة و رقاصتهم المجنونة التائهة، و أغانيهم المحمومة، و أوضاعهم المتكلفة الشائهة، من مائلة برأسها و كاشفة عن صدرها و رافعة ذيلها، الى مبتدعة قبعة غريبة كهيئة حيوان، الى واضع رباط عنق مرسول عليه تيتل او فيل! الى لابس قميص تربعت عليه صورة اسد او دب اما شابهه من حيوان، كل هذه الفوضوية المجنونة في حياة البشرية، هي من نتائج الهروب عن الحقيقة و بغروب الفطرة و العقلية الإنسانية، جزاء يوم الدنيا، و من ثم يوم الأخرى يجزون الجزاء الأوفى.

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا وَ يَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ‏ 212.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 239

إن قضية تزيين شي‏ء هو كونه قبيحا ام قليل الزينة، و لكن «زين» تلمح الى واقع القبح للحياة الدنيا لمن أبصر إليها فأعمته، دون من أبصر بهما فبصرته حيث الدنيا مزرعة الآخرة.

فقد يعني تزيين الحياة الدنيا تصويرها بغير صورتها الحقيقية، ان تصوّر كأنها الهدف الأسمى من الحياة و هي الحياة الدنيا، و كل شي‏ء تجاوزه حده المحدود له هو متجاوز طوره المقصود منه، فحين تزيّن الحياة الدنيا مجاوزة حدّها، تجاهلا عن غايتها الأخرى و هي الحياة الأخرى فهنالك الطامة الكبرى.

و «لِلَّذِينَ كَفَرُوا» تشمل كل المحجوبين عن واقع الحياة الدنيا ملحدا او مشركا، او موحدا: كتابيا او مسلما او مؤمنا، حيث المعاصي ككل هي من خلفيات تزين الحياة الدنيا بشهواتها و لهواتها على دركاتها، من الأدنى ككل صغيرة، الى كبيرة عملية و الى عقائدية أماهيه من محاصيل ذلك التزيين، و ترى ذلك التزيين و هو إغراء و تمويه هل هو- فقط- من فعل الشيطان، ام و من الرحمن؟ إن الدنيا لها زينتها ابتلاء لمن يعيشها على حدها كما حده اللّه: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ» (7: 32).

و لكن تزيينها أكثر مما هي عليها من زينتها هو إغراء و تمويه من الشيطان:

«قالَ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» (15: 40).

ثم اللّه لا يصدّ عن ذلك التزيين، الذين هم من الغاوين، جزاء بما كانوا يعملون: «إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ» (27: 4)- «فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» و ذلك بان‏ «قَيَّضْنا لَهُمْ قُرَناءَ فَزَيَّنُوا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 240

لَهُمْ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ ما خَلْفَهُمْ وَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ إِنَّهُمْ كانُوا خاسِرِينَ» (41: 25).

فالشيطان يزين لهم الحياة الدنيا و أعمالهم فيها عداء و كما أوعد، و الرحمان يزين و يقيض لهم قرناء جزاء، ثم اللّه يصد كيد الشيطان عن كتلة الإيمان على قدر الإيمان: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ» (7: 304) بل‏ «وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ».

«وَ يَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» حيث هم يخالفونهم في عشرة الحياة الدنيا، ساخرين منهم انكم لستم على شي‏ء من نعمة ربكم إذ نحن منها مزودون و أنتم مقلون، و نحن نحظو حظوتها منها كاملة و أنتم تتزهدون فيها منفقين إياها، و نحن و أنتم و أنتم و نحن من أمثال هذه الأقاويل الساخرة.

«وَ الَّذِينَ اتَّقَوْا» من المؤمنين زهرة الحياة الدنيا هم‏ «فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ» فوق الذين كفروا ككل، و فوق المؤمنين غير المتقين منهم.

و لأن الدار الآخرة هي دار القرار فالميزان في التفوق هو الفوقية يوم القيامة حيث يسخر فيه منهم كما سخر و امن المؤمنين، و ليس زائد الرزق هنا دليلا لفائق السودد و المنزلة للمتفوقين، بل هو بلاء و عناء.

«وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ» في الأولى و الأخرى و هي أحرى، و كيف يكون رزق بغير حساب و مقدار «وَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ» «وَ إِنْ مِنْ شَيْ‏ءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ»- «فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَ عَلَيْنَا الْحِسابُ» (13: 40)، فالآخرة دار حساب و كما سمّي بيوم الحساب، و كذلك الأولى مهما اختلف حساب عن حساب؟.

«بِغَيْرِ حِسابٍ» في الأولى لا تعني الفوضى المطلقة اللّاحساب، و انما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 241

«بِغَيْرِ حِسابٍ» الإيمان و اللاإيمان، فلا يرزق فيها المؤمن بحساب إيمانه و الا لاختص الرزق بالمؤمنين، و لا يحرم الكافر بحساب كفره و إلّا حرم عنه الكافرين، بل قد يعاكس امر الرزق هنا فانه ابتلاء «وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ. وَ لِبُيُوتِهِمْ أَبْواباً وَ سُرُراً عَلَيْها يَتَّكِؤُنَ. وَ زُخْرُفاً وَ إِنْ كُلُّ ذلِكَ لَمَّا مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ» (43: 35).

ثم‏ «بِغَيْرِ حِسابٍ» في الآخرة هو- فقط- رزق المؤمنين فان الكافرين هناك لا رزق لهم إلّا الجحيم، و المؤمن يرزق فيما يرزق دون ان يحاسب فيه بصالحاته، بل عشرا و يزيد، بل‏ «فِيها ما تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ الْأَعْيُنُ».

ذلك، مهما كانت الأرزاق الروحية و المعرفية هناك و رضوان من اللّه، هي كلها بحساب الصالحات، كل على قدره بالنسبة لبعضهم البعض، و لكنها ايضا ليست على أقدار الصالحات مثلا بمثل، بل يزيد اللّه من فضله ما يشاء بغير حساب.

فكما «من يشاء» في الأخرى ليس فوضى جزاف بل هو بحساب الصالحات، كذلك الرزق هنا بغير حساب لا يعني فوضى اللاحساب، و انما فضله بعد عدله.

[سورة البقرة (2): الآيات 213 الى 223]

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (213) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَ الضَّرَّاءُ وَ زُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى‏ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214) يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسى‏ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى‏ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (216) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (217)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى‏ قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 244

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ‏ 213 الأمة هي من الأم: القصد، فهي جماعة ذات قصد واحد، و قد تطلق‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 245

على الفرد الذي له همامة جماعة ذات قصد واحد، أم إمامة جماعة، و له الهمة العالية التي تخلق أمة على منهجه و منهم إبراهيم: «إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (16: 120).

و ترى‏ «أُمَّةً واحِدَةً» هنا- بالنسبة للناس ككلّ- هي أمة الهداية، أنهم كلهم كانوا على هدى قبل بعث النبيين؟ و هذه مستحيلة في نفس الذات، فان مختلف الأهواء و الرغبات الإنسانية هي أسس عوامل الاختلافات الشاسعة بين الناس! و حين لم تجمع الناس و- لن يجتمعوا- على هدى بدعوات الرسل، فكيف تجتمع- إذا- دون دعوة رسالية!.

ثم إذا كان القصد من بعث النبيين القضاء على الخلافات الإنسانية، فما هي الحاجة إليهم و هم على هدى! رغم أن الرسالات جعلت الناس في شطري الهداية و الضلالة: «وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ» و أنهم جاءوا لرفع خلافات دائبة بينهم: «وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»! فما هي الهدى الواحدة بينهم؟!.

أم هي أمة الضلالة، أنهم كانوا ككلّ كفارا؟ و تراهم كلّهم بما ذا كفروا و لم يبعث بعد نبيون حيث: «فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ..»! ثم و كيف يمكن الإجماع على ضلال الكفر لو كفروا بشرعة إلهية، و حملة الشّرعة هم على هدى من ربهم، و لا يخلوا المرسل إليهم- لو كانت رسل- من استجابة مّا للرسالات! و حتى قبل الدعوات الرسالية، ليس الناس كلهم كفارا بمبدإ الفطرة و العقلية الإنسانية!.

فلم يكونوا- إذا- لا مهتدين و لا كفارا، بل‏

«كانوا ضلالا لا مؤمنين و لا كافرين و لا مشركين» «1»

حيث الدعوات الرسالية هي التي تخلق هذه الأمم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 208 في تفسير العياشي عن يعقوب بن شعيب قال‏ سألت أبا عبد اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 246

الثلاث، و البشرية قبلها «أُمَّةً واحِدَةً» متماثلين في أصل الضلالة عن الهدى الرسالية، و هذا هو الذي يستتبع بينهم خلافات حسب مختلف الأهواء و الرغبات‏ «فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ» على كونهم أمة واحدة، في الضلالة عن هدي الوحي، مهما كانوا مهتدين برسل الفطر و العقول، فإنها لا تكفي هدى لابقة لائقة بالإنسان بحيث تصبح الإنسانية أمة واحدة كاملة، إذا فوحدة الأمة البشرية قبل بعث النبيين لا تعني عدم الاختلاف بأسره، بل وحدة في الضلالة عن هدى الوحي كما و لم يكونوا كافرين إذ لا وحي به يكفرون.

هذا! و لكن ما هو الجواب عن سؤال: متى كان الناس أمة واحدة فبعث اللّه النبيين؟ و قد بزغت الإنسانية برسالة الوحي، فآدم الرسول هو أوّل إنسان من هذه السلسلة، ثم من ولده و أحفاده كشيث و إدريس، و قد كان نبيا حسب النص‏ «وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا» (19: 56) و كما تلمح آيات أو تصرح بأنبياء قبل نوح: «أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَ مِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ» (19: 58)، ثم و كيف يجوز في حكمة اللّه و رحمته أن تظل البشرية ردحا من الزمن أمة واحدة في ضلال ثم يبدو اللّه أن يبعث النبيين، فيحتجون- إذا- على اللّه كما قال اللّه: «وَ رُسُلًا قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسى‏ تَكْلِيماً. رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً» (4: 165)-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السلام) عن الآية فقال: كان الناس قبل نوح امة واحدة فبد الله فأرسل الرسل قبل نوح، قلت: ا على هدى كانوا ام على ضلالة؟ قال: كانوا على ضلالة قال: بل كانوا ضلالا لا مؤمنين و لا كافرين و لا مشركين.

و

فيه عن المجمع و روي عن الباقر (عليه السلام) انه قال: كانوا قبل نوح امة واحدة على فطرت الله لا مهتدين و لا ضلالا فبعث الله النبيين.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 247

«وَ لَوْ أَنَّا أَهْلَكْناهُمْ بِعَذابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقالُوا رَبَّنا لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزى‏» (20: 134).

ذلك! و إلى آيات أخرى تنص على تحليق الرسالات الإلهية على الأمم كلها دون إبقاء: «وَ لَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ» (16: 36)- «وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذا جاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ» (10: 47)- «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً هُمْ ناسِكُوهُ» (22: 67)- «وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ» (35: 24).

فمتى كان الناس- إذا- أمة واحدة ضلّالا فبعث اللّه النبيين ..؟!

قد تعني‏ «أُمَّةً واحِدَةً» للناس، وحدتهم في الضلالة:- لا على هدى كاملة و لا كافرين- انهم كانوا في الفترة الرسولية بين آدم و إدريس، ام و بين إدريس و نوح (عليهم السّلام)، فلم يكن في تلك الفترة نبي صاحب كتاب شرعة و لا نبوة، و انما دعوة رسالية لا رسولية في فترة بعيدة من الزمن جعلت الناس في الأكثرية الساحقة ضلّالا قاصرين بتقصيرهم في التحري عن الدعوة الرسالية الموجودة، مهما كان الوصول إليها و الحصول عليها صعبا.

«فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ» أصحاب كتاب الشرعة الذي فيه تفاصيل زائدة على وحي الرسالة الخاصة بإرشاد الفطرة و العقلية الإنسانية إلى هداهما الخالصة.

فقد كانت في مثل هذه الرسالة كفاية للإنسان البدائي، دون حاجة ماسة ضرورية إلى تفاصيل أحكام النبوة المذكورة في كتابات النبوات.

فالأنبياء هم أصحاب كتابات الوحي الحاملة للشرعة الأحكامية زيادة على الرسالة الفطرية و العقلية، و ليس الرسل كلهم يحملونها، كما و يذكر النبيون مع الكتاب دون الرسل إلّا النبيون منهم.

إذا فلم تمض على البشرية زمن الفترة الرسالية «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 248

حُجَّةٌ» بل هي إما فترة رسولية، أم فترة الأنبياء أو و النبوات، كما الأخيرة كانت بين المسيح و محمد صلوات اللّه عليهما: «لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أَتاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ ..»- «لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ».

و لئن سأل سائل هل كان النبيون قبل نوح- و هم اصحاب كتب- كانوا من أولى العزم؟ و هم خمسة! ام لا؟ فكيف كانت لهم شرائع مستقلة مهما كانت لواحد منهم كإدريس! قلنا: النبوة مهما استلزمت كتاب الوحي و لكنها كتاب أكمل من كتاب الرسالة و هما مشتركان في عدم حمل شرعة سوى تدليل العقل و الفطرة، أم ان العزم بكامله ليس إلّا في الخمسة.

و قد تعني «كان» فيما عنت كونا منسلخا عن الزمان، ناظرا- فقط- إلى كيان الإنسان، أنه‏ «أُمَّةً واحِدَةً» في الضلال- و على طول خط الحياة بخطوطها و خيوطها- ما لم يهتد بوحي النبوات الربانية، فلا تكفيه الفطرة و العقلية الإنسانية لإخراجه عن متاهة الضلالة و تيه الغواية، كيف و لم يخرج عنها تماما على ضوء الدعوات الرسالية، ففريق لم يؤمنوا، و فريق آمنوا ثم تفرقوا و اختلفوا في نفس الشرعة التي هي عامل الوحدة.

ثم الاختلاف اثنان، اختلاف قبل النبوات هو طبيعة الحال القاصرة، فطرة بعصمتها الإجمالية، و عقلية خاطئة غير معصومة، و اختلاف بعد النبوات بين حملة الشرائع بعد النبيين، و بين المحمول إليهم من جرّاء خلافاتهم في كل شرعة شرعة.

هذا، كما و «ما كانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا» (10: 19) قد تنظر إلى الاختلاف الثاني و هو في الدين، بعد الاختلاف الأول الذي اقتضى بعث النبيين.

كما و آيتنا تصرح بهذين الاختلافين فالأول هو المستفاد من: «لِيَحْكُمَ بَيْنَ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 249

النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ» اختلافا على وحدتهم في أمة الضلالة، فالهدف الأقصى و الأسمى من بعث الله النبيين هو الحكم بين الناس المختلفين في أهوائهم و رغباتهم، و الثاني يستفاد من: «وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ»- اي في كتاب النبوة- «إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ» علماء و جهالا، حيث تذرعوا بعامل الوحدة لبثّ الاختلاف فيما هو الداعي إلى الوحدة، كما اختلفوا في القرآن في أبعاد أخراها الرجوع إليه كأصل و رأس للزاوية.

فهناك قبل إنزال الكتاب، أم قبل النظر المهتدي إلى الكتاب، اختلاف اوّل هو طبيعة الحال، قضية مختلف الأهواء و الرغبات من ناحية، و قصور الفطر و العقول من أخرى.

ثم هنا اختلاف ثان هو في الكتاب، اختلافا في تصديقه، فمنهم من آمن و منهم من كفر، و اختلافا آخر بعد تصديقه، تثاقلا عليه دون انتقال إلى الشرعة التالية، كاليهود المتثاقلين على شرعتهم تكذيبا للمسيح، و المسيحيين المتثاقلين على شرعتهم تكذيبا للقرآن، أم اختلافا في الكتاب في حقله نفسه، إرجاعا إليه كأصل، أم تركا له إلى روايات و أقاويل لا أصل لها، ثم اختلافا في الإرجاع، تحميلا عليه آراء زينوها وراء الكتاب، ام رجوعا إليه كما هو، تفسيرا بنفسه.

«وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ» فالذين أوتوه هنا- بطبيعة الحال- هم علماء الكتاب، لا الموحى إليهم إذ لا اختلاف بينهم و لا بغي، و لا الناس الجهال حيث لم يؤتوا إلّا تكليفا به ببيان علماء الكتاب.

فقد حملهم البغي بينهم على الاختلاف فيه، بين تكذيب و اختلاف و إرجاع الى غيره، ثالوث يجمعه إهمال الكتاب عن أصالته في حقل الشرعة الإلهية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 250

و الاختلاف في الكتاب: الشرعة- أصلا و فرعا- قد يكون بغيا و تقصيرا، و هو المندّد به هنا و في سواه، و أخرى قصورا، ثم القصور قد يكون من مخلّفات التقصير من القاصرين او الذين سبقوهم، أم هو قصور مطلق مطبق، و لا يعذر إلّا الآخرون، و لو روعي الكتاب كأصل في كل فرع و أصل، لا سيما بتشاور في تفهمه، لقلت الخلافات في الكتاب.

و إنما تنشأ الاختلافات الكثيرة في الكتاب من عدم الرجوع الى الكتاب كما هو حقه، و عدم التأمل فيه حقه، و من هنا تقبل الفتن على أهل الكتاب ثم لا تزول إلّا بالرجوع الى الكتاب حقه و

كما يروى عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «فإذا أقبلت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه حبل الله المتين و سببه الأمين لا يعوج فيقام و لا يزيغ فيستتب من جعله خلفه ساقه الى النار و من جعله أمامه قاده إلى الجنة ..».

و الهدى الإلهية للذين آمنوا لما اختلفوا:- الذين أوتوه بغيا بينهم- ليست إلّا على ضوء الإيمان بالكتاب، و الرجوع اليه كرأس الزاوية في شرعة اللّه، و العمل به و تطبيقه، فهنا يأتيه الهدى الفرقان: «إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً ...».

و قد أمر اللّه بالوحدة على ضوء كتاب الشرعة و ندد بالمختلفين: «وَ إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتابِ لَفِي شِقاقٍ بَعِيدٍ» (2: 176) «وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ» (3: 105) «وَ ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ» (16: 64) «إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلى‏ بَنِي إِسْرائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» (27: 76).

و لقد أخذ حملة القرآن الذين حمّلوه يختلفون فيه لحد أخذوا يبحثون عن تحريفه و صيانته، و عن حجية ظاهرة أم عدمها، و عن الإفتاء بنصه او ظاهره إذا خالف شهرة او اجماعا أو روايات، و إلى أن ألغوه عن بكرته سنادا إلى أنه لا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 251

يفهم منه مراده، أم خوفة من الانزلاق في تفسيره بالرأي، و ما أشبه ذلك من عوامل إبعاده عن حوزاته، و إقلاعه عن روضاته، و هنا يتجلى شكاة الرسول:

«وَ قالَ الرَّسُولُ يا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً».

و في خضمّ الخلافات في كتاب الشرعة، بادئة من حملتها و منتهية الى سائر المكلفين‏ «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ» و كما وعد اللّه: «إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً» فالإيمان الصالح غير الدخيل و لا المصلحي التجاري، إنه أساس الفرقان عند اختلاف الناس في كتاب الهدى، حملة و محمولا إليهم‏ «وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ»: من يشاءه اللّه و هو من يشاء هدى بعد هدى في الفتن الدينية العارمة التي تجعل من العلماء جهالا فضلا عن الجهال إلّا من هدى اللّه بهداه الصالحة المعبر عنها هنا ب‏ «الَّذِينَ آمَنُوا»، فلا يخلو أي مكلف في أي عصر او مصر عن هدى ربانية في مثلثها، فطرية و عقلية، و على ضوئهما هدى شرعية، مهما كانت شرعة أولي العزم، أمّا دونها كما كانت بين آدم و نوح (عليهما السّلام).

ففي زمن الفترة الرسولية لا تجد فترة رسالية، حيث الشريعة السابقة محكّمة فيها مهما صعب الوصول إليها و الحصول عليها، فإن «أفضل الأعمال أحمزها».

و قد تعني‏ «كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً» فيما عنت أنهم كانوا ضلالا لردح من الزمن، و قد يكون بين آدم و إدريس (عليهما السّلام) فان إدريس أوّل النبيين و ما كان آدم إلّا رسولا، و من ثم نوح و من بعده من أولى العزم و سائر النبيين‏ «1»، حيث النبوة هي الرفعة فهم- إذا- اولوا الرفعة و المنزلة بين المرسلين،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 208 في تفسير العياشي عن مسعدة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية فقال‏ كان ذلك قبل نوح، قيل: فعلى هدى كانوا؟ قال: لا كانوا ضلّالا و ذلك بانه لما انقرض آدم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 252

و من ميّزاتهم أن لهم كتبا: «وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ ..».

و لقد بزغت النبوة القوية بولاية العزم من نوح (عليه السّلام) كما دلت عليه آيات، فهم حملة الشرائع المستقلة، فلم يكن أحد من النبيين سواهم- فضلا عن المرسلين- أصحاب شرائع مستقلة، و قد شرحنا في سورة نوح‏ «1» وجهة الشرعة الإلهية قبل نوح (عليه السّلام).

و قد تشبه هذه الأمة الواحدة قبل نوح، الأمة الواحدة قبل محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) زمن الفترة بينه و بين المسيح، مهما اختلفت فترة عن فترة و ضلّال عن ضلّال.

و لقد كانت النبوات المصحوبة بكتابات الوحي، و لا سيما لأولى العزم، هي محاور الدعوات الربانية، و النبيون هم أقل من المرسلين بكثير، فكل نبي لا بد و هو رسول و ليس كل رسول نبيا.

ذلك، و لقد بحثنا في طيات الفرقان حول الرسالات و النبوات و تحليقها على كل الأمم على ضوء آياتها فلا نعيد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عليه السّلام) و صالح ذريته بقي شيث وصيه لا يقدر على اظهار دين اللّه الذي كان عليه آدم و صالح ذريته و ذلك ان قابيل توعده بالقتل كما قتل أخاه هابيل فسار فيهم بالتقية و الكتمان فازدادوا كل يوم ضلالا حتى لم يبق على الأرض معهم إلّا من هو سلف و لحق الوصي بجزيرة في البحر يعبد اللّه فبدا اللّه تبارك و تعالى ان يبعث الرسل و لو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الأمر فكذبوا انما هو شي‏ء يحكم به اللّه في كل عام ... قلت ا فضلّال كانوا قبل النبيين ام على هدى؟ قال: لم يكونوا على هدى كانوا على فطرة اللّه التي فطرهم عليها لا تبديل لخلق اللّه و لم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم اللّه أما تسمع يقول ابراهيم: «لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ» اي ناسيا للميثاق.

(1). ج 29 الفرقان ص 145 حيث تحدثنا فيها حول اولى الشرائع الإلهية المستقلة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 253

«.. فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ» و منهم الأمة المهتدية الإسلامية حيث هداهم اللّه لما اختلفوا- هؤلاء الكتابيون- من الحق، إذ أوتوا القرآن المهمين على كل ما سبق، و كما

يروى عن حامل لواء الحق: «نحن الأولون و الآخرون، الأولون يوم القيامة و أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع فغد لليهود و بعد غد للنصارى» «1»

فالذين آمنوا ملحدين او مشركين ام هودا او نصارى، آمنوا بشرعة الإسلام المتمثلة في القرآن، فهم المهديون لما اختلفوا من الحق بإذنه، حيث القرآن هو ميزان الحق.

و أما الذين كفروا من اهل الكتاب و سواهم فظلوا فيما ضلوا مرتكسين، لم يكن اللّه ليهديهم إذ لم يؤمنوا بالهدى التي تهديهم، مهما ساد الفرق بين العلماء المقصرين و الأميين القاصرين، و لكنه فرق في العذاب و اللّاعذاب، دون ان يهدى القاصرون، ثم فرقة ثالثة هم عوان بين ذلك، إذ قلدوا علمائهم و هم يعلمون أنهم خائنون.

«وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ»: يهدي من يشاء الهدى فيشاء اللّه هداه، وجهان موجهان حيث المفعول مقدر يتحملهما دون اختصاص.

فالهدى الربانية في خضم الخلافات العارمة الضالة المضللة، إنها فرقان من اللّه و وعدها المؤمنون المتقون: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً» (8: 29).

فهنالك فرقان على ضوء الإيمان بالقرآن فانه فرقان بين كل حق و باطل،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 242- اخرج عبد الرزاق و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في الآية قال قال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 254

و ثم هنا فرقان فوقه على ضوء التقى بعد الإيمان، فإنها فرقان بين مختلف المذاهب الإسلامية، و فرقان بين كل المسالك الإيمانية.

فالتقى و الإيمان الصالح هما جناحان يطير بهما المؤمن التقي إلى آفاق الفرقان، كلما ازدادا ازداد و كلما نقصا نقص‏ «وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ».

إن كتابات السماء- سوى القرآن- صرفت عن جهات أشراعها، و هيمنة القرآن عليها يبين الغث عن السمين و الخائن عن الأمين.

و كتاب الوحي في كل أمة هو المحور الأصيل يقاس عليه كل ما سواه فيعرف الأصيل عن الدخيل، فلم ينزل كتاب الوحي ليمحو فوارق الاستعدادات و المواهب و الطرائق و الوسائل، إنما جاء ليحتكم الناس إليه فيما هم فيه مختلفون.

فالإسلام يضع القرآن ليحكم بين الناس- كل الناس- فيما اختلفوا فيه قضية اختلاف الرغبات، ثم يحكم بين من أوتوا الكتاب فاختلفوا فيه ام اختلفوا عنه، ليحكم بينهم، فهو قاعدة البشرية جمعاء، فما قامت البشرية على القرآن فوحدة على الحق، و ما أن خرجت عنها و قامت على قواعد اخرى فهذا هو الباطل على قدر انحرافه عن حق القرآن و انجرافه في البطلان، و لو ارتضاه الناس جميعا في فترة من فترات التاريخ السوداء، فليس الناس هم أنفسهم الحكم في الحق و الباطل، إنما هو إله الناس فيما ينزل على رسله إلى الناس، و سائر حملة الدين الحنيف تبيينا للقرآن و ما وافق القرآن من السنة، دونما اي تدخل للآراء الفاضية عن برهان الحق و حق البرهان.

و من أعضل الداء بين جماعة ممن أوتوا الكتاب ان يختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البينات بغيا بينهم، فهم في الحق ليسوا بمؤمنين، إنما هم المرتكنون على‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 255

حق الوحي في الكتاب ما وجدوا إليه سبيلا، و هو الذي يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين، حيث البشارات الوفيرة في كتابات الوحي ترشد المؤمنين الحقيقين إلى ميزان الحق و قسطه و قسطاسه المطلق القرآن العظيم، كما يرشد حق الكتاب إلى كل حقّ لأمده.

لذلك‏ «لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ. يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ أُولئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَ ما يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ» (3: 115).

ذلك! و لكن البغي فيمن بغى من أهل الكتاب- بغي الطمع و الحرص و بغي الأهواء الطائشة- هو الذي يقود أصحابه بأصحابهم إلى المضي في الاختلاف على اصل التصور و المنهج، و المضي في التفرق و اللجاج و العناد، ما يجعل أهليه أضل و أطغى من الضلّال الذين لا يعرفون شرعة من الحق.

ذلك! ثم‏ «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» أيا كانوا: هودا او نصارى او مسلمين‏ «لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ» هداهم بما في نفوسهم من تجرد و صفاء و وفاء، و بما في قلوبهم من الرغبة الى الحق‏ «وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ».

و قد تنتهي هذه التوجيهات التي تستهدف إنشاء تصور إيماني صالح، بالتوجه إلى المؤمنين الذين كانوا يعانون في واقعهم مشقة الاختلاف و الشقاق بينهم و بين أعداءهم الألداد، فيطمئنهم أن ليس ذلك مزرئة في الإيمان، بل هو مزرعة لنمو الإيمان.

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 256

مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَ الضَّرَّاءُ وَ زُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى‏ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ‏ 214.

«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَ يَعْلَمَ الصَّابِرِينَ» (3: 142)- «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ» (9: 16)- «أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ» (29: 3).

كلا! و انه حسبان قاحل باطل و الدار دار الامتحان، و عند الامتحان يكرم المرء او يهان، فليس- فقط- الإيمان هو الكافل لهدى الصراط المستقيم، بل و صمود الإيمان عند كل ابتلاء و إمتحان، و لأن الأمة المرحومة هي آخر الأمم و رسالتها أكمل الرسالات، جامعة لها أجمع و زيادة، فلتحلّق عليها ابتلاءات الأمم كلها على ألوانها حيث النص‏ «مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ» الشامل لكل الأمم الرسالية برسلهم، و كما ابتلي الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بكل ما ابتلي به كل الرسل، كذلك أمته، فليأتها «مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا ..» ككلّ و دون إبقاء: ف‏ «لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ» (84: 19) سنن من كان قبلكم، و لأنكم تحملون أعظم الرسالات الإلهية، و انما يقدّر الابتلاء بقدر الحمل و الثقل.

و لقد أصاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم الأحزاب و أصحابه بلاء و حصر «1» و كما قال اللّه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 243- اخرج عبد الرزاق و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة في الآية قال نزلت في يوم الأحزاب ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 257

«إِذْ جاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَ إِذْ زاغَتِ الْأَبْصارُ وَ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَناجِرَ وَ تَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا. هُنالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَ زُلْزِلُوا زِلْزالًا شَدِيداً، وَ إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً» (33: 12).

و في مواقف أخرى لا نحصيها،

قلنا يا رسول اللّه أ لا تستنصر لنا أ لا تدعو اللّه لنا؟ فقال: إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه، و يمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه و عظمه لا يصرفه ذلك عن دينه، ثم قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف إلا الله و الذئب على غنمه و لكنكم تستعجلون» «1»، و قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ان اللّه ليجرب عليكم بالبلاء و هو اعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذي نجاه اللّه من السيئات و منهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي قد أفتتن‏ «2».

و هكذا يخاطب اللّه الجماعة المسلمة الأولى- و الى البقية حتى الأخيرة- توجيها إلى تجارب الجماعات المؤمنة التي خلت من قبل، و إلى سنته السنية في تربية عباده المختارين، الذين يكل إليهم راية الإيمان، و ينوط بهم أمانة الإيمان، خطابا مطردا لكل من يختار لذلك الدور العظيم.

و إنها تجربة حلوة مرة مرت مع الزمن الرسالي على مدار الزمن، ان تمسهم البأساء و الضراء: الشدة التي تصيب الإنسان خارج نفسه او داخلها «3» فيزلزلوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر اخرج احمد و البخاري و ابو داود و النسائي عن خباب بن الأرت قال قلنا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

(2) المصدر اخرج الحاكم و صححه عن أبي مالك قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

(3)

قال ابن عباس: لما دخل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المدينة اشتد الضرر عليهم لأنهم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 258

على صامد إيمانهم‏ «حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى‏ نَصْرُ اللَّهِ» فيجابوا: «أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» مهما بعدت مدته، فان كل آت قريب، و لا سيما لهؤلاء الذين ينصرون اللّه فانه هو ناصرهم قريبا ام بعيدا و هو على أية حال قريب.

إن نصر اللّه مدخر لمن يستحقونه، موعود لهم حين يستحقونه، و هم الذين لا تزل بهم الزلازل، و لا تزعزعهم عن إيمانهم القلاقل، و لا يحنون رؤوسهم للعواصف، و لا تكسر ظهورهم بالقواصف، حتى تبلغ البأساء و الضراء و الزلزال ذروتها، فملئت الأرض ظلما و جورا، فهنالك يبعث اللّه مهدي الأمم و صاحب الكلم صاحب العصر و إمام الدهر الحجة بن الحسن القائم عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، الذي به يملأ اللّه و الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا.

ذلك نصر اللّه المطلق المطبق، ثم له نصر قبله قدر ما حاولوا و جاهدوا في اللّه‏ «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏».

فلقد وعد اللّه المرسلين و المؤمنين النصر: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهادُ» (40: 51) و لكن البأساء و الضراء قد تزلزلان المؤمنين حتى يضطر الرسول ان يقول: متى نصر اللّه‏ «حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جاءَهُمْ نَصْرُنا» (12: 110). و ذلك استيئاس من إيمان من كفر و اطمئنان من آمن، فعند ذلك‏ «جاءَهُمْ نَصْرُنا».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

خرجوا بلا مال و تركوا ديارهم و أموالهم في ايدي المشركين و أظهرت اليهود العداوة لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأنزل اللّه: ام حسبتم ..»

و قال قتادة و السدي: نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد و الحزن و كان كما قال اللّه: و بلغت القلوب الحناجر و تظنون باللّه الظنونا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 259

و هنا ضمير الجمع في‏ «ظَنُّوا أَنَّهُمْ» راجعان الى المرسل إليهم الذين أيأسوا الرسول من إيمانهم إذ تسبقهما: «وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرى‏ أَ فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَدارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَ فَلا تَعْقِلُونَ».

لذلك استيأس الرسل من المكذبين و من تقدم دعوتهم فيهم «و» الحال انهم أولاء المكذبين‏ «ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا» في هذه الرسالات، أن كذبهم الرسل فيما جاؤا به، و ذلك تكذيب لرسالاتهم، و التعبير بالظن- و هو هنا الحسبان- لأنهم لا يملكون أية حجة تؤكد لهم كذبهم، بل الحجج الصادقة تصدقهم، فإنما ظن هؤلاء الأوغاد المناكيد كما يظن الدهريون، ظنا هو أدنى من الوهم إذ لا يملك أية حجة حتى على الوهم، فضلا عما فوقه أو راجح الإعتقاد.

و عند استيئاس الرسل و ذلك الظن الكافر البائس‏ «جاءَهُمْ نَصْرُنا» بخارقة ربانية تثبت حقهم و باطل مناوئيهم‏ «فَنُجِّيَ مَنْ نَشاءُ» رسلا و مصدقين لهم‏ «وَ لا يُرَدُّ بَأْسُنا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ» بحق الرسل و الرسالات.

و قد تعني‏ «فَظَنُّوا أَنَّهُمْ»- فيما عنت- الرسل، أنهم لطول استيئاسهم عن المرسل إليهم،- كفرا من بعض و نفاقا من آخرين، و زلزال الإيمان من جمع من المؤمنين- «ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا» كذبهم كل هؤلاء.

فالكافرون كذبوهم صراحا، و المنافقون نفاقا، و المؤمنون ضعفا في الإيمان، و إنما جاء الظن ليشمل الكل، مهما كان ظنهم بالنسبة للكافرين يقينا و بالنسبة للمنافقين ظنا قويا ضاربا إلى علم، و بالنسبة للمزلزلين من المؤمنين ظنا خفيفا طفيفا، إذ إنهم إن كانوا صادقين في إيمانهم لما زلزلوا.

ذلك- كما و ان‏ «مَتى‏ نَصْرُ اللَّهِ» بعد «وَ زُلْزِلُوا» قد تؤيد ذلك الظن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 260

هذا! و الجمع بين المحتملين أجمع و أجمل، ظنا من الرسل هكذا و ظنا من غير المؤمنين، بل و المؤمنين الضعفاء، و هكذا يبتلى المؤمنون بزلازل الإيمان تمحيصا لهم.

هذا! و كما يحتمل بجنبه ان يكون‏ «أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» من اللّه الى الرسول فأجاب بما قال اللّه، و قد نجد لذلك اللف و النشر نظائر في القرآن منها: «وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» (28: 73) حيث الأول للأول و الثاني للثاني، و في آيتنا عكس الأمر رعاية لحرمة الرسول‏ «حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» ثم قدم مقالة المؤمنين‏ «مَتى‏ نَصْرُ اللَّهِ» لأنها سؤال يتقدم على الجواب، ثم الجواب‏ «أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» و قد يكفي هذا جوابا و يفي عن السؤال: كيف يقول الرسول: متى نصر اللّه؟ استبعادا له و استعجابا؟ حيث الرسول لا يقول قوله هذا إلّا رعاية للذين آمنوا معه خوفة على تزعزعهم، و لا يعدو قوله هذا عن كونه دعاء و استدعاء و كما امر اللّه: ادعوني استجب لكم، و لو لا جانب المؤمنين المتزلزلين لكانت حاله: علمه بحالي حسبي و كفاني، كما نعرفه من صبره العظيم أمام الرزايا الفادحة و البلايا القادحة و كما أمر «فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» و لكنه مع ذلك يؤمر للمؤمنين: «وصل عليهم» استرحاما لهم في زلازلهم.

و قد يكون‏ «مَتى‏ نَصْرُ اللَّهِ» من الذين آمنوا معه، ثم‏ «أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» جوابا للرسول عن سؤالهم، و لو كان السؤال منه كما منهم لكان صحيح التعبير او أصحه «متى نصرك يا رب».

يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ‏ 215.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 261

«وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» (2: 219) سؤالان اثنان في كل القرآن‏ «ما ذا يُنْفِقُونَ» لا ثالث لهما، و جواب الثاني واضح لا مرية فيه، أن مادة الإنفاق هي العفو: الزائد عن الحاجة المتعودة، دون تبذير و لا إسراف و لا كنز.

و لكن في الأول بعض الغموض، حيث الظاهر البادي من الجواب هو التحول عنه الى امر آخر غير مسئول، و لكنه إجابة ضمنية عن السؤال ب «ما أنفقتم من خير- و ما تفعلوا من خير» ثم اصلية لم يسألوها و هي أحرى بالسؤال، فان مادة الإنفاق و كيفيته مسرودة في القرآن و هم بها عارفون، فلتذكر هنا كمعروف لديهم بصيغة تشمل كلا المادة و الكيفية.

ف‏ «ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ» هو المال الحلال حيث الحرام ليس خيرا، و المحبوب عند المنفق: «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (3: 92) و المنفق لوجه اللّه دون منّ و لا أذى، و العفو الوسط بين الإفراط و التفريط، الزائد خارجا عن ثالوث التبذير و الإسراف و الكنز.

فكلمة «خير» اجابة عما ذا ينفقون هي خير كلمة تشمل كل شروطات الإنفاق، ثم يبقى المنفق عليهم، المذكورون كأصل في الجواب، و هم داخلون في «خير» حيث الإنفاق لغير المستحق ليس خيرا، و عل‏ «ما ذا يُنْفِقُونَ» ايضا تعني ماهية الإنفاق الطليقة بكل أبعادها مادة و كيفية و موردا «1».

إذا فخير الإنفاق يشمل مادته و حالته و كيفيته و قدره و مورده، فلخير الإنفاق- إذا- أبعاد نفسية تزكية لها بجزاءه الأوفى:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 243- اخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال: ان عمرو بن الجموح سأل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ما ذا ننفق من أموالنا و اين نضعها؟ فنزلت الآية

، و

فيه اخرج ابن جرير و ابن المنذر عن ابن جريح قال: سأل المؤمنون رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) اين يضعون أموالهم فنزلت الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 262

«وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ‏ ... وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ» (2: 272) و أخرى جماعية تزكية و ترضية جماعية، و ثالثة رضوانا من اللّه.

و لأن نصابات الزكوة لم تقرر بعد و هي من الفرائض منذ العهد المكي، لذلك‏ «ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ» من اي الأموال كان قدر المقدور، هو المقدّر بالفعل حتى تحدد الزكاة بنصاباتها كما حددت في أواخر العهد المدني.

و حساسية السؤال المرهفة عن المسائل الشرعية هي من آيات الإيمان بالشرعة الإلهية، ان يتحرى المسلم حكم الإسلام في كل صغيرة و كبيرة من الشؤون الحيوية لكي لا يحيد عن الحق المرام و حق المرام، و القرآن يتنزل فيها بقول فصل مرشدا للكيفية الأخرى من الاسئولة، و مجيبا بالأخرى الأجوبة التي تنفع الكتلة المؤمنة في الحياة الإيمانية الآمنة.

و للإنفاق دوره الهام و لا سيما في الظروف التي نشأت فيها دولة الإسلام، محاطة بصعاب و مشاق من الحروب التي كانت تكتنفها و تفرض عليها، و من ناحية التضامن و التكافل بين أفراد الجماعة المؤمنة و إزالة الفوارق الشعورية بحيث يجد كل احد نفسه عضوا سليما من ذلك الهيكل الجماعي، لا يحتجن دونه شيئا و لا يحتجز عنه شيئا، و هو أمر له قيمته الكبرى في قيام الجماعة المؤمنة شعوريا، كما لسد الحاجة قيمته في قيامها عمليا.

و يا ل «من خير» من خير الإيحاء العام الشامل لكل جنبات الخير في الإنفاق بمادته و كيفيته و مورده و قدره، إيحاء يعالج تطويع النفوس للبذل، و من ثم مصرفه الخير.

«فللوالدين» و هم الرتبة الأولى في خير الإنفاق لأنهما دعامتان للأولاد إيجادا و إنجادا، و واجب الإحسان إليهما يقتضي واجب الإنفاق دون سؤال منهما، حيث السؤال مزرءة فإساءة إليهما.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 263

ثم «الأقربين» إليك بعدهما نسبا كالأولاد و الإخوة و الأخوات، الأقرب منهم فالأقرب كما هو محدد في طبقات الميراث، و كذلك سببا كالأزواج زوجة و زوجا، ثم أولادهم و من بعدهم من طبقات السبب، ثم الأقربين في الأخوة و الصداقة الإيمانية، و كذلك الأقربين حاجة، فلا يخص «الأقربين» فقط الطبقة الأولى نسبا و سببا بعد الوالدين، و انما الأقرب فالأقرب نسبا و سببا و إيمانا و حاجة.

ثم «اليتامى» و هم المنقطعون عن آباءهم الكافلين لهم، ام و المنقطعين عن الأمهات الكافلات حيث الآباء لا يتكفلون ام لا يستطيعون، و بأحرى منهما اللّطامى و هم المنقطعون عنهما، و هم الصغار و الضعاف الذين لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا. و قد تعم «اليتامى» كل منقطع عمن يكفله و هو بحاجة الى من يكفله، على مراتبهم في اليتم و الحاجة الى الإنفاق.

ثم «المساكين» و هم كل من أسكنه العدم عن حركات الحياة الضرورية، سواء أ كان فقيرا أفقره العدم ام لا، فالمسكين يعم الفقير و لا عكس، و لو كان المسكين هو الأسوء حالا من الفقير لكان التعبير الصالح «الفقير» حتى تشمل كل محتاج لا خصوص المجتاح.

ثم «ابن السبيل» و ليس السبيل مما يشمل سبيل الشيطان، انما هو سبيل اللّه، ام السبيل المباحة غير المحظورة، فابن سبيل اللّه لا كافل له الا سبيل اللّه، فليعط في سبيل اللّه حين حالت دون ماله الحوائل، فغالت عليه الغوائل، و قد كانوا كثيرين في المهاجرين المنقطعين عن أموالهم و عن كل مالهم، تاركين وراءهم كل شي‏ء الا إيمانهم الذي هجر بهم من جوّ الشرك الى جو الإيمان.

و انما لم يحلق التقسيم هنا كل الأقسام الثمانية المذكورين في آية

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 264

الصدقات، إذ لم تفرض الزكاة- بعد- كضريبة يأخذها منهم الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلا حاجة إذا للعاملين عليها إذ لا عامل عليها، و لا الرقاب إذ لم تحصل بعد رقاب ام لم يقو المسلمون بعد على هكذا إنفاق يكفي الرقاب ام و المؤلفة قلوبهم، فانما يحتصر الإنفاق في بداية العهد المدني على الأحوج فالأحوج و هم الخمس المذكورون في آية الإنفاق- هذه-.

و قد يستفاد «في سبيل الله» من «ابن السبيل» و بأحرى، و «المساكين» تجمع «الفقراء و المساكين» فهذان اثنان مهما لم يصرح بهما بخصوصهما، ثم‏ «الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ‏ ... وَ الْغارِمِينَ» تشملهم «في سبيل الله» المستفادة من «ابن السبيل» و «فَلِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتامى‏» هنا مشمولة ل «في سبيل الله» في آية الصدقات، و هكذا تتوافقان في موارد الزكاة مهما اختلفا في صيغة التعبير.

و هكذا يربط الإنفاق بين طوائف من الناس رابطة النسب و العصب و رابطة الرحمة و الإنسانية الكبرى، كل ذلك في إطار العقيدة، و كلهم يتجاورون في هذه الآية، متضامنين في رباط التكافل الاجتماعي الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين بكل الأطوار.

و ذلك الترتيب الرتيب في الإنفاق هو قضية الفطرة و العقلية الإنسانية و الإيمانية، فقد يشي بمنهج الإسلام الحكيم في حقل التربية المرابطة بين الأهلين و سواهم، تلبية لفطرته و ميوله الذاتية و استعداده، دون احساس بالرهق، او تكبّل بالسلاسل و الأغلال جرا في المرتقى العال قفزة مكبتة، فلا يعتسف به الطريق اعتسافا، او يعصف به اعتصافا من فوق الآكام، و انما صعودا ليّنا من نفسه و اهليه و الى كل المحاويج، فقدماه على الأرض و بصره الى السماء، ليحلق بإنفاقه وجوده على كل المحاويج بمراتبهم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 265

و كل ذلك في نطاق «العفو» في الإنفاق، دونما إقتار و لا إسراف، كما يأتي في آية العفو و اضرابها.

«وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» سواء أ كان من خير المال ام خير الحال، فالخير خير على اية حال و اللّه به عليم، و كفى به عليما و كفى به مجازيا كريما.

فلأن اللّه به عليم، و كأنه هو الآخذ لما تنفق، لأنه هو الذي امر، فابتغ فيما تنفق أفضله، دون منّ و لا أذى و لا رئاء الناس‏ «فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ».

و هكذا اللّه يصل بالقلوب الى الآفاق العليا في كل رفق و هوادة، و في غير معسفة و لا اصطناع.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسى‏ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى‏ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ‏ 216.

إنها أولى الآيات في فرض القتال بعد الإذن فيه في آية الحج: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى‏ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» (40).

«كتب» هنا و كلما كتب هي فرض قاطع لأمر دله، و «كم» في «عليكم» هم كل المؤمنين، فهل هم الحضور- فقط- وقت الخطاب لضرورة وقتية قضية هجمات المشركين و اليهود و المسلمون قلة قليلة، فلتكن القتال- إذا- فرضا على الأعيان دون إبقاء اللهم إلّا القاصرين؟.

و الخطابات القرآنية الإيمانية هي من القضايا الحقيقية تحلّق على كافة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 266

المؤمنين في كل زمان و مكان، و كما الإيمان لا مكان له خاصا و لا زمان، فالفرائض- و هي كلها من قضايا الإيمان- ليست لتختص بمؤمنين خصوص دون آخرين إلّا بمخصصات حسب النصوص.

فالقتال كما الصلاة و ما أشبه هي فرض على كتلة الإيمان مهما اختلف فرض عن فرض في كونه كفائيا ام على الأعيان، و طبيعة القتال هي انها امر ثانوي و ليس اوليا كالصلاة، فلا قتال إلّا ضد المهاجمين على المؤمنين دفعا لكيدهم ام صدا لميدهم، و ليكن المناضلون منهم قدر الحاجة في دفعهم و صدهم، فالعدة و العدة الكافية هي المفروضة عليهم في معارك الشرف و الكرامة، «وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ ... يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ..» (9: 122- 123).

نرى الجمع بين إيجاب الفرض على المجموعة و سلبه عن الكل كالأعيان، مما يدل على تكليف هذه المجموعة بتطبيق الفرض قدر الكفاية من عدّتهم كما في عدّتهم.

و الكره هو ما يناله الإنسان من ذاته و هو يعافه فطريا او عقليا او شرعيا، كما الكرة مشقة تناله من خارج فيما يحمل عليه بإكراه و هو ايضا راجح الى الكره، إذ ما لم يكره امرا ليس ليحمل عليه بإكراه، و لأنه لا إكراه في الدين فلا كره فيه اللهم الا امرا تشريعيا، بل قد يكره المفروض عليه كرها لمشقة اماهيه تجعله يكرهه في نفس ذاته مهما طبقه لأمر ربه.

و ترى كيف يكره المؤمنون امر ربهم و حبه، ام و لأقل تقدير عدم كرهه هو قضية الإيمان؟ «وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ» هنا هي حال الأمر و ظرفه كما هو قضية الحال في مشاق التكاليف كلها، و لذلك سميت تكاليف حيث يؤتى بها بأمر اللّه رغم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 267

الكلفة فيها لعبئها في نفس الذات، و القتال هي بالطبع الأولى لو خلي و طبعه هي أمر إمر لا يلائم الفطرة و العقلية الإنسانية، لأن فيها هدر الأنفس و الأموال، اللهم إلّا لأمر أهم من الحياة و هو أمر اللّه الذي يحمل كل خير.

و الإسلام يحسب حساب الفطرة الإنسانية، فلا ينكر كره هذه الفريضة و أمثالها، و لا يماري في الفطرة او يصادمها، و لكنه يعالج الأمر الإمر من ناحية اخرى تلائم الفطرة، ان يسلط عليها نورا خفية عنها، و هي الخير المخبوء عنها، المجهول لديها، فعندئذ يفتح للفطرة نافذة جديدة جادة تطل منها على ذلك الأمر، نافذة تهب منها ريح رخية و روح ندية، تهون عندها كل كره و مشقة، و ينقلب أمرها إلى حبيبة مرضية تتهافت إليها جموع المؤمنين.

و من ذلك القتال حيث يغلّب خيرها الخفي على كرهها الجلي فيصبح أمرها بأمر اللّه و وعده فطرة ثانية تنسي الأولى، فتراه يتفانى متسابقا في جبهات القتال ضد الأعداء الألداء.

فلما تعرّف القتال بإحدى الحسينين، حسنى قتل العدو او الشهادة، و انهما احسن من القعود عن النضال، فالفطرة المؤمنة تعشقها بطبيعة الحال، مهما كان المؤمنون درجات في ذلك المجال، و لكي تنضبط الفطرة الإنسانية بضباط الإيمان و رباطه تأتي هذه الضابطة نبراسا ينير عليها دروب الفضائل، و متراسا يكرس به طاقاته للنضال في خضم المعارك بكل ألوانها و قضاياها و رزاياها:

«وَ عَسى‏ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى‏ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» و ليست هذه الضابطة تجهيلا للفطرة في اصل الانجذاب الى كل خير و الابتعاد عن كل شرّ، بل هي تجهيل بالنسبة لمصاديق عدة للخير و الشر، حيث الإنسان أيا كان لا يحيط علما بكل خير و كل شر، لا بفطرته و لا عقليته و لا طاقات اخرى فردية و جماعية، فلا بد إذا من نبراس من‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 268

وحي السماء يبين خطأ الأرض في مصاديق من الخير و الشر.

فهذه اللمسة الحنونة الربانية للفطرة و العقلية و الحسية الإنسانية تفتح امامها عالما آخر وراء المحسوس الملموس، فترتّب الحاضر و الغائب على غير ما تظنه و تتمناه، تبيينا لها انها لا تحيط علما بكل خير و كل شر، في حين يراد منها الدخول في السلم كافة من بابه الواسعة، دون الضيقة الخاطئة في حدودها المحدودة، فلا تستشعر النفس الإنسانية حقيقة الإسلام للّه إلّا حين تستيقن ان الخيرة انما هي فيما يختارها اللّه لأنه اللّه العليم الحكيم الرحيم، فيستسلم لأمره واثقا بوعوده دون خوف عما يستقبله من مخاوف و لا حزن على ما مضى، إلّا رجاء واثقا ان يحقق له ربه ما أمضى.

و «عسى» هنا كما في غيرها، هي من اللّه ترديد في جوّه لمن عساه يجهل كما هنا ف‏

«ارض عن الله بما قدر و ان كان خلاف هواك» «1»

، و كل إنسان يجد في تجاربه الخاصة مكروهات هي في الحق خيرات، و خيرات هي في الحق مكروهات، ما يطمئنه ان ليس كل ما يراه خيرا خيرا، و لا كل ما يراه شرا شرا، فلا بد- إذا- من التسليم المطلق لأمر اللّه فانه خير على أية حال.

و لقد وردت في القتال آيات و على ضوءها روايات تجعلها أحيا من كل حياة، يجب على من يستحب الحياة ان يدق دروبها حفاظا على بيضة الإسلام، و حيادا و حائطه على صالح المسلمين في كافة الحقول الحيوية التي هي قضية الإيمان و التسليم للّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 244- اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كنت رديف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا ابن عباس ارض ... فانه ثبت في كتاب اللّه، قلت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأين و قد قرأت القرآن؟ قال: «عَسى‏ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى‏ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 269

فحين‏

يسأل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): علمني عملا يعدل الجهاد، يقول: لا أجده حتى تستطيع إذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدا فتقوم و لا تفتر و تصوم و لا تفطر، قال: لا أستطيع ذاك‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر- اخرج البخاري و البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال‏ جاء رجل إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: علمني ... قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لا أستطيع ...

و

فيه اخرج الترمذي و حسّنه و النسائي و ابن حبان عن ابن عباس ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: أ لا أخبركم بخير الناس منزلا قالوا بلى يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: رجل أخذ برأس فرسه في سبيل اللّه حتى يموت او يقتل، أ لا أخبركم بالذي يليه؟ قال بلى، قال: امرء معتزل في شعب يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يعتزل شرور الناس، أ لا أخبركم بشر الناس؟ قالوا: بلى قال: الذي يسأل باللّه و لا يعطي.

و

فيه اخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: الإسلام ثلاثة سفلى و عليا و غرفة، فأما السفلى فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين فلا تسأل أحدا منهم إلّا قال: أنا مسلم و اما العليا فتفاضل اعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض و اما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل اللّه لا ينالها الا أفضلهم.

و

فيه اخرج مسلم و ابو داود و النسائي و الحاكم و البيهقي عن أبي هريرة عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق.

و

فيه اخرج احمد و الطبراني و الحاكم و صححه عن معاذ بن أنس‏ ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعث سرية فأتته امرأة فقالت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنك بعثت هذه السرية و ان زوجي خرج فيها و قد كنت أصوم بصيامه و أتعبد بعبادته فدلني على عمل ابلغ به عمله؟ قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): تصلين فلا تقعدين و تصومين فلا تفطرين و تذكرين فلا تفترين، قالت: و أطيق ذلك يا رسول اللّه؟ قال: و لو طوّقت ذلك و الذي نفسي بيده ما بلغت العشير من عمله.

و

فيه اخرج الطبراني عن أبي هريرة قال سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: إذا خرج الغازي في سبيل اللّه جعلت ذنوبه جسرا على باب بيته فإذا خلف خلف ذنوبه كلها فلم يبق عليه منها جناح بعوضة و تكفل اللّه له بأربع بان يخلفه فيما يخلف من اهل و مال و أي ميتة مات بها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 270

و

قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لا يجمع الله في جوف رجل غبارا في سبيل الله و دخان جهنم ..» «1»

، و القتال تعم الدفاعية، و الهجومية التي تعني الدفاع عن المستضعفين، فللدفاع مرحلتان، اولى هي دفع المهاجمين على المسلمين فعليهم ان يدافعوا عن أنفسهم، و ثانية هي دفعهم عن غيرنا من المستضعفين.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَ مَنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ادخله الجنة فان رد رده سالما بما له من اجر او غنيمة و لا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه.

و

فيه اخرج احمد عن أبي امامة قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في سرية من سراياه فمر رجل بغار فيه شي‏ء من ماء فحدث نفسه بان يقيم في ذلك الماء فيتقوت مما كان فيه من ماء و يصيب مما حوله من البقل و يتخلى من الدنيا فذكر للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال:

إني لم أبعث باليهودية و لا بالنصرانية و لكني بعثت بالحنيفية السمحة و الذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها و لمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة.

(1).

المصدر اخرج احمد عن أبي الدرداء قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ... و من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ...

و

فيه اخرج ابو داود و ابن ماجة عن أبي امامة ان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: من لم يغز و لم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة، و في اخرى: قبل الموت.

و

فيه اخرج البزار عن أبي عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حجة خير من أربعين غزوة و غزوة خير من أربعين حجة، يقول: إذا حج الرجل حجة الإسلام فغزوة خير له من أربعين حجة و حجة الإسلام خير من أربعين غزوة

أقول: حجة الإسلام المفروضة عينا خير من أربعين غزوة كفائية، اللهم الا غزوة لا كفاية فيها بين الغازين فتتقدم- إذا- على حجة الإسلام فضلا عن سواها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 271

يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ 217 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ‏ 218.

«الشَّهْرِ الْحَرامِ» هو جنسه الشامل ل‏ «أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ»: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (9: 36) و الحرم الأربعة هي: رجب- شوال- ذو القعدة و ذو الحجة، «قِتالٍ فِيهِ» هو المسؤل عنه عن الشهر الحرام، و تنكيره يعني الشمول لكل قتال من كل مقاتل فيه، بادئا و سواه، مدافعا و سواه، و لكن الدفاع فيه كما في الحرم و عند المسجد الحرام مسموح فيه، ضرورة الحفاظ على الحرمات الإسلامية و لا سيما في الحرم و الشهر الحرام: «وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ..». «الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ ..»

(2: 192 و 194).

فلا يحل إحلال شعائر اللّه و منها الحرم، و لا الشهر الحرام‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ ..» (5: 2) و كل من الحرم و الشهر الحرام له حرمته فضلا عن اجتماعهما، و هذه الحرمة كانت هي السنة المستمرة المحلقة على المشركين كما الموحدين، فقد يلزم هؤلاء بما التزموه مهما لم يكونوا مسلمين او موحدين.

فالقتال محرم في الحرم و في الشهر الحرام على القبيلين، و السؤال‏ «عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ»، يعمهم فسواء أ كان القتال هجوميا، أم دفاعيا اعتداء بالمثل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 272

و العدو في الحال غير مقاتل، لا يحل للمسلم‏ «قِتالٍ فِيهِ» اللّهم الا اعتداء بالمثل حال قتالهم فيه‏ «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ» و

«لم يكن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يغزو في الشهر الحرام إلا ان يغزى» «1»،

و هنا «قُلْ قِتالٌ فِيهِ» تمحور قتال المشركين فيه بادئين، كما ان «كبير و صد و كفر و لا يزالون يقاتلونكم» هي شهود اربعة عليه، مهما تضمنت القتال الهجومية منا أمّا شابه من دون الدفاع، و لكنها لا تعدوا عن الفسق مهما كان كبيرا، دون كفر و صدّ أما شابه.

و قد يعني «يسألونك» المشركين مع المسلمين ف «ان المشركين صدوا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) القتال في شهر حرام فقال الله: قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» «من القتال فيه» «2» تعريضا بهم حيث قاتلوه و صدوه و أخرجوه عنه، و لكنما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير الفخر الرازي 6: 31 روى جابر قال: لم يكن ...

(2)

الدر المنثور 1: 250- اخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ان المشركين ...

و ان محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي و هو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى و اوّل ليلة من رجب و ان اصحاب محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كانوا يظنون ان تلك الليلة من جمادى و كانت اوّل رجب و لم يشعروا فقتله رجل منهم و أخذوا ما كان معه و ان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال اللّه: يسألونك عن الشهر الحرام ... و إخراج اهل المسجد الحرام منه اكبر من الذي أصاب اصحاب محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الشرك أشد منه.

و

فيه اخرج ابن جرير من طريق السدى‏ ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعث سرية و كانوا سبعة نفر عليهم عبد اللّه بن جحش الأسدي و فيهم عمار بن ياسر و ابو ياسر و ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة و سعد بن أبي وقاص و عتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل و سهيل بن بيضاء

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 273

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و عامر بن فهيرة و واقد بن عبد اللّه اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب و كتب مع ابن جحش كتابا و امره ان لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فإذا فيه أن يسر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض و ليوص فإني موص و ماض لأمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسار و تخلف عنه سعد بن أبي وقاص و عتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما و سار ابن جحش إلى بطن نخلة فإذا هم بالحكم بن كيسان و عبد اللّه بن المغيرة و عمرو الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكم بن كيسان و عبد اللّه بن المغيرة و انقلب المغيرة و قتل عمر و الحضرمي قتله واقد بن عبد اللّه فكانت اوّل غنيمة غنمها أصحاب محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلما رجعوا الى المدينة بالأسيرين و ما غنموا من الأموال قال المشركون: محمد يزعم انه يتبع طاعة اللّه و هو اوّل من استحل الشهر الحرام فانزل اللّه: يسألونك ... و ما صنعتم أنتم يا معشر المشركين اكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم باللّه و صددتم عنه محمدا و الفتنة و هي الشرك أعظم عند اللّه من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله: و صد عن سبيل اللّه و كفر به.

أقول: و في نفس القصة بصورة أخرى‏

اخرج البيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن عروة ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعث سرية من المسلمين- الى ان قال-: فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا: أ تحل القتال في الشهر الحرام فأنزل اللّه عزّ و جلّ: يسألونك ... فبلغنا ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عقل ابن الحضرمي و حرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل اللّه عزّ و جلّ: براءة من اللّه و رسوله.

و

فيه عن عروة في القصة ... فرمى واقد بن عبد اللّه التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله و استأسر عثمان بن عبد اللّه و الحكم بن كيسان و هرب المغيرة فأعجزهم و استاقوا العير فقدموا بها على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال لهم: و اللّه ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الأسيرين و العير فلم يأخذ منها شيئا فلما قال لهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما قال سقط في أيديهم و ظنوا ان قد هلكوا و عنفهم إخوانهم من المسلمين و قالت قريش حين بلغهم أمره: قد سفل محمد الدم الحرام و أخذ المال و أسر الرجال و استحل الشهر الحرام فأنزل اللّه في ذلك الآية فلما نزل ذلك أخذ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) العير وفدي الأسيرين فقال المسلمون يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أ تطمع ان يكون لنا غزوة فأنزل اللّه: ان الذين آمنوا و الذين هاجروا و جاهدوا في سبيل اللّه أولئك يرجون رحمة اللّه، و كانوا ثمانية و أميرهم التاسع عبد اللّه بن جحش.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 274

الاعتداء بالمثل و لا سيما حالة القتال لا يحمل حمل هذه العتابات فانه حق مشروع.

و أيا كان السائل عن الشهر الحرام قتال فيه، ف‏ «قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ..»

جوابه، فللمسلم تحذيرا عن القتال المتعمد فيه هجوميا دون دفاع، و الذي حصل ما كان عن امر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لا عن عمد للمقاتلين حيث اخطأوا في الشهر الحرام و هم ماضون في امر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ف‏ «أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

و للمشركين تعريض و تنديد بما فعلوا و افتعلوا في الشهر الحرام صدا عن سبيل اللّه و كفرا باللّه و المسجد الحرام و إخراج أهله أكبر عند اللّه و الفتنة أكبر من القتل، و قد فعلوا كل ذلك فكيف يعترضون على قتلة خاطئة من مسلم و يعربدون في ابواق دعاياتهم ضد رسول الإسلام و المسلمين.

و قد تلمح‏ «قُلْ قِتالٌ فِيهِ» بديلا عن‏ «قِتالٍ فِيهِ» ان الثاني يختلف عن الأول، و إلّا كان معرفا بما ذكر قبل، إذا ف‏ «قُلْ قِتالٌ فِيهِ» يعني قتال المشركين ضد المسلمين الذي تصدق فيه هذه المواصفات، و اما «قِتالٍ فِيهِ» سؤالا من المشركين عمن قتله المسلمون خطأ، فالآية التالية تكفل الجواب عنه: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ... أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ» فان قتالهم كان في سبيل اللّه بأمر من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مهما اخطأوا في وقته المصادف لأول يوم من رجب و هم ظانون انه آخر يوم من الربيع الثاني.

فأين قتال من قتال مهما كانا في الشهر الحرام، و المشركون يستعظمون قتلة من المسلمين خطأ و يخلقون جوا ضد الرسالة الإسلامية أنها تخالف حرمة الشهر الحرام، و هم أنفسهم يستحلونه كأبشع تحليل بكل إدغال و تدجيل و تضليل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 275

و هذه هي الشيمة الشنيعة للكافرين، تفتيشا عن أية مزرءة صغيرة خاطئة أمّاهيه من المسلمين، ثم يتجاهلون عما هم فاعلون من الجرائم البشعة المتواصلة المتعمّدة ضدهم دون رعاية لهم إلّا و لا ذمة.

و هكذا انطلقت أبواق الدعاية المشركة ضد هذه الرسالة السامية بشتى الأساليب الماكرة التي راجت في البيئة العربية، مظهرة رسول الرحمة و أصحابه بمظهر المعتدي الذي يدوس القدسية المشتركة و هي حرمة الشهر الحرام، فنزلت الآية قاطعة كل قالة غائلة، فقبض الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الأسيرين و الغنيمة قائلا: و اللّه ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ... لقد كانت قالة المشركين كلمة حق يراد بها الباطل، و كم لها من نظير يواجهها الإسلام بكل حجة صارمة، و منها هنا «قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ..» تعريضا عريضا على المتسائلين من المشركين، عرضا لدركات سبع من معارضاتهم و عرقلاتهم ضد الإسلام و المسلمين:

1 «قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» بدء فيه بهجمة همجة على أهل الحرم.

2 «وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» سبيل الحج و العمرة و كل تعبد في الحرم الآمن.

3 «وَ كُفْرٌ بِهِ» باللّه و بسبيل اللّه، لأنه قتال في سبيل الشرك نقمة على المؤمنين باللّه.

4 «وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و كفر بالمسجد الحرام الذي يحترمه المشرك و الموحد.

5 «وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» من قتل الخطأ الذي حصل من المسلمين، و من قتالهم في الشهر الحرام، حيث القصد من قتالهم ضد اهله إخراجهم عنه بكل إحراج، تخلية له عن الموحدين، إخلاء- فقط- لأنفسهم المشركين.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 276

6 «وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» فتنة الإحراج الإخراج عن الحرم، و عن الدين.

7 «وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا ..».

و هم بهذه الدركات السبع الجهنيمة ضد الإسلام و المسلمين في الحرم و الشهر الحرام ينتقدون المسلمين أن قتلوا واحدا منهم في سريّة حيث اخطأوا الشهر الحرام، و اين قتال من قتال، لقد فتنوا المسلمين طوال العهد المكي فتكا بهم و هتكا للحرم و الشهر الحرام و صدا عن سبيل اللّه، و افتعلوا كل افتعالة و فعلة ضدهم، فسقطت بذلك حجتهم في التحرز بحرمة البيت الحرام و الشهر الحرام، و اتضح موقف المسلمين- المشرّف- في دفع هؤلاء المتهتكين المعتدين على الحرمات، الذين يتخذون منها ستارا لفضائحهم حين يريدون، و ينتهكون قداستها حين يريدون، و كان على المسلمين أن يقاتلوهم مهما ثقفوا لأنهم باغون معتدون، لا يرقبون في مؤمن إلّا و لا ذمة، و لا يتحرجون أمام قداسة، و لكنهم امة مرحومة رحيمة.

اجل- لقد كانت منهم قالة غيلة قالة- كلمة حق يراد بها الباطل فكسحتها الآية المجيبة، و مسحت عن جبين المسلمين غبار التهمة الوقحة، و أزالت ستارهم- أولاء الأنكاد- الذي كانوا به متسترين، حيث كانوا يحتمون خلفه لتشويه موقف الجماعة المسلمة و إظهارها بمظهر المعتدي و هم المعتدى عليهم! رغم أنهم هم المعتدون على طول الخط الإسلامي السامي‏ «وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا ..»!

و في رجعة اخرى حول دركاتهم السبع مسائل عدة:

1 هل ان حرمة القتال في الشهر الحرام منسوخة ب‏ «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» كما قيل؟ و ليس هذا إلّا قيل الكليل، حيث الآية نفسها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 277

تطارده: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (9: 5)!، ثم القتال فيه دفاعا و اعتداء بالمثل هي قضية الدفاع عن حرمات إسلامية متفوقة على حرمة الحرم و المسجد الحرام، و قضية آيات الدفاع و الاعتداء بالمثل.

2 ما هو الرجحان هنا في بدل الاشتمال، حيث الشهر الحرام يشمل زمنا على قتال فيه، دون «يسألونك عن القتال- او- قتال في الشهر الحرام»؟

علّه تقديم الكل لتنجيز الجزء، فالشهر الحرام محرم في أمور عدة و منها «قِتالٍ فِيهِ» فشاكلة السؤال هذه مما يضخم أمر «قِتالٍ فِيهِ» و يكبره أكثر من إفراده بالذكر.

3 «قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ..» و قد قدمنا وجه التنكير فيه كما الأول، و أن «كبير و صد و كفر و فتنة» انما هو في قتال المشركين فيه ضد المسلمين، دون قتال خاطئ من بعض المسلمين واحدا من للمشركين.

4 و ذلك «كبير» كعصيان لمسلم، و كبير ككفر لكافر، فانه تهتك للشهر الحرام، المحرم بين الفريقين.

5 «وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» حيث الشهر الحرام هو زمن الحج و العمرة، فرجب لعمرة فضلي، و شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بعمرة التمتع، و هما من سبل اللّه الهامة كما بينت في آيات الحج.

6 «وَ كُفْرٌ بِهِ» كفر باللّه صدا عن سبيل اللّه عنادا لأهل اللّه، و ذلك خاص بالمشركين باللّه، دون قتال المسلمين ذودا عن حرمات اللّه مهما اخطأوا أحيانا حيث يخطئون الشهر الحرام، ثم كفر بسبيل اللّه و هو الرسول، و هو الحج، و هو كل ما يصدّ عن القتال في الشهر الحرام.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 278

7 «وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و كفر بالمسجد الحرام، نكرانا لحرمته كما الشهر الحرام، و حذف الجار هنا في العطف دليل السماح فيه فلا يصغى الى قالة اهل الأدب من عدم السماح فيه فانه خلاف الأدب حيث يناحر ادب القرآن و الأدب مع منزل القرآن و منزله.

8 «وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» و تراه مم هو اكبر؟ علّه يعني اكبر من قتال المسلم فيه خطأ في الشهر الحرام، ام و من قتال المشركين ضدهم حيث يعني إخراج اهله منه، لأنه إخراج للموحدين الآهلين للمقام عنده إحياء لشعائر اللّه فيه، ففي إحراجهم بالقتال فإخراجهم إخراج لشعائر التوحيد في مثابة الموحدين، و ذلك اكبر من قتالهم فيه لأنه فتنة.

9 «وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» لأنها قتل للأرواح المؤمنة ارتدادا عن الإيمان، و هو اكبر و أشد من قتل الأجساد، فكل فتنة عقائدية ام سياسية او اقتصادية او حربية تعني إحراج المسلمين فإخراجهم عن الدين، إنها- ككل- اكبر من القتل.

10 «وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ..» مقاتلة متواصلة تهدف ارتدادكم عن دينكم، و هذه هي الفتنة الكبرى التي تفوق كل كبيرة، و هذه العاشرة من خلفيات قتال فيه هي اكبر من أصل القتال و فصله.

ذلك هو الكفر الماقت بهدفه الشرير البائت، يتربص دوما بالمؤمنين كل دوائر السوء بغية ارتدادهم عن دينهم حسب المستطاع.

و ذلك هو الخطر الهاجم على الكتلة المؤمنة على طول الخط، بكل أحابيله و أباطيله: فتنة المؤمنين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت البائت لهؤلاء الأنكاد، هدف لا يتغير كأصل لأعداء الجماعة المسلمة مهما اختلف ألوانه و وسائله، في حرب شعواء عشواء، علمية- عقائدية- أخلاقية- سياسية- اقتصادية أماهيه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 279

و لأن إسلام يخالف أهواءهم الجهنمية الماردة، فوجوده الحق في الأرض هو في الحق بذاته غيظ غليظ يرعب أعداءه، فلقوته و متانته يخشونه، فهو و ذاته حرب بما فيه من حق أبلج و من نظام سليم و منهج قويم، و هو بكل جوانبه حرب على الباطل و أصحابه، فلذلك هم يرصدون لأهله كل المراصد و يتربصون بهم كل دوائر السوء، فمهما تنوعت وسائل قتالهم ضدهم فالهدف يظل ثابتا مجمعا عليه فيما بينهم.

كلما انكسر في أيديهم سلاح انتضوا سلاحا آخر، و كلما سقط في أيديهم من ناحية هاجموهم من أخرى، و الخبر الصادق من العليم الخبير، الناقد البصير، قائم صارخ في هذه الاذاعة القرآنية، يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام أمام مكائدهم، داعيا الى الصبر و الدفاع المتواصل، و إلّا فخسارة الدنيا و الآخرة.

... وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ‏ الارتداد قد يكون بعد تبين الهدى فأنحسه: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى‏ أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمْلى‏ لَهُمْ. ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرارَهُمْ. فَكَيْفَ إِذا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَ أَدْبارَهُمْ. ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أَسْخَطَ اللَّهَ وَ كَرِهُوا رِضْوانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ» (47: 25- 28)- «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ» (5: 54) في آيتنا يناط حبط اعمال المرتد و خلوده في النار بموته و هو كافر، و اما إذا تاب و رجع الى الحق فلا، و في الثانية يناط الحبوط بالارتداد بعد تبين الهدى دون‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 280

ذكر للخلود و في الثالثة انه لا يحبهم اللّه فهو ببعضهم فهل ان شرط الحبوط و الخلود في النار هو الارتداد على بينة و الموت كافرا أما ذا؟ آيتنا علها آكد من الثانية في شريطة التبين فان جو الارتداد فيه هو جو الضغط بمختلف الفتن و منها القتال فهنا حبط الأعمال و خلود النار حين «يمت‏ وَ هُوَ كافِرٌ» فأما إذا رجع فلا، سواء أ كان المرتد فطريا او مليا.

و اما الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، لا لشي‏ء إلّا ان‏ «الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمْلى‏ لَهُمْ» طوعا للذين كرهوا ما أنزل اللّه، فليس حبوط اعمالهم و من جرّاءه خلودهم في النار، ليس مشروطا بالموت حال الكفر، سواء أ كان المرتد فطريا او مليّا.

فقد يناط شرط الموت و هو كافر للحبوط و الخلود بالارتداد تحت ضغوط الفتن، و أمّا الارتداد دون ضغوط فهو مهدد بالحبوط و النار على اية حال، إلّا إذا آمن ايمانا صادقا.

و من الفارق بينهما ان الثاني ارتداد مضل مخل بإيمان البسطاء، و ليس كذلك الأول إلّا إذا مات كافرا.

و اما الارتداد عن إيمان غير ركيز، و هو الإيمان التقليدي الذي ليس على بينة و تبين من الهدى، فقد لا يسمى ارتدادا إلّا عن ظاهر الإقرار باللسان ام و التسليم بالأركان و لما يدخل الإيمان في قلبه، فقد لا يكون هنا حبط و خلود في النار ان كان قاصرا في ترك الإيمان لا يهتدي الى الحق سبيلا، فضلا عن ان يرجع مؤمنا صالحا بعد ارتداده عن الإسلام، و قد يهديه اللّه إن كان شكه بطبيعة حاله دون تشكك و عناد، ثم لا يهدى الكافر المقصر، و المرتد عن إيمانه عامدا، إلّا إذا تاب و أصلح:

«كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جاءَهُمُ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 281

الْبَيِّناتُ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ. خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ماتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْ‏ءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَ لَوِ افْتَدى‏ بِهِ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ وَ ما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ» (3: 86- 91).

فمن ازداد كفرا بعد ارتداده عن الإيمان لن تقبل توبته و ان تاب، كمن ارتد، و مات كافرا، إلّا إذا كان إيمانا صادقا لا نفاقا و لا استهزاء، و اما المرتد عن الإيمان- أيا كان- فطريا أم سواه، فقد تقبل توبته إن تاب و لم يزدد كفرا.

فليس الكفر بعد إسلام دون إيمان مهددا هنا و هناك، انما هو الارتداد عن ايمان بعد البينات، ثم تقبل توبة من لم يزدد كفرا أيّا كان، ام و ان ازداد إذا تم إيمانه بعده.

فإنما الارتداد المهدّد هو الكفر بعد الإيمان، ضغطا أم عن هوى، فإنه الافتراء الكذب على اللّه عمليّا كأن لم يكن الإيمان صالحا فارتد عنه إلى سواه، و أما الارتداد عن الإسلام و لمّا يؤمن إذ لم تأته بينات صدقه فلا يهدّد هكذا بل ليس ارتدادا عن إيمان، كما الكفر بعد الإيمان كرها و قلبه مطمئن بالإيمان:

«إِنَّما يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ. مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ. ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَياةَ الدُّنْيا عَلَى الْآخِرَةِ وَ أَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ» (16: 105- 107).

فكلما كانت بيّنات صدق الإيمان و قوته و مظاهره أكثر، فالارتداد عنه أخطر مهما كان دركات، بين من يرتد عن هوى دون ضغوط، أو يرتد بضغوط

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 282

دون إكراه، و أما الإيمان دون بينات، أو الإسلام دون إيمان و لما تبينت له البينات، فلا رصيد لهما في نفي و لا إثبات، اللّهم إلّا ظاهرة أحكام الإسلام ما هو مسلم، ثم سلبها إذا رجع إلى ما كان، دون حبوط لأعماله و لا خلود في النار، فإنهما يختصان بالارتداد عن الإيمان ببينة كما هو ظاهر القرآن.

ترى إذا رجع المرتد الى إسلامه فهل يقبل منه على أية حال؟ قد يقال:

لا إلّا إذا كان مليّا، و لكن ظاهر الإطلاق من‏ «فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ» أنه يقبل منه مطلقا «1» لا سيما نظرا الى آيات آل عمران.

و قد لا يمانع وجوب قتل المرتد فطريا دون استتابة او قبول توبة «2» قبول توبته عند اللّه، حيث القتل لا يدل على كفره بعد توبته كما قبلها، و انما هو جزاء ارتداد عن فطرة كما يجازى كل محكوم بالقتل لا لكفره، و لكن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الوسائل الباب 9 من أبواب المرتد الحديث (9) خبر الفضل بن يسار: ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد انه رآهما يصليان لصنم، فقال: ويحك لعله بعض من يشتبه عليه أمره، فأرسل رجلا فنظر إليهما و هما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما:

ارجعا فأبيا فخد لهما في الأرض خدا فأجج نارا و طرحهما فيه.

(2)

ففي موثق الساباطي‏ كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا (صلى الله عليه و آله و سلم) نبوته و كذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله و لا يستتيبه.

و

في صحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى أبي الحسن (عليه السلام) رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب او يقتل و لا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام) يقتل.

و

في مرفوع عثمان بن عيسى‏ كتب عامل امير المؤمنين (عليه السلام) اليه اني أصبت قوما من المسلمين زنادقة و قوما من النصارى زنادقة فكتب أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرت ثم تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه، و من لم يولد على الفطرت فاستتبه فان تاب و إلا فاضرب عنقه و اما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة (الوسائل أبواب الحدود على الترتيب 1: 3 و 6- 5: 5).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 283

«الله‏ غَفُورٌ رَحِيمٌ» بالنسبة للذين كفروا بعد إيمانهم، قد تشمل الغفر عن القتل، ثم هو يختص بمن ارتد عن إيمان بعد بينات صدقه، دون الإسلام فقط، او الإيمان التقليدي دون بينات، بل قد يختص عدم قبول التوبة بمن يعلم ألّا واقع لتوبته بل هي استهزاء بالإيمان و قبيله كما تدل عليه‏ «ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً» بعد الإيمان مرة او مرات كما في آيتي آل عمران و النساء.

و أما المشتبه في ارتداده، او المضغوط عليه او المستغفل أمن هو من غير عناد و استهزاء في ارتداده فقد تقبل توبته، و آية النساء تتلو آية النفاق مما يدل على أن توبته و إيمانه كان نفاقا دون وفاق، و قد قبل اللّه إيمان قوم يونس عند رؤية البأس إذ كان واقع الإيمان: «إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ. وَ لَوْ جاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِيمَ. فَلَوْ لا كانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَها إِيمانُها إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنا عَنْهُمْ عَذابَ الْخِزْيِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ مَتَّعْناهُمْ إِلى‏ حِينٍ» (10: 98)، و عدم قبول الإيمان عند رؤية البأس ليس إلّا لعدم واقعه نوعيا: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ» (40: 85).

وحدّة الحد في المرتد عن فطرة هي حياطة على إيمان البسطاء و سلامة جو الإيمان ذودا عن الزعزعة، و ابتعادا لمن يهوى الارتداد عنه، و ذلك لا يمانع قبول توبته إذا تاب، اللهم إلّا أن تكون توبة عند رؤية البأس، إلّا أن تكون توبة نصوحا على بأسه كقوم يونس، فمجال التوبة واسع و بابها مفتوح على طول خط الحياة ان كانت توبة.

فمغفرة اللّه و رحمته الطليقة تشمل كل من آمن و مات مؤمنا، اللهم إلّا من ازداد كفرا بعد ارتداده عن الإيمان ف‏ «لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولئِكَ هُمُ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 284

الضَّالُّونَ» لقبيل الإيمان و لا سيما الضعفاء، و أنحس من هؤلاء «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا. بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً» (4: 127- 128).

فازدياد الكفر بعد الكفر بعد الإيمان يزيل مجال المغفرة، فضلا عن تكرره كما هنا، و اما الكفر بعد الإيمان دون ازدياد، بل التوبة، فمجال التوبة أمامه مفتوح سواء في الفطري ام الملي.

فالقلب الذي يذوق الإيمان عن معرفة و بينة، ليس ليرتد عنه إلّا تقية ظاهرة، اللهم إلّا إذا فسد أو كان منافقا في دعوى الإيمان، و ليس لمؤمن عذر في أن يخنع للعذاب و الفتنة فيترك إيمانه و يرتد عنه إلى كفر.

فكل مرتد عن الإيمان مهدّد بالعذاب إلّا إذا تاب قبل موته، مهما كان إيمانه قبل واقع التوبة نفاقا، و ارتداده شقاقا، و لكنه إذا باء الى الحق و تاب حقا لا حول عنه ثم مات فان اللّه يتوب عليه كما وعد لكل التائبين.

كلام حول حبط الأعمال‏

: الحبط لغويا هو السقوط مع المحو، و أصله أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ فتهلك و كما يروى: «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم» فهو كالحطّ و الحتّ في معنى السقوط المطلق بعد بلوغ مّا بعقيده او عمل.

و الإحباط أن يذهب ماء الركيّة فلا يعود كما كان، فالعمل يحبط بأن يذهب هباء عما يرام منه كأن لم يكن: «وَ قَدِمْنا إِلى‏ ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً» (25: 23).

و لم ينسب الحبط و الإحباط في القرآن إلّا إلى عمل، مطلقا ام في الدنيا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 285

و الآخرة، و المحور هو الآخرة «1»، و قد يذكر في آيات الحبط عوامل له عدة كعدم الإيمان: «أُولئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ» (33: 19) و الكفر بالإيمان مطلقا، قبل الإيمان و بعده: «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (5: 5) و من أبرزه الإشراك باللّه: «وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (6: 88) و من أنحسه إرادة الدنيا و زينتها كأصل في الحياة: «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (11: 15- 16) و التكذيب بآيات اللّه و لقاء الآخرة: «وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَ لِقاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (7: 147) و الاستمتاع بخلاق الكافرين و الخوض في آيات اللّه: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُنافِقِينَ وَ الْمُنافِقاتِ وَ الْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِيَ حَسْبُهُمْ وَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ. كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَ أَكْثَرَ أَمْوالًا وَ أَوْلاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَ خُضْتُمْ كَالَّذِي خاضُوا أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ» (9: 68- 69) و الارتداد عن دين اللّه كما في آيتنا، و كراهة ما أنزل اللّه: «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ» (47: 9) و اتباع ما أسخط اللّه و كراهة رضوانه:

«ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أَسْخَطَ اللَّهَ وَ كَرِهُوا رِضْوانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ» (47: 28).

ذلك- كله كفر- إضافة الى إساءة الأدب مع النبي (صلّى اللّه عليه و آله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ك «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (5: 5) «وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (6: 88) «وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (11: 16) «أُولئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ» (3: 22) «حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ» (5: 53).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 286

و سلّم): «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ. إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى‏ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ. وَ لَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (49: 2- 5) و تلك عشرة كاملة تحوم كلها حوم الكفر إلّا الأخيرة.

هذه هي موارد حبط الأعمال، و يختلف حسب أقدارها مقادير الحبط، فليس حبط الأعمال للمؤمن الذي لا يعقل فيجهر للرسول بالقول، كالحبط لأعمال المكذبين بآيات اللّه.

و ترى الحبط يتعلق بنفس العمل؟ و هو نفسه زائل بعد حصوله! أم بصورة العمل؟ و صورتها باقية ليوم يقوم الأشهاد! إنّما يتعلق بأثر العمل المقصود منه إسعاد الحياة في الدنيا و الآخرة أم فيهما أم و تمحى صورته كسيرته، فمثله مثل الماشية التي تأكل فتنتفخ حتى تتفسخ، حيث القصد من الأكل هو بقاء الحياة و نضارتها، و قد انعكس أمره إلى إبطال الحياة و خسارتها، و هكذا يكون دور الأعمال للذين كفروا و كذبوا بآيات اللّه أمّن هو من الحابطة اعمالهم، انعكاسا لأمر إسعادها للحيوة إلى إشقاءها و إفناءها.

فالذين ينادون الرسول من وراء الحجرات او يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي تحبط- لأقل تقدير- نداءهم إياه، زوالا لأثره الصالح إلى اثر طالح لمكان إساءة الأدب بساحة النبوة السامية.

و من حبط الأعمال في الدنيا و الآخرة ضنك المعيشة فيهما و العمى في الآخرة: «وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى‏ ..» (20: 127).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 287

و منها الحياة الخبيثة فيهما و للمؤمنين طيبتها: «مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى‏ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (27: 97)- «أَ وَ مَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُماتِ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنْها» (6: 122). و «ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ أَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلى‏ لَهُمْ» (47: 11).

و ليس يختص الحبط بالأعمال العبادية و الصالحة، إلّا بالنسبة للذين ارتدوا عن إيمانهم، و اما الذين كفروا و لم يؤمنوا قط فلا اعمال لهم صالحة و لا عبادات قربية حتى تحبط، فإنما تحبط كل أعمالهم عن آثارها المطلوبة لطمأنة الحياة، ف‏ «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها ... وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها» فإنهم ليس لهم صنع إلّا للدنيا، دون مرضات اللّه، فالحبط عليهم يختص بما عملوا من سيئات إذ لم تكن لهم صالحات، و ان كانت لهم صالحات وفّيت إليهم أعمالهم فيها و هم فيها لا ينجسون. «أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (11: 16)، و اما الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم ارتدوا على ادبارهم و انقلبوا خاسرين، فأولئك حبطت كل اعمالهم صالحة و طالحة، في الدنيا ككل، و في الآخرة صالحاتهم.

فالأعمال السيئة للحابطة أعمالهم حابطة يوم الدنيا إذ لا تنتج راحة الحياة كما يرام، و هي ثابتة في الأخرى جزاء وفاقا، ثم الصالحات حابطة في الدنيا و الآخرة دون إبقاء.

و خير تفسير لحبط الأعمال للذين كفروا هو آيته، الموفية لاعمالهم في الدنيا «وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها» فحسناتهم- و هي النسبية امام سيئاتهم- موفّاة في الدنيا و حابطة في الآخرة، فسيأتهم هي الخالصة في الأخرى دون انضمام الى حسنات ف‏ «أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 288

إذا فحبط الأعمال في الدنيا و الآخرة يعني خبطها فيهما، ابتعادا عن حسنات الآثار المطلوبة الى سيئات، و اين هؤلاء من المؤمنين الذين يعملون الصالحات حيث تبدّل سيئاتهم حسنات! و ترى الحبط معلق على عدم التوبة قبل الموت؟ ام هو قبل التوبة ثم ترجع الأعمال الحابطة ثابتة؟ ام لا رجوع لما أحبطت من أعمال، و انما تحسب الأعمال الآتية بعد التوبة دون السالفة الحابطة؟ «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ ..» (8: 38)

دليل رجوع آثار الأعمال الحابطة فإنه قضية الغفر عما سلف، إذا فحبط الآثار لصالحات الأعمال و خبط الطالحات معلق على الموت كفرا، فان مات تائبا مؤمنا حبطت سيئاته و رجعت كل حسناته لكرامة الإيمان، و ذلك تشويق رفيق للجذب الى الإيمان اياكا و أيّان.

و هل إن الأعمال حسنة و سيئة تتحابط، ان تحبط كلّ حسنة لاحقة السيئة السابقة، و كل سيئة لاحقة الحسنة اللاحقة، فيصبح الإنسان عند موته إما صاحب سيئات فحسب ام صاحب حسنات فحسب كما قيل؟.

إنما الإحباط يختص بسيئة الكفر حيث تحبط كل الحسنات السابقة عليه إلّا إذا تاب حقا كما نراه في آيات الإحباط، و آيات اخرى تصرح ببقاء حسنات مع سيئات:

«وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (9: 102) سواء أ كانت الحسنات هي المتقدمة او السيئات ام متقارنة مع بعض.

ثم من الحسنات ما تكفر سيئات‏ «إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ» (11: 114) و منها الإيمان و التقى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً وَ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ» (9: 29) و منها اجتناب كبائر السيئات: «إِنْ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 289

تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» (4: 30) و منها التوبة و الشفاعة كل بشروطها، بل و قد تبدل سيئاتهم حسنات: «إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ» (25: 70) و إلى سائر الخصوصيات في إحباط حسنات و سيئات، التي نجد بطيّات سائر الآيات.

و بالنتيجة لا تحابط بين الأعمال ككل، و إنما ذلك تكفير حسب المسرود في القرآن، و الإنسان يلحقه الثواب و العقاب استحقاقا بمصدرهما، معلقا على حالة الموت، فان مات صالحا فصالح لما يستحقه، و ان مات طالحا فعليه ما عليه، و حبط الأعمال بكفر و ما أشبه يتحقق عند صدوره و يتحتم عند الموت على حالته الموجبة له، و لا يختص الحبط بالصالحات بل و الطالحات ايضا، و لا بالأخروية فقط، بل و بالدنيوية ايضا كما فصلناه من ذي قبل.

ثم الحبط دركات حسب دركات أسبابه، فمن السيئات ما تحبط الأعمال في الدنيا و الآخرة كالارتداد و التكذيب بآيات اللّه و الخوض فيها عنادا، كما من الحسنات ما تكفر سيئات كالإيمان و الصلاة: «وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ» (11: 115) و التوبة، و من المعاصي ما تحبط حسنات كالمشاقة مع الرسول و ترك طاعته: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى‏ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» (47: 33). و منها رفع الصوت فوق صوت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و منها ما ينقل حسنات من صاحبها الى غيره كالقاتل ظلما: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ» (5: 34) كما منها ما ينقل مثل سيئات الغير اليه لا عينها:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 290

«لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ مِنْ أَوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا ساءَ ما يَزِرُونَ» (16: 25) و هكذا ..

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219).

«يسألونك» دون «سألوك» طليقة بالنسبة لكل سؤال في مثلث الزمان عن الخمر و الميسر، أيّا كانت الخمر و أيّا كان الميسر و في اي زمان، دون اختصاص بالمعروف المتداول منها زمن نزول القرآن.

ثم «عن الخمر» لا تخص السؤال عن شربها، بل هو طليق بالنسبة لكل ما يحول حول الخمر، من غرس و حرس و عصر و شرب و سقي و حمل و بيع و شراء و أكل ثمن كما في حديث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1» مهما كان المحور في هذه العشرة الشرب، كما ان دركات الإثم الكبير تختلف حسب هذه الدركات.

«الخمر»- و هي كل مسكر «2» دون اختصاص بقسم خاص و لا اصل-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الكافي عن جابر عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: لعن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها.

(2)

في الدر المنثور 2: 318- اخرج احمد و ابن مردويه عن عبد اللّه بن عمر و ابن عباس‏ ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان اللّه حرم الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء و كل مسكر حرام،

و

فيه اخرج ابن أبي شيبة و ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و النحاس في ناسخه و الحاكم و صححه و تعقبه الذهبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان من الحنطة خمرا و من الشعير خمرا و من الزبيب خمرا و من التمر خمرا و من العسل خمرا و إنا أنهاكم عن كل مسكر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 291

متخذة منه- خاص، فانها جنس ما يخمر أيا كان أصله و نسله، و هي من أصول المحرمات في كافة الشرائع الإلهية دونما استثناء، يردد شديد النكير و التنديد بهما في آيات اللّه البينات في العهدين و في القرآن العظيم.

و لكنها على إثمها الكبير- كما الشرك في إثمه العظيم: «وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى‏ إِثْماً عَظِيماً» (4: 47)- إنها لم تكن تبيّن حرمتها كما هي بأبعادها الكثيرة في بزوغ الإسلام، مهما بزغ ببيان واجب التوحيد و محرم الشرك أمّاذا من محرمات و واجبات أصلية و بعضها أقل ضررا و أدنى خطرا من الخمر، قضية السياسة الحيادية الحكيمة في بلاغ الأحكام.

و لقد انتهج البلاغ الإسلامي في بيان الأحكام سياسة الخطوة خطوة في بعض الأحكام، كالزنا و الربا و شرب الخمر و ما أشبه من منكرات متعودة متعرقة بين الجماهير، في حين يمضي منذ اللحظة الأولى بيانه الوضاء في مسألة التوحيد و الشرك في ضربة حازمة جازمة لا تردد فيها و لا تلفّت و لا مجاملة و مساومة و تدرج، و لا لقاء في منتصف الطريق، لأنها مسألة القاعدة و الأساس لأثافي الإسلام.

فأما في مثل الخمر و الميسر فقد كان الأمر فيه أمر عادة و إلف، و العادة تحتاج إلى علاج، و الإسراع القفزة في علاجه خلاف الحكمة في الدعوة الصالحة.

لذلك نرى الخطوة في تحريم الخمر بارزة بطيات آيات تحريم الإثم ال (48) بين مكيات و مدنيات، تهيئة لجو التحريم لكل إثم خمرا و سواها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

في نور الثقلين 1: 210 عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) قال: الخمر من ستة أشياء التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و العسل و الذرة،

أقول: هذه هي المصادر المعروفة المتداولة للخمر فلا تنفي المصادر الاخرى حيث الخمر محرمة على اية حال.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 292

و نرى (11) آية بين ال (48) مكية و الباقية مدنية، محرّمة لها نصا أحيانا و نهيا اما شابه أخرى، و من الاول: «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» (7: 33) و هي من مكيات الإثم.

ثم الإثم- و هو كل يبطئ عن الثواب و الخير- دركات بين كبيرة و عظيمة و ما دونهما، فكبائر الإثم- إذا- هي من كبائر المحرمات كما في مكية أخرى:

«وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ» (42: 27).

ثم كما نرى الإشراك باللّه إثما عظيما «وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى‏ إِثْماً عَظِيماً» (4: 48) كذلك نرى الخمر و الميسر فيهما إثم كبير، مهما اختلف كبير عن عظيم، و لكنهما قرينان، مما يدل على بعد الحرمة في الخمر.

فلأن الخمر إثم دون ريب إذ تخمر العقل و الصحة البدنية، الواجب التكشف لسلامة الإنسان في جزئيه، و تبطئ عن خيرات العقلية الإنسانية و الإسلامية ككلّ، بل هي‏

«ام الخبائث» «1»

و الآثام، و

«مفتاح كل شر» «2»

فهي- إذا- من رؤوس المحرمات المكية بصورة عامة و كما يروى عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 322- اخرج ابن أبي الدنيا و البيهقي عن عثمان سمعت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل فيمن قبلكم يتعبد و يعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل عليها الباب أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة و عندها غلام و باطية فيها خمر فقالت: أنا لم أعدك لشهادة و لكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي أو تشرب كأسا من هذا الخمر فان أبيت صحت و فضحتك فلما رأى أنه لا بد من ذلك قال اسقيني كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر ثم قال زيديني فلم يرم حتى وقع عليها و قتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه و اللّه لا يجتمع الايمان و إدمان الخمر في صدر رجل أبدا.

(2)

المصدر اخرج الحاكم و صححه و البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 293

النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1» و قد صرحت مكية بأنها رزق سيئ:

«وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (16: 67).

فمن هذا الذي يعقل ثم لا يعقل أن الخمر مما يجعله لا يعقل، و هي من أعدى أعادي العقل إنسانيا و إسلاميا، و انها تعادى العقل و مهبطه و هو شرعة الوحي للعقلاء، فلتكن من أوليات المحرمات في الإسلام و من اولياتها.

إلى هنا الخمر و السكر اثم كبير و رزق سيّئ ضد العقل صراحا من القرآن المكي و المدني، ثم ليضيق المجال على متعودي الخمر بين المسلمين، يمنعون في مدنية أخرى عن الصلاة و هم سكارى، و مهما كانت‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏» (4: 43) نازلة قبل آية البقرة ام بعدها، فان لها دورا عظيما في الحظر عن الخمر حيث تقرر من إثمها الكبير منعها عن الصلاة و هي خير موضوع و هي عمود الدين، فضلا عن الخيرات الأخرى التي تبطئ عنها الخمر، بل و تصد عنها إلى كبائر الشرور و السيئات، و لأنها مفتاح كل شر و أم الخبائث.

فآية النساء هذه خطوة ثالثة ام رابعة من الخطى الموفقة في تحريم الخمر، فالصلاة في أوقاتها الخمسة متقاربة بعضها مع بعض، لا يكفي ما بينها لإفاقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و سلّم): اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر.

و

في الوسائل 17: 251 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الشراب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد وثن و ان الخمر رأس كل إثم و شاربها مكذب بكتاب اللّه لو صدّق كتاب اللّه حرّم حرامه!.

(1).

الوسائل 17: 243- 20 في الآمال بسند متصل عن محمد بن مسلم قال: سئل ابو عبد اللّه (عليه السّلام) عن الخمر فقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): إن اوّل ما نهاني عنه ربي جل جلاله عن عبادة الأوثان و شرب الخمر و ملاحاة الرجال ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 294

بعد سكر، و ذلك تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، و كسر لعادة الأمان المتعلقة بمواعيد التعاطي، فإما مواصلة للشرب فلا صلاة، أم صلاة و لا شرب، حيث الصلاة حالة السكر محرمة قد تربوا محظورها على ترك الصلاة، إذ قد يقول السكران في الصلاة ما يقطع كل صلات العبودية كما حصل من بعضهم فنزلت آية النساء، لذلك فشرب الخمر شر من ترك الصلاة

«لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه» «1».

و ترى هذه الآيات مكيات و مدنيات، التي تقول عن الخمر انها اثم كبير تمنع عن كبير العبادات، أ ليست هي بيانات شافية في تحريم الخمر، إذ ما كفت الخليفة عمر و ما شفته عن تعوّد الخمر حتى نزلت آية المائدة إلى‏ «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» فقال: انتهينا انتهينا «2»؟!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الوسائل 250- 2 عن إسماعيل بن يسار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سأله رجل فقال: أصلحك اللّه أ شرب الخمر شر ام ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: و تدري لم ذاك؟ قالا: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه.

(2)

الدر المنثور 1: 252- أخرج ابن أبي شيبة و أحمد في المسند 1: 53 و عبد بن حميد و ابو داود في سننه 2: 128 و الترمذي و صححه و النسائي في السنن 8: 287 و ابو يعلى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و النحاس في ناسخه و ابو الشيخ و ابن مردويه و الحاكم في المستدرك 2: 278 و 4: 143 و صححه و البيهقي في سننه 8: 285 و الضياء المقدسي في المختارة عن عمر انه قال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب المال و العقل فنزلت: يسألونك عن الخمر و الميسر في سورة البقرة فدعي عمر فقرءت عليه فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏ فكان منادي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا أقام الصلاة نادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرءت عليه فلما بلغ‏ «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» قال عمر: «انتهينا انتهينا» أقول: و أخرجه الطبري في تاريخه 7: 22 و الجصاص في احكام القرآن 3: 245 و أقره الذهبي في تلخيصه و القرطبي في‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 295

فهل ان بيان اللّه في الأربع الاولى من الخمس غير شاف؟ و القرآن بيان للناس! أم إن هيمان الخليفة على الشرب صده عن شفاءه بذلك البيان الشاف! ام هو في نفسه قاصر الفهم لحدّ ليس ليفهم بيان اللّه الشافي الوافي فيتطلب بعد بيانا شافيا؟ أنا لا ادري، و الخليفة و مناصروه أدرى! أدرى بمدى خمر عقله و لبه عن معرفة الحق المرام في آيات اللّه، لحد يعتبر بيانه غير شاف!.

و ترى كيف لا ينتهي الخليفة عن الشرب طول العهدين رغم آياتهما المحرمة للخمر، حتى السنة الأخيرة من العهد المدني حين تنزل آية المائدة فتقرأ عليه؟ و هل كان الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ساكتا عنه، و تاركا للحدّ عليه، ام لم يؤمر بعد بالحد و قد ختمت مدته و انتهت دعوته؟ كلا! إنه أدبه و ضربه‏ «1»، و لقد نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على غرار نهي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تفسيره 5: 200 و ابن كثير في تفسيره 1: 255 و 2: 92 نقلا عن احمد و أبي داود و الترمذي و النسائي و ابن أبي حاتم و ابن مردويه و علي بن المديني في اسناد صالح صحيح و في تيسير الوصول 1: 124 و تفسير الخازن 1: 512 و تفسير الرازي 3: 458 و فتح الباري 8: 225 و الالوسي في روح المعاني 7: 15.

و قد يتحسر الخليفة حين نزلت آية المائدة قائلا: «ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر» ويكأنها ما قرنت بالميسر في آية البقرة النازلة قبل المائدة طول الهجرة، كما يتحسر أخرى قائلا: «أقرنت بالميسر و الأنصاب و الأزلام بعدا لك و سحقا» و قد قرنت بالميسر في البقرة! (المصدر 2: 215).

(1).

في لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار و شهاب الدين الابشيهي في المستطرف 2: 291 شرب عمر الخمر قبل الآية الاخيرة فأخذ بلحى بعير و شج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فخرج مغضبا يجر ردائه فرفع شيئا كان في يده فضربه به فقال عمر: أعوذ باللّه من غضبه و غضب رسوله فانزل اللّه: انما يريد الشيطان الاية فقال عمر: انتهينا انتهينا.

أقول: و بعد قولة الانتهاء لم يكن لينتهي عن شرب النبيذ الشديد و كان يقول: انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شي‏ء فليمزجه بالماء

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 296

اللّه قائلا: ان ربكم يقدم في تحريم الخمر ...

ثم و كيف يمكن لشرعة إلهية هي خاتمة الشرائع و قائمتها ان تترك النهي الصراح عن أخطر ما يناحرها مبدئيا و هو الخمر، و جنونها تمنع عن واقع التكليف بالشرعة، و يهدم أحكام الشرعة و حرماتها.

ذلك و قد يحلّق إثم الخمر- الكبير- على إثم الشرك العظيم حيث يقول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(أخرجه و ما في معناه في السنن الكبرى 8: 299 و محاضرات الراغب 1: 219 و كنز العمال 3: 109 نقلا عن ابن أبي شيبة و كان يقول: اني رجل معجار البطن او مسعار البطن و اشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني (أخرجه و ما في معناه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال 3: 109 و جامع مسانيد أبي حنيفة 2: 190 و 215).

كان يشربه طول حياته الى آخر نفس كما عن ابن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ فشربه (تاريخ الطبري 6: 156) و ذلك لحبه الشديد للخمر و كونه اشرب الناس في الجاهلية (أخرجه ابن هشام في سيرته 1: 268 و البيهقي في السنن الكبرى 10: 214) فلم يك يترك بديلها النبيذ رغم حرمته كما

في نص النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ان ما أسكر كثيره فقليله حرام‏ (أخرجه الدارمي في سننه 3: 113 و النسائي في سننه 8: 301 و البيهقي في سننه 8: 296 و ابو داود في سننه 2: 129 و احمد في مسنده 3: 167 و الترمذي في صحيحه 1: 342 و ابن ماجة في سننه 2: 332 و البغوي في مصابيح السنة 3: 67) و الخطيب في تاريخه 3: 327) و ابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير 2: 173 و عشرات أمثالهم).

و قد كان عمر نفسه يحد من يشرب النبيذ كما عن الشعبي: شرب اعرابي من اداوة عمر فأغشي فحدّه عمر ثم قال: و انما حده للسكر لا للشرب (أخرجه العقد الفريد 3: 416 و الجصاص في احكام القرآن 2: 565 و حاشية سنن البيهقي لابن التركماني 8: 306 و كنز العمال 3: 110 و القاضي ابو يوسف في كتاب الآثار 226 من طريق أبي حنيفة عن ابراهيم بن عمران الكوفي التابعي).

فنراه يشرب النبيذ على حرمته قليلة و كثيرة بنص حديث النبي ثم يحد من يسكره بكثيره فقط!!!

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 297

السكران كلمة الكفر و هو لا يعلم، و

«لا يموت مدمن خمر إلا لقى الله كعابد وثن» «1».

و بذلك قرنت الخمر بالشرك مهما اختلف كبير عن عظيم، و لكنهما سالكان مسلكا واحدا في الشر العظيم، و قد انحلت- أولا- في الدعوة الاسلامية- العقدة الكبرى و هي الإشراك باللّه، فانحلت بذلك العقد كلها، حيث جاهدهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذلك الجهاد الاوّل و الأولى، ثم لم يحتج الى جهاد مستأنف إلّا ما تبناه في سائر جهاده على أساس جهاده الأوّل، و انتصر الإسلام- إذا- على الجاهلية في معركته الأولى، فكان النصر حليفه في سائر المعارك و قد دخلوا في السلم كافة مهما كانوا فيه درجات، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، و لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى رغم كل ما مضى، و قد نزل تحريم الخمر- و هي عديل الشرك- و الكؤوس المتدفقة على راحاتهم، فحال أمر اللّه بينها و بين الشفاه المتلمّظة و الأكباد المتّقدة و كسرت دنان الخمر فسالت في سكك المدينة، مهما لم تكن آيات اللّه إلّا المائدة بيانا شافيا لمن شبقته الخمر إذ خمرته في ذات نفسه و عقله!.

«قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ..».

فهذه ضابطة ثابتة تحلق على كل المسائل الفقهية انه إذا كان الإثم في فعل اكبر من نفعه فهو محظور، و لا سيما غير الواجب، و بالأخص النفع التجاري، و النفع النفسي او الصحي الخيالي، و ليس للخمر و الميسر منافع للناس إلّا هذان اللذان لو لا الإثم الكبير و لا الصغير لما وجبا اقتصاديا و لا نفسيا فضلا عن الإثم الكبير الذي هو مفتاح كل شر!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 218- أخرج ابو الشيخ و ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ... ثم قرء: انما الخمر ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 298

فقد يربح صانع الخمر و بايعه اقتصاديا، كما ينتفع شاربها تسلية عن اضطراب في فترة السكر، حيث يصبح كالبهيمة همّها علفها و بطنها و فرجها و شغلها تقممها ثم لا يهمها ما يهم الإنسان كإنسان، هدما لصرح الإنسانية في هذه الفترة للنزول الى شر درك من دركات البهيمية لكي يرتاح عن عب‏ء الأفكار و التكاليف الإنسانية!، و أبعاد النفع نفسيا و صحيا و تجاريا كلها خاوية، حيث التاجر للخمر قد يسكر بطبيعة الحال في شغله فيخسر طائلا من المال في تجارة الخمر ما لا يجبر بطائل تجارته مرّات عدة، و الصحة البدنية إن صدقناها في بعض الحالات، هي اقل بكثير من إثمها الكبير، و النفع الروحي ارتياحا عن العقلية الانسانية تخيّل في تخبّل!.

ففي دوران الأمر بين واجبين او محرمين ام واجب و محرم يؤخذ بأكبرها في شرعة اللّه حفاظا عليه، فضلا عما يدور الأمر بين الإثم الكبير و منافع للناس بين واقعية قليلة كالاقتصادية، و خيالية عليلة كالتسلية، في الخمر و الميسر، كاحمرار الوجه في الخمر و التفوق علي القرين في الميسر.

و إذا كان الإثم- أيا كان- محرما كما دلت (48) آية على حرمته، مهما كان معارضا بإثم آخر إلّا أن يكون أكبر منه، فكيف لا يكون الإثم الكبير محرما و لا تعارضه إلّا منافع للناس كالتي نعرفها من مباح لو لا الإثم أم لغو كالتسلية!.

و شرب الخمر هو اكبر الكبائر «1» لا يحل على أية حال و

«ما عصي الله بشي‏ء أشد من شرب المسكر، ان أحدهم يدع الصلاة الفريضة و يثب على أمه و ابنته و أخته و هو لا يعقل» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الكافي عن إسماعيل قال: اقبل ابو جعفر (عليهما السّلام) في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا إله اهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم اليه بعضكم، فأتاه شاب منهم فقال: يا عم ما اكبر الكبائر؟ قال (عليه السّلام): شرب الخمر.

(2) المصدر عن أبي البلاد عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ... و

في الاحتجاج‏ سأل زنديق أبا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 299

و لو ان الإثم الكبير في الخمر و الميسر يباح لنفع مباح لولاه، لكان كل اثم مباحا لأنها تنفع لولاه، فلا يقدم ذو مسكة على إثم لو لا ابتغاء نفع يرجحه على موعود العقاب، و لا يترك واجبا لو لا ترجيح لعاجل الشهوة على آجل العقاب حيث الآثام كلها مشتهيات نفسية او مالية أماهيه؟ و كلها منافع للناس حيث يتطلبونها رغم وعد العذاب إلّا المتقين.

فحتى إذا كانت أمام الإثم الكبير منافع واجبة الابتغاء، فلتكن كبيرة كما الإثم حتى يتكافئا فعلا و تركا، سقوطا لكلّ عن إلزاميته سلبا و إيجابا، و أما الواجب الصغير أمام الإثم الكبير فهو محرم كما الإثم الكبير حين يتطاردان في دوران الأمر بينهما، كما الواجب الكبير أمام الإثم الصغير.

ذلك! فضلا عن منافع للناس اقتصاديا ام تسلية تدفع الثمن غاليا و هو الجنون المؤقت حالة السكر، تنازلا عن إنسانيته في هذه الفترة ابتغاء منافع هي دونها خفيفة طفيفة!.

فلنأخذ قاعدة الدوران هذه، التي تصرح بها آيتنا، نأخذها نبراسا ينير لنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عبد اللّه (عليه السّلام) حرّم اللّه الخمر و لا لذة أفضل منها؟ قال: حرمها لأنها ام الخبائث و رأس كل شر يأتي على صاحبها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه و لا يترك معصية الا ركبها ...

و

فيه عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: «ان الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر»

و

فيه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ان الخمر رأس كل إثم،

و

فيه (251) عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان اللّه جعل للشر أقفالا و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب.

و

في الكافي عن جابر عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: لعن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 300

الدرب في كافة التعارضات بين الأفعال و التروك، ام بين كل مع قسيمه، و ان الترجيح هو للأرجح وجوبا او رجحانا، لا سيما إذا كانت المعارضة بين واجب و غير محرم، ام محرم و غير واجب، فضلا عن الواجب الكبير او الإثم الكبير أمام منافع للناس ليست في حدود ذواتها واجبة و لا راجحة!.

فهنا إلزامات عدة في ترك الخمر لا يكافئ- و لا واحدة منها- منافع للناس، منها واقعية الإثم عاجلا و آجلا، و المنافع عاجلة خيالية، و كبر إثمها و عدم الكبر في نفعها، ثم و إثمهما أكبر من نفعهما، تنازل في أصل الكبر، و إثمهما الأكبر هو في العقل و الصحة و التجارة دون النفع الواقعي الخاص بصحة قليلة أحيانية لا تكافئ ضررها.

و واحدة من هذه الأبعاد في إثمهما الكبير قد تتغلب على كل المنافع المنقولة فيهما!.

فيا لسفاهة الفقاهة، و فقاهة السفاهة من سفاف الفتوى في قولتها: ان الآية لا تدل على تحريم الخمر و الميسر حيث تقابلها منافع للناس! رغم إثمهما الكبير و منافعهما غير الواجبة، فلتحلّل كافة الآثام دونما إبقاء لأن في كلّ منافع للناس لولاها لما ارتكبها ناس رغم ارتباك العذاب الموعود فيها!!! «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الكافي عن علي بن يقطين‏ سأل المهدي أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخمر هل هي محرمة في كتاب اللّه عزّ و جلّ؟ فان الناس انما يعرفون النهي عنها و لا يعرفون تحريمها فقال له ابو الحسن (عليه السّلام) بل هي محرمة، فقال: في اي موضع هي محرمة في كتاب اللّه عزّ و جلّ يا أبا الحسن؟ فقال: قول اللّه تعالى: إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ‏- الى ان قال-: فأما الإثم فانها الخمر بعينها و قد قال اللّه في موضع آخر: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما، فأما الإثم في كتاب اللّه فهي الخمر و الميسر و إثمهما اكبر من نفعهما كما قال اللّه تعالى، فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية؟ فقلت له: صدقت يا امير المؤمنين الحمد للّه الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 301

و لو ان منافع للناس في الخمر و الميسر تجبر إثمهما، فلما ذا بعد «فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ» و كل إثم يعارض بمثله يسقط عن إثمه، سواء أ كان مثله محرما مثله، ام واجبا كبيرا مثل كبره، كأن يجبر الإنسان على أحد أمرين: فعل إثم او ترك واجب هما سيان، حيث يسقطان عن الحرمة و الوجوب، إباحة مخيرة بينهما قضية حالة الاضطرار في الدوران بين محظورين متساويين متكافئين.

ثم و ليست الخمر فقط هي المتخذة من العنب و التمر امّا شابه، بل هي المتخذة من كل ما تتخذ منه أيّا كان و أيان، دون اختصاص بالمتخذة منه زمن الوحي، و قد حرّم في القرآن كل خمر و كل مسكر نصا «1» و كل اثم و لا سيما الكبير منه و أكبره الخمر، فكل خمر مسكر و كل مسكر حرام و كما في متظافر الروايات على ضوء الآيات.

و الخمر هي ما يخمر العقل روحيا انسانيا، و يخمر الأعصاب جسديا حيوانيا، فهي- إذا- تخمر الإنسان ككل و تنزله الى أسفل دركات البهيمية،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قال: فو اللّه ما صبر المهدي ان قال لي: صدقت يا رافضي.

و

في الوسائل 17: 237- 2 عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره و حق على اللّه ان يسقيه من طينة بئر خبال قال قلت: و ما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة.

و

فيه 244 ح 25 في العلل بسند متصل عن المفضل بن عمر قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) لم حرّم اللّه الخمر؟ قال: حرم اللّه الخمر لفعلها و فسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروته و تحمله ان يجسر على ارتكاب المحارم و سفك الدماء و ركوب الزنا و لا يؤمن إذا سكر ان يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و لا يزيد شاربها إلّا كل شر.

(1). فآية البقرة و المائدة نصان على تحريم الخمر، و آية النحل تحرم كل سكر و آية النساء تحرم كل سكر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 302

حيث‏

«نزع روح الإيمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة» «1».

و هكذا السكر و السّكر، فإنه ما يخمر أيا كان و قد

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن كل مسكر و مفتر» «2»

فمفتر العقل و الأعصاب و مسكرها خمر، حين يكون فتورها عن فتور العقل، و محور التحريم هو المسكر للعقل، مهما كان بشرب السكر، ام كثير الأكل من الحلال لحدّ يسكر، بفارق ان قليل الخمر ككثيرها حرام دون سائر المأكولات و المشروبات التي ليست هي في حد ذواتها سكرا.

و هنالك في سائر كتابات الوحي نجد التشديد المديد و التهديد الحديد على شرب الخمر ما تلمح له آية المائدة، و إليكم تصريحات من سائر الوحي‏ «3» إضافة إلى القرآن العظيم و أحاديثنا «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الوسائل 17: 238- 4 عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد اللّه (عليه السّلام) يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون و إن شربها حتى يسكر منها نزع ...

(2) تفسير الفخر الرازي 6: 42 روى ابو داود عن شهر بن حوشب عن امه سلمة قالت نهى ...

(3) هي خمسة عشر آية اثنتان في الإنجيل (لوقا 1: 15 و بولس الى أقيس 18) و الباقية في التوراة:

(اللاويين 10: 8- 9) و (التثنية 21: 21- 22) و (اشعياء 5: 11- 12 و 22 و 28: 1، 3، 7) و (ناحوم 1: 10- 12) و (هوشع 4: 11 و 18) و (أمثال سليمان 20: 1 و 2، و 23: 19- 20 و 29- 35 و 31: 4- 5) و (حبقوق 3: 5).

(4) مثل ما

في وسائل الشيعة 17: 237- 1 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ما بعث اللّه نبيا قط إلّا و قد علم اللّه أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراما إن الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان جملة قطّع بهم (بالناس) دون الدين و فيه (340) 12 عن الريان بن الصلت قال سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) يقول: ما بعث اللّه نبيا قط الا بتحريم الخمر ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 303

و يا للخمر من إثمها الكبير ألّا يسمح بشربها دواء كما في أحاديثنا و يصدقها الطب‏ «1» و هي على أية حال من أضر الأضرار و أشر الأشرار في كافة الحقول الحيوية، مما تجعل الإنسان بهيمة وحشية تضر نفسها و سواها «2» و

لقد صدق الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيما يقول عن الخمر «إنه ليس بدواء و لكنه داء» «3».

ثم الميسر، الذي نراه عدل الخمر، و في المائدة اضافة عدلين آخرين هما الأنصاب و الأزلام، إنه القمار، إما ليسر الحصول على الأموال به، أم و تيسير العقول و الأعصاب و إراحتها عن ملتويات الحياة، و إزاحتها عن صعوباتها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). يقول الطبيب الأمريكي (كيلوج) في كتاب له يمنع التداوي بالخمر لأن ضررها في الجسم عند التداوي اكثر من نفعها بالشفاء المؤقت لما تفعل في الأمعاء و باقي الأحشاء من الضراء، و قد ذكر في كتاب (اليد في الطب) زهاء ثلاثين ضررا للخمر، و ذلك يطابق‏

الحديث النبوي الشريف‏ من ان التداوي بالخمر ضار.

و يقول الدكتور هيجنبوتوم أمام الجمعية الطبية البريطانية: انا لا اعلم مرضا شفى الخمر، و قال الدكتور ملر الإسكوتلاندي: الخمر لا يشفي شيئا و قال الدكتور جونسون الانجليزي ان الخمر ليس ضروريا البتة ليستعمل دواء و ان هي إلّا اسم آخر من اسماء السموم.

(2) يقول هنري الفرنسي في كتابه خواطر و سوانح في الإسلام: ان أحدّ سلاح يستأصل به الشرقيون و أمضى سيف يقتل به المسلمون هو الخمر و إدخالها و لقد جرّدنا هذا السلاح على اهل الجزائر فأبت شريعتهم الاسلامية ان يتجرعوه فتضاعف نسلهم و لوائهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل و الترحيب و شربوها لأصبحوا أذلاء لنا كتلك القبيلة التي تشرب خمرنا و تحملت إذلالنا.

و يقول بتنام المشرع الانجليزي: من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فان من شربها من ابنا افريقيا آل نسله للجنون و من استدامها من اهل اوروبا زاغ عقله فليحرم شربها على الافريقيين و ليعاقب عقابا صارما الاوروبيون ليكون العقاب مقدرا بمقدار الضرر.

(3)

صحيح مسلم مع شرح الامام النووي ص 364 ان طارق بن سويد سأل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال: انني اصنعها للدواء فقال الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 304

و الثاني أيسر من الأوّل، بل هو أهم الغايات من كل ميسر.

و هل الميسر المحرم هو الذي فيه شرط المال فقط؟ و لا تخصه خلفية العداوة و البغضاء و الصد عن ذكر اللّه و عن الصلاة، فكل ما يلهي عن اللّه و عما يتوجب على عباد اللّه، محرم في شرعة اللّه و منه القمار بلا شرط ان يكون فيه شرط، فإن شرط فهو أنحس و أنكى لأنه أحرص على تداومه فأشرس في دوامته.

فان كان الميسر بآلاته الخاصة فهو المقطوع بحرمته، و يليه ما ليس بآلاته برهن، و أما القمار دون رهن بآلاته و سواه، فالظاهر انه من الميسر لآية المائدة و على ضوءها بعض الروايات و لا سيما المستندة الى الآية «1» و انه من اللهو «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما

في تفسير القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في آية المائدة قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب- الى ان قال- و اما الميسر الزرد و الشطرنج و كل قمار ميسر ...

(2) كما

روي عن امير المؤمنين (عليه السّلام) في تفسير الميسر ان «كلما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر»

و

رواية الفضيل‏ سألت أبا جعفر (عليهما السّلام) عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: «الزرد و الشطرنج حتى انتهيت الى السدر قال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال فما بالك و للباطل» (الكافي 6: 436 ح 9)

و

موثقة زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) انه سئل عن الشطرنج و عن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير

و عن لعبة الثلاث فقال: ا رأيتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه، و

روى عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «إياكم و هاتين الكعبتين فإنهما من ميسر العجم» (تفسير الرازي 6: 46).

أقول: و الأصل في حرمة الميسر و القمار هو آيات حرمة اللهو و آية المائدة المرتّبة عليه العداوة و البغضاء و الصد عن ذكر اللّه و عن الصلاة.

و

في الوسائل باب 102 من أبواب ما يكتسب به عن تفسير العياشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول‏ كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد (عليهما السّلام) إن رأى سيدي و مولاي ان يخبرني عن قول اللّه عزّ و جلّ: يسألونك عن الخمر و الميسر الآية فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر و كل مسكر حرام.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 305

و تفصيل البحث يأتي في آية المائدة إنشاء اللّه تعالى.

... وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ‏.

لقد سألوا مرة «ما ذا يُنْفِقُونَ» فجاء الجواب صراحة في مورده و إشارة إلى مادته: «قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ...» و هنا يأتي الجواب عن نفس الصيغة في السؤال‏ «1» «قُلِ الْعَفْوَ» فما هو العفو و له معان عدة؟.

أهو الزيادة كما تعنيها آية «حَتَّى عَفَوْا» أن زادوا: «ثُمَّ بَدَّلْنا مَكانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَ قالُوا قَدْ مَسَّ آباءَنَا الضَّرَّاءُ وَ السَّرَّاءُ فَأَخَذْناهُمْ بَغْتَةً وَ هُمْ لا يَشْعُرُونَ» (7: 95).

و من العفو هنا لازم العافي زيادة في نفسه و منه الزيادة في متعلقاته، إذا فواجب الإنفاق هو الزائد عن الحاجة المتعودة الخارجة عن الإسراف و التبذير، ما دامت حاجات المحاويج قائمة، فردية و جماعية، فهو

«ما فضل عن قوت السنة» «2»

و هو «الكفاف» «3» يعني كفاف المحاويج.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

في نور الثقلين 1: 210 عن الكافي عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال: الزرد و الشطرنج و الاربعة عشر بمنزلة واحدة و كل ما قومر عليه فهو ميسر.

(1).

الدر المنثور 1: 253- أخرج ابن إسحاق و ابن أبي حاتم عن ابن عباس‏ ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل اللّه أتوا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها فانزل اللّه‏ «وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ ...»

(2)

المجمع عن الباقر (عليه السّلام) ان العفو ما فضل عن قوت السنة،

و في الدر المنثور 1: 253 عن ابن عباس في الآية قال في الآية: ما يفضل عن أهلك و

في الدر المنثور 1: 253 اخرج البخاري و النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أفضل الصدقة ما ترك غنى و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول تقول المرأة إما ان تطعمني و اما ان تطلقني و يقول العبد اطعمني و استعملني و يقول الابن اطعمني الى من تدعني.

و

فيه اخرج ابو داود و النسائي و ابن جرير و ابن حبان و الحاكم و صححه عن أبي هريرة قال‏ أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالصدقة فقال رجل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر.

و

فيه اخرج البيهقي في شعب الايمان عن كدير الضبي قال: أتى أعرابي النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة و يباعدني عن النار، قال: تقول العدل و تعطي الفضل، قال: هذا شديد لا أستطيع ان أقول العدل كل ساعة و لا ان اعطي فضل مالي، قال:

فأطعم و أفش السّلام، قال: هذا شديد و اللّه، قال: هل لك من ابل؟ قال نعم قال: أنظر بعيرا من إبلك و سقاء فاسق اهل بيت لا يشربون إلّا غبا فلعلك لا يهلك بعيرك و لا ينخرق سقاءك حتى تجب لك الجنة، قال فانطلق يكبر ثم انه استشهد بعد.

(3)

في تفسير العياشي عن الصادقين (عليهما السّلام) العفو هو الكفاف.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 306

أم هو القصد الوسط كما في آياته: «وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى‏ عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ» (17: 29)- «وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً» (25: 67) و أعلى الوسط هو إنفاق الزائد عن الحاجة فإنه أقوم القوام بين الإسراف و الإقتار «1».

أم هو الغفر كما في آياته: «وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» (3: 155)- «وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (42: 40) فالعفو عند الإصلاح هو من أفضل الإنفاق و هو قضية التقوى:

«وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى‏» (2: 237).

أم هو إمحاء الأثر السيئ، حين ترى على أخيك سيئ العلم او العقيدة او الخلق او العمل، بآثارها، أن تحاول بكل جهدك أن تمحيها و لا تبديها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 210 علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: العفو الوسط، و رواه العياشي عن أبي بصير عنه (عليه السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 307

دعوة إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة؟ و هذه معان خمسة للعفو تعنيها اللغة في مختلف مجالاتها و يصدقها القرآن، فلا تصح عناية واحدة منها بخصوصها إذ هي بحاجة الى قرينة و هي هنا منفية، ثم الصحيح الفصيح إذا ان تؤتى بصيغتها الخاصة زيادة او قصدا او كفافا او غفرا او إمحاء للأثر.

فذكر العفو هنا مجردة عن اي تعلق بشي‏ء او اختصاص بمعنى خاص، هو دليل العناية العامة لكل معاني العفو، روحيّا و ماديا.

فليس على المؤمن- فقط- العفو إنفاقا للزيادة او الوسط او الكفاف، بل و انفاق الغفر عن الخطايا فيما يصلح، و انفاق ازالة النقائص عن إخوانه المؤمنين تعريفا بالخير و دعوة إليه و أمرا به، و إزالة للشر، فالمؤمن كله إنفاق و إرفاق لإخوانه المؤمنين بلا إرهاق تكافلا في الحياة الإيمانية دون تعاضل أو تكاسل.

فكما اللّه أجاب عن مورد الإنفاق في سؤال سابق عما ذا ينفقون، تحليقا على كافة موارده و موادّه و كيفياته، كذلك اللّه يجيب هنا عما ذا ينفقون توسعة في مادة الإنفاق، مالا و حالا أمّاذا مما يصح إنفاقه أو يجب.

فواجب المؤمن أن يكون منفقا في سبيل اللّه ما هو في وجد منه، جبرا لنقصان الآخرين. قدر الحاجة الكفاف و الاستطاعة، راجحة و واجبة.

فما كان العفو مصلحا أو صادا عن الفساد في ايّ من حقوله ف «قل العفو» إنفاقا في سبيل اللّه روحيا و ماديا، و إذا كان مفسدا فلا عفو، و في عوان بينهما فالعفو عوان بين واجبه و محرّمه.

ففي الهجمات الدعائية المضللة الهمجة على كتلة الايمان، يكون واجب الإنفاق هو إزالة هذه الدعايات بآثارها بكل الطاقات و الإمكانيات الإيمانية.

ثم في الحاجيات المادية للكتلة المؤمنة، أفرادا و جماعات، شعوبا و حكومات، يكون واجب له دوره الدائر حسب الاستطاعة و الحاجة، دون‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 308

اختصاص بنصابات خاصة للزكاة و لا سيما في التسعة المختلفة خلاف الكتاب و السنة! و من أعلى العفو في إنفاق المال عفو الزيادة عن الحاجة.

فكل ما زاد عن النفقة الشخصية الواجبة ام و الراجحة، في غير ترف و لا سرف و لا تبذّر و مخيلة، فهو مورد الإنفاق حسب المقرر في فقه الإقتصاد الإسلامي، فإن الزكاة الخاصة وحدها لا تجزي مؤنة المحاويج و الحاجيات في كل الحقول للجماعة المسلمة، بل و مربع الآيات في الإنفاق و الإيتاء و التصدق و الزكاة، تعني واجب الإنفاق و كله زكاة، تزكي الفرد و المجتمع، و المنفق و المنفق عليه، و قد يأتي القول الفصل فيها في آية التقسيم للصدقات إنشاء اللّه تعالى.

«كذلك» البعيد الأعماق، العالية الآفاق‏ «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ» دونما جمود على حرفية الأسئولة في الإجابات، فإنها تحلّق على كل سؤل للجماعة المؤمنة، سألوها أم تركوها، فإنما السؤال هو من مفاتيح الجواب دونما وقوف في حدّ السؤال.

«كذلك يبين .. لعلكم تتفكرون» تتفكرون في عمق الإجابات و سواها في آيات اللّه البينات، «تتفكرون»:

فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى‏ قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220).

«في الدنيا» ظرف ل «لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» أن تتفكروا فيها «فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ» تفكرا في كلّ على حدة و كلّ بالنسبة للأخرى لكي تعطوا كلا حقها، دون إخلاد إلى الحياة الدنيا غضا عن الأخرى، و لا إخلاد إلى الأخرى تركا للأولى، فإنها مزرعة الأخرى، و حسنتها هي حسنة الأخرى كما سيئتها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 309

هي سيئة الأخرى: «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ».

و من حصائل التفكر في الدنيا أن تبصروا بها فتبصّركم، كما أن تركه يجعلكم تبصرون إليها فتعميكم و على حدّ

قول الامام علي امير المؤمنين (عليه السّلام) في وصفها: «من أبصر بها بصرته و من أبصر إليها أعمته»

فلان في آيات اللّه البينات عرضا وافيا عن الدنيا و الآخرة، نبراسا للتفكر فيهما، و متراسا عن التبعثر بشأنهما، فعلى التالين للذكر الحكيم ان يتفكروا فيهما على ضوءه، فانه مصدر التفكير و محوره، فالتفكر في شؤون الحياتين منعزلا عن آيات الكتاب، انه غير ناجح كما يرام، كما ان الجمود على قراءة الكتاب دونما تفكر فيه نفسه، و نبراسا للتفكر في الحياتين، هو كذلك لا ينجح كما يرام، فلا بد من دمج العقلية الانسانية بعقلية الوحي، تأصيلا للوحي فاستئصالا لكل انحراف عن العقليتين.

و هكذا يستجيش القرآن عقل الإنسان الى الحركة الفكرية الدائبة حول شؤون الحياتين، تأكيدا من أن التفكر في الحياة الدنيا وحدها، و منعزلا عن آيات اللّه البينات، مما يجرف بالإنسان إلى شفا جرف هار فانهار به إلى نار جهنم.

فمن يفكر في الصالح الشخصي للحياة الدنيا ليس لينفق العفو و لا يسأل عن اليتامى و لا عن سائر المحاويج، و لكن الذي يفكر في الاخرى كما الاولى يرى الإنفاق هنا ربوة هنا و هناك و الآخرة خير و أبقى، و قليل هؤلاء الذين يعرفون مصلحية الحياة الدنيا الحقيقية غضا عن الأخرى، فينفقون حفاظا على صالح الأولى طمأنة لها عن فوضى المحاويج و ثورتهم ضد الأثرياء، فالواجب ككّل التفكر في الحياة الدنيا و الآخرة على ضوء آيات اللّه البينات.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 310

«.. وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى‏ ...» و قد تلمح الآية بسماحتها في‏ «إِنْ تُخالِطُوهُمْ ..» أنهم كانوا يتحذرون عن مخالطتهم خوفة من خلط أموالهم و إصابة منها على جهالة، و كما سبقت آيات تشدد بالنسبة لأموال اليتامى‏ «1»،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 255- أخرج ابو داود و النسائي و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و ابو الشيخ و ابن مردويه و الحاكم و صححه و البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: لما انزل اللّه: و لا تقربوا مال اليتيم ... و ان الذين يأكلون اموال اليتامى .. انطلق ...

و

في نور الثقلين 1: 211 عن تفسير القمي حدثني أبي عن صفوان عن عبد اللّه بن مسكان عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أنه لما نزلت‏ «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى‏ ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً» أخرج كل من كان عنده يتيم و سألوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في إخراجهم فأنزل اللّه تبارك و تعالى «و يسألونك ...»

و

قال الصادق (عليه السّلام) لا بأس ان تخالط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير و اما الكسوة و غيرها فيحسب على كل رأس صغير و كبير كما يحتاج اليه.

و

فيه عن الكافي عثمان عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الآية «وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ» قال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعا و لا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هي النار.

و

فيه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ قلت أ رأيت قول اللّه عزّ و جلّ‏ «وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ» قال: تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: أ رأيت إن كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعا؟ فقال: اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته و اما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ...

و من عظيم امر الرعاية بالنسبة لليتامى ان اشركهم اللّه في كل اطعام (76: 8 و 90: 10) و الإنفاق (2: 215) و في الخمس (8: 41) و في قسمته الميراث دون نصاب لهم حيث ليسوا من الوارثين (4: 8) و منع عن اقتراب أموالهم الا بالتي هي احسن (17: 34 و 6: 152) و فرض الإصلاح لهم كما هنا (4: 2) و القسط و بوفرة العدل بالنسبة إليهم (4: 2) و عدم حل أخذ الاجرة للولي على ما يصلح ان كان غنيا (4: 8).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 311

نهيا عن قربها إلّا بالتي هي أحسن و أن أكلها هو أكل النار، حيث «انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه و شرابه من شرابه فجعل يفضل له الشي‏ء من طعامه فيجلس له حتى يأكله او يفسد فيرمى فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأنزل الله الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم».

فطبيعة الحال الإيمانية بعد الآيات الأولى و لا سيما «.. وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى‏ أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً» (4: 20) و ما أشبه، أنها كانت تحملهم على الابتعاد عنهم مفاصلتهم بعد مواصلات.

لذلك تحرّجوا في شأن اليتامى سلبا و إيجابا: إذا تركوهم لحالهم فقد تركوا الإحسان إليهم، و إن خالطوهم فلا بد من مؤاكلة و قضية حالها العادية أكل شي‏ء من أموالهم و إن كان هناك إيكال، فهنا «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى‏» عن الحلّ الوسط بشأنهم، و الجواب‏ «قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» فليس الواجب هو الإصلاح الدقيق المحرج فإنه غير مستطاع و قد يبوء إلى إفساد كما باء، و انما «إِصْلاحٌ لَهُمْ» قدر المستطاع «خير» من تركهم فإن فيه إفسادا لهم و لأموالهم، و في دوران الأمر بين المحظورين‏ «قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» و هو عوان بين الإصلاح الدقيق غير المستطاع و بين الترك الذي يبوء إلى إفساد مّا، و هو تحريج على كلا الأولياء و اليتامى، لا سيما و أن اليتيم بحاجة إلى عطف أبوي يلمسه من مخالطة وليه، فأكله وحده و وليه عنده لا يأكل حتى يفسد فضوله فيرميه، ذلك إجحاف نفسي بحق اليتيم، يفقد فيه الحنان الأبوي ... ف «خير» هنا أعم من التفضيل و مقابل الشر «وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ» إذ ليست كل المخالطات مع اليتامى من المحظورات، فالمخالطة الأخوية هي العدل العوان بين اللّامخالطة و التي فيها أكل أموالهم الى أموالكم، مخالطة أخويه تأكل من اكله كما يأكل من أكلك، و تتودد إليه كأخ كبير كما يودك كاخ صغير، و ذلك ككل المخالطات‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 312

الاخوية بين الجماعة المؤمنة، فحين تكون النية صادقة، و المخالطة إصلاحية قدر المستطاع، ليس اللّه ليضيق على اولياء اليتامى ما يتفلت من أموالهم إليكم دونما تقصّد، و هل تعني‏ «فَإِخْوانُكُمْ» هنا في الدين؟ و النص خال عن الدين! ثم اليتامى ليسوا مؤمنين و لا كافرين مهما لحقوا بالمؤمنين في الأحكام الايمانية الوضعية، فكيف يحكم لهم بالاخوة في الدين فيفتى بذلك بحرمة اغتيابهم ظنا ان الآية تحمل‏ «فِي الدِّينِ» ثم يفتي بحل اغتياب إخواننا السنة لعدم صدق الاخوة في الدين‏ «1» رغم ان الدين مذكور في القرآن في الإخوة المسلمين ككل:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). يقوله الشيخ مرتضى الانصاري في المكاسب باب الغيبة و إليكم نص فتواه: ثم ان الظاهر اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف كما يجوز لعنه، و توهم عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم و عدم جريان احكام الإسلام عليهم الا قليلا مما يتوقف استقامته نظم معاش المؤمنين عليه مثل عدم انفعال ما يلاقيهم و حل ذبائحهم و مناكحهم و حرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، و نساءهم لان لك قوم نكاحا و نحو ذلك، مع ان التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبتت اخوته فلا يعم من وجب التبري عنه، و كيف كان فلا اشكال في المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة و في حكمة حرمتها و في حال غير المؤمن في نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصبي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها لعموم بعض الروايات المتقدمة و غيرها الدالة على حرمة اغتياب الناس و أكل لحومهم، مع صدق الأخ عليه كما يشهد به قوله تعالى‏ «وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ» في الدين مضافا الى إمكان الاستدلال بالآية و ان كان الخطاب للمكلفين بناء على عد أطفالهم منهم تغليبا، و إمكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقا او في الجملة.

و لعله لما ذكرنا صرح في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير و الكبير، و ظاهره الشمول لغير المميز ايضا و منه يظهر حكم المجنون الا انه صرح بعض الأساطين باستثناء من لا عقل له و لا تمييز معللا بالشك في دخوله تحت ادلة الحرمة و لعله من جهة ان الإطلاقات منصرفة الى من يتأثر لو سمع و سيتضح ذلك زيادة على ذلك.

أقول: هذا هو الفقيه الأشهر بين أصحابنا الشيعة الامامية كيف يستدل بآية قرآنية دون مراجعة الى القرآن، يستند الى آية المخالطة فيضيف إليها في الدين، و يعتمد عليها هكذا في فتواه الجازمة،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 313

«فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (9: 11) و هو غير مذكور في أخوة اليتامى‏ «وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ» مهما ذكر في اخوة الأدعياء كأدعياء و يستثنى اليتامى، أم بين الاطلاقين عموم من وجه يتصادقان في اليتيم الدعي فيتساقطان في الأخوة الإسلامية! إذا «أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ» حكمة لحرمة الغيبة- الطليقة- المستفادة من‏ «وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» إنها تحكم بحرمة الاغتياب بين الإخوة في الدين، و قد ثبتت الأخوّة في الدين بين كل هؤلاء الذين‏ «تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ» دون اي شرط آخر في تلك الاخوة الطليقة، فصغار المسلمين شيعة و سنة خارجون عن ذلك الحكم.

هذا! و ان كان قد تستفاد حرمة اغتياب الصغار ايضا، اعتبارا بان «بعضا» في آيته يشملهم، او ليس ولدك الصغير بعضا منك، ام ليس الولد الصغار للمؤمنين أبعاضا منهم، فحتى إن لم تثبت الاخوة في الدين بينك و بينهم ككل، فالثابت لأقل تقدير هو انهم بعضك، و قد يتأثر الصغير في اغتيابه اكثر بكثير من الكبير.

ثم و لا اقل من ان إيذاء اي انسان حرام إلّا إذا استحق الإيذاء، فقد لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و ليس في الدين الا في آية التوبة، ثم و آية الأحزاب‏ «.. فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوالِيكُمْ» (5) و مهما عمت آية الأحزاب الأدعياء الصغار الى جانب الكبار فآية التوبة نص في الكبار، بل و آية الأحزاب مخصصة بالكبار حيث لم يذكر فيها الصغار، و لا تختص الأدعياء بهم، و إذا شملت الصغار الى جانب الكبار فهي شاملة لكل الأدعياء سنة الى شيعة دونما اختصاص. ثم و كيف لا يشمل إخواننا «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (49: 10) و تشمل صغارنا.

ثم آيات الميراث و سواها، التي تحكم لاخوتنا بأحكام، هل هي ايضا مختصة بالشيعة، ام و هي تخاطب فيما تخاطب- فقط الشيعة، دون كل المسلمين!

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 314

يجوز اغتياب الكافر دونما سبب، حين لا يجوز ايذاءه، فضلا عن غير الشيعة من المسلمين!.

و إذا اختصت خطابات الايمان و الاخوة بالشيعة فقد جاز اغتياب الشيعي للسني و أن يقوم بخلاف الاخوة الاسلامية!.

و انها لقولة هاتكة هائلة ضد الاكثرية الساحقة من المسلمين أ لا تشملهم واجبات الأخوة الإسلامية لهم و عليهم، و لا خطابات الايمان، فلا هم مكلفون بخطابات الايمان، و لا تكليف لهم و عليهم في خطابات الأخوة الاسلامية و لزاماتها.

و لغة الايمان في القرآن تعني الإيمان باللّه و الرسول و اليوم الآخر، مهما اختلفت درجات الايمان عدة و عدة.

كما و لغة الأخوة الايمانية تشمل كل المؤمنين على درجاتهم و مذاهبهم العقيدية و الفقهية و مراحلهم العملية.

فلئن اختصت الأخوة بالشيعة، فمثل‏ «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ‏ءٌ» (2: 178) يختص بالعفو من قبل شيعي لشيعي، فان عفى سني عن شيعي او شيعي عن سني فلا يعتبر- إذا- شيئا!.

و ما هو الفارق بين أمثال هذه الآية و آية الحجرات‏ «أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ».

او «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ» (49: 10) إذا اختصت بالشيعة، فلا إصلاح إذا بين السنة، و لا بينهم و بين الشيعة! و آية الاغتياب ليس الا بعدها بفاصل آية واحدة! و لمّا الايمان يختص بالشيعة دون سواهم من المسلمين، ف (258) آية خطابا او غيابا للذين آمنوا لا تضم سائر المسلمين فلا تكلفهم ما تكلفهم، و لا تخطط لهم او عليهم مخططا ايمانيا ما تخططه لهم!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 315

«وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» فانما المفسد في نيته و عمله هو المؤاخذ، دون المصلح الذي قد يخطأ دون تقصّد، فليس اللّه ليعنتكم و أنتم مصلحون بحق اليتامى.

«وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ» و لكنه لن يعنتكم لأنه «حكيم» فحصيلة الحكمة مع العزة انه لا يعنتكم بحق اليتامى، كما ان «لو» الامتناعية تشير الى استحالة الإعنات قضية الحكمة الربانية.

ان المخالطة المنزلية و في الحاجيات اليومية إذا كانت أخوية فهي لصالح اليتامى و الأولياء، فان في إفراد المسكن و الطعام غلاء على كل منهما، إضافة الى ان في إخراج اليتامى عن تلك المخالطة الأخوية إحراجا عليهم نفسيا إلى إحراج عليهم ماليا، إذا «إِصْلاحٌ لَهُمْ» بتلك المخالطة العادلة «خير» مما سواها من مفاصلة أو مخالطة فوضى.

ثم و «إِصْلاحٌ لَهُمْ» دون «إصلاح لمالهم» يلمح ان المحور هو إصلاحهم نفسيا مهما كان بهامشه إصلاح لهم ماليا، إذا «إِصْلاحٌ لَهُمْ» خير من إصلاح لأموالهم بكل دقة حين يدور الأمر بينهما، مع ما في مخالطتهم المالية الأخوية ايضا من إصلاح لهم ماليا بجنبه حاليا.

كما و أن «خير» في‏ «إِصْلاحٌ لَهُمْ» يعم الأولياء الى اليتامى، إذا فهو خير مطلق مطبق من كافة الجنيات لقبيلي الأولياء و اليتامى، ثم التركيز على إصلاح المال دون إصلاح الحال، هو إفساد للحال و المال على اية حال، و «إِصْلاحٌ لَهُمْ» أنفسهم تضم الى إصلاحهم إصلاح مالهم الذي فيه إصلاح حالهم اقتصاديا و كما يصلحون تربويا و عاطفيا.

و هذه ضابطة كالضابطة المستفادة من آية الخمر و الميسر، ان في دوران‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 316

الأمر بين الأهم و المهم تجب رعاية الأهم دون هدر لهما او تخيّر بينهما او اختيار المهم و ترك الأهم فانه ثالوث منحوس.

فان كانت مخالطة اليتامى مسكنا و مأكلا أصلح لهم فهو خير من مفاصلتهم، و ان كانت مفاصلتهم أصلح فهي خير من مخالطتهم، فالمخالطة- إذا- مشروطة بالأصلحية لحال اليتامى، و إلّا فمفاصلة، إلّا ان تكون عنتا على الأولياء، فالمصلحتان مرعيتان مع رعاية اكثر لليتامى، ما لم تعنت الأولياء.

ثم و لا تقف تلك المخالطة المسموحة عند حدود المساكن و الأموال، بل و تشمل المخالطة الجنسية بالنكاح إخراجا لليتامى عن اليتم، كان تتزوج البنت اليتيمة، او المرأة اليتيمة، حيث الأنثى بلا زوج و لا أب يتيمة في عرف القرآن: «وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلى‏ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى‏ بِالْقِسْطِ ..» (4: 127) كما و أمر اللّه بالتزوج منهن إن خافوا ألا يقسطوا: «وَ آتُوا الْيَتامى‏ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى‏ أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً، وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى‏ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى‏ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ ..»

(4: 2- 3).

و قد تلمح‏ «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ ..» التالية لها، لعناية النكاح من المخالطة فيما تعنيه.

فنكاح المتوفى عنها زوجها يسهل امر المخالطة المعيشية معها و مع أولادها، و نكاح البنت اليتيمة يسهل امر مخالطتها اكثر منها إذ تخرج هي عن اليتم و لا يخرج أولاد المرأة التي تتزوجها عن اليتيم، و إنكاح بنت لك يتيما يسهل أمر مخالطته المعيشية عوانا بينهما.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 317

إذا ف «هم» في‏ «إِنْ تُخالِطُوهُمْ» تعمهم اجمع ذكرا و إناثا، بمخالطة زوجية ام سواها من مخالطات معيشية.

و على اية حال فواجب المخالطة مع اليتامى- إذا لزم الأمر- ان تكون اخوية إيمانية في زواج و غير زواج، «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» على اية حال، و قد يمتاز اليتيم في حقل الأخوة برعاية اكثر من سائر الإخوة، إذ «لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (6: 152) فلا يجوز الاقتراض من ماله و بالإمكان ان يتجر فيه و يرجع اليه بنفع، فمهما كان القرض منه حسنا فالتجارة الرابحة له احسن.

كما لا يجوز أخذ الاجرة منه في إصلاح حاله و ماله‏ «وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (4: 6).

فالإسلام يرد المسلمين الى الاعتدال في امر اليتامى ما هو إصلاح لهم دون إعنات الأولياء، فلا جناح في مخالطتهم إذا حققت لهم الخير، و اللّه يعلم المفسد من المصلح، مهما تظاهر المفسد بمظهر المصلح و ان كان معتزلا عن اليتامى، او اتهم المصلح انه مفسد حين يخالطهم، فانما الأمر كله للّه و الى اللّه عاقبة الأمور.

وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ‏ 221.

هل الأصل في النكاح هو الحظر إلّا ما خرج بالدليل حتى نحتاج في حلّه- على اية حال- إلى دليل؟ أم هو الحلّ، فلا نترك إلّا ما تركه الدليل؟.

«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» هو المقسم لكل أقسام الحلّ في‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 318

التصرفات المالية و الجنسية أمّاهيه إلّا ما خرج بالدليل، إذا فلا يحرم النكاح إلّا ما حرّمه الدليل، و هنا الحظر عن نكاح المشركات للمسلمين و إنكاح المسلمات للمشركين، فلننظر نطاق الحرمة في المشركين و المشركات.

في سائر القرآن آيات ثلاث بشأن التحريم، آية الممتحنة و هي تعممه على الكوافر ككل، و آية المشركات هذه مخصصة بالتحريم في المشركين و المشركات، و آية المائدة محلّلة للكتابيات المحصنات.

أ ترى المشركين و المشركات هم- فقط- عبّاد الأصنام لقرنهم في آية البينة بأهل الكتاب على ما هم عليه من شطرات شركية: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ»؟ و ذلك على صحته في نفسه تبيّنا بالبيّنة، و أنهم القدر المتيقن من المشركين، قد يشمل سائر الكفار تبيّنا من الغاية:

«حتى يؤمن .. حتى يؤمنوا» أم و يشمل الموحدين غير المسلمين ايضا إلى جانب سائر الكفار لان‏ «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ»! و لكن‏ «حَتَّى يُؤْمِنَّ» ليست غاية إلّا لزوال الإشراك باللّه، إيمانا بتوحيد اللّه كتابيا و غير كتابي إذ لا ريب في صدق الإيمان كأصله على التحول عن الشرك ايّا كان، فأدناه أصل التوحيد و هو أصله، و أعلاه الإسلام و أوسطه التوحيد الكتابي، و كل هذه من زوايا الايمان بعد الشرك مهما كانت درجات، و كما لكل- ايضا- درجات، إذا فلا تشمل المشركين غير المشركين، و إلّا لكان الصحيح الفصيح «و لا تنكحوا الكافرات» حتى تعم غير المسلمات ككلّ، كما في آية الممتحنة «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ» حيث الموضوع- الكوافر- هو أعم من المشركات، فيعم غير المسلمات مشركات و موحدات كتابيات و غير كتابيات، و «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» كحكمة في التحريم تشمل المسلم الداعي الى النار، و لا تشمل الكتابي و الموحد غير الكتابي الذي لا يدعو الى النار، ام‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 319

ان الدعوة الى النار تخص المشرك الذي لا مخلص له عن النار، و اما الموحد كتابيا و سواه فقد ينجو او ينجي عن النار!.

ثم و ليس يعني‏ «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» إلّا المشركين دون المشركات، إذ لا دعوة للنساء ام لا دور لدعوتهن أزواجهن يشكّل خطرا عليهم، بل هم يدعونهن إلى الجنة مهما دعوناهم الى النار و اين دعوة من دعوة، حيث الرجال قوامون على النساء.

فحتى ان كان الزوج مسلما منافقا أمن شابه و هو يدعو الى النار لا يجوز إنكاحه مؤمنة فضلا عن كتابي امن شابهه و إن لم يدع الى النار إذ «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

و مهما نهت آية الممتحنة عن الإمساك بعصم الكوافر، الشاملة لغير المسلمات ككلّ، فهذه قد تخصّصها بالمشركات الوثنيات دون سائر الكافرات نسخا لعمومها، و مما يسهّل ذلك التخصيص أن الكوافر يومذاك كن المشركات المتزوجات بالمسلمين قبل الهجرة حال كفرهم، فنهوا عن الإمساك بعصمهن استدامة لنكاحهن، و بأحرى النكاح البدائي منهن، و ليس شأن النزول الخاص بالذي يخصص عموم النازل بشأن الخاص، حيث العبرة إنما هي بعموم اللفظ دون خصوص المورد، كما هي بخصوص اللفظ دون عموم المورد، فمهما حرمت آية الممتحنة الإمساك بعصم المشركات كشأن نزولها، فهي تحرم نكاح الكوافر ككل، مشركات و غير مشركات ما لم يكنّ مسلمات.

فقد شملت «الكوافر» بعموم اللفظ غير المسلمات ككلّ، ثم البقرة سبقت الممتحنة ام لحقتها، فما لا ريب فيه أن «المشركات» في البقرة تخصص الكوافر في الممتحنة نسخا مخصصا.

هذا و لكن اختصاص النهي هنا بالمشركات دون قرينة للانحصار، لا يأهله لنسخ أو تخصيص آية الكوافر بغير المشركات، فقد يجوز أن يعني النهي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 320

عن حقل الإشراك أصدق مصاديق التحريم، و ليس خصوص الإشراك هنا دون عموم الكوافر بالذي يأتي حجة على الانحصار، ما دامت آية الكوافر دليلا ثابتا على العموم.

هذا و قد يبقى «المشركين» هنا بخصوص اللفظ نصا و بعموم المعنى لغير المسلمين ككل تعليلا لحرمة إنكاحهم ب «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» و الدعوة المحظورة المخطورة هي المؤثرة في حقل النكاح و ليست إلّا من الأزواج في الأغلبية المطلقة او الساحقة، فان اتفقت مؤثرة من الزوجات غير المشركات، كتابيات كن أم مسلمات، نشبت إليهن حرمة النكاح، حيث‏ «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» كعلة بارزة لحرمة إنكاح المشركين تسري الى سائر مواردها، اضافة الى السبل المحظورة للكافرين على المؤمنين‏ «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (4: 14) و الولاية للزوج الكافر على المؤمنة سبيل، و هذه سبيل اخرى لحرمة إنكاح الكفار إضافة ل «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» فحتى لو لا الدعوة الى النار لكان إنكاح الكفار محظورا لمحظور السبيل، فانما ذكر محظور الدعوة الى النار كأهم محظور، و قضية الولاية هي تؤكّد المحظور.

و قد استثنت آية المائدة- فقط- «الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» كأبرز الحلّ في نكاح غير المشركات، دون المحصنين من اهل الكتاب، و مهما لم يدل عدم حل إنكاح المحصنين من الذين أوتوا الكتاب على حرمة إنكاحهم، فقد تكفي آية نفي السبيل، ثم اطلاق «المشركين» الشامل لمشركي اهل الكتاب، دليلا على حرمة إنكاحهم المسلمات، اضافة الى صريح السنة المتظافرة التي تختص حل المسلمات بالمسلمين، و ابرز من الكل آية الممتحنة «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...» (10) فان «لهم» الراجع الى الكفار تعم الى المشركين الكتابيين.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 321

فالقوي دون ريب- إذا- حرمة إنكاح غير المؤمنين المؤمنات، و تختص حرمة نكاح غير المؤمنات بالمشركات، مهما كان الأحوط تركه بالموحدات غير الكتابيات، و الجواز اقرب الى ظاهر «المشركات» فإنهن- فقط- الممنوعات هنا و تقيد بهن الكوافر في الممتحنة على تأمل، ثم الداعي او الداعية الى النار يحرم إنكاحه و نكاحها بين المسلمين قضية الحكمة المنصوصة هنا لحرمة المشركين و المشركات‏ «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ».

و مهما كانت آية البقرة نازلة بشأن المشركات و الوثنيات خاصة «1»، فليست صيغة «المشركات» فيها- فقط- لرعاية شأن نزولها، بل هي كضابطة في حرمة النكاح.

فان كانت الحرمة عامة بالنسبة لغير المسلمات ككل لكان صحيح التعبير عنهن «الكوافر» كما في الممتحنة، فلتختص إذا حرمة نكاحهن بالمشركات منهن‏ «حَتَّى يُؤْمِنَّ» فيجوز نكاح غير المشركة مبدئيا ما هي موحدة، كتابية و سواها، مهما صرحت المائدة- فقط- بالكتابية، و لكن‏ «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ» الداخلات في الحل يوم نزول المائدة، قد تلمح صارحة صارخة ان الخارجات عن الكوافر هن فقط «الكتابيات» فتبقى حرمة نكاح الكوافر على قوتها إلّا الكتابيات، و اما سائر الكوافر الموحدات غير المؤمنات و لا الكتابيات فهن باقيات تحت عموم التحريم، أم هن عوان بين صريح التحريم و التحليل و علّه أشبه حيث النص هنا يختص «المشركات» بالذكر، و هي لا تشمل قطعا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 256- اخرج ابن أبي حاتم و ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال‏ نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي استأذن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في عناق ان يتزوجها و كانت ذا حظ من الجمال و هي مشركة و ابو مرثد يومئذ مسلم فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) انها تعجبني فأنزل اللّه‏ «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ ...».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 322

الموحدات اللّهم إلّا ان «الكوافر» شملت هذه الموحدات، ثم لم يدل دليل قاطع على حلّهن الا لمحة اختصاص التحريم هنا بالمشركات، و لكن لا تمانع بقاء حرمة سائر الكوافر، لا سيما و ان آية المائدة تختص الحل فيما بين الكوافر بالمحصنات الكتابيات.

و لان‏ «حَتَّى يُؤْمِنَّ» هي بداية الحلّ كغاية للحرمة، فقد تدل على حرمة نكاح المنافقات المسلمات، فلو كان شرط الحل هو الإسلام الأعم من الايمان لكان الصحيح «حتى يسلمن» اللهم الا ان تعني‏ «حَتَّى يُؤْمِنَّ» أوسع من إيمان القلب كما شملت الموحدات غير المسلمات كتابيات و غيرهن.

ذلك، و لكن الدعوة الى النار حيثما حلت أخلت بحلّ النكاح، من منافق او منافقة، ام موحدة غير مسلمة كتابية و سواها، ام مؤمن منحرف او مؤمنة كشارب الخمر أمن شابه و لكنهم كلهم على هامش المشركين، فلذلك اختصوا بالذكر و المشركات.

«وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ» تنديدة شديدة بمن يعجبه جمال الأنثى دون كمالها و كما تحيله «لو» للمؤمنين، و لقد مدح النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من تزوج أمته السوداء رغم ما طعن عليه ناس من المسلمين‏ «1» فالإعجاب المستمد من الغريزة وحدها لا تشترك فيه مشاعر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 256- أخرج الواحدي عن طريق السدى عن أبي طالب عن ابن عباس في هذه الآية «وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ ..» قال: نزلت في عبد اللّه بن رواحة و كانت له أمة سوداء و أنه غضب عليها فلطمها ثم انه فزع فأتى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأخبره خبرها فقال له النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما هي يا عبد اللّه؟ قال: تصوم و تصلي و تحسن الوضوء و تشهد ان لا اله الا اللّه و انك رسوله فقال يا عبد اللّه هذه مؤمنة فقال عبد اللّه فو الذي بعثك بالحق لأعتقها و لأتزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين و قالوا نكح أمته و كانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين و ينكحوهم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 323

الإنسان العليا، و لا يرتفع عن حكم الجوارح و الحواس، و جمال القلب اعمق و أغلى، و حتى ان كانت المسلمة أمة دميمة، فان ايمانها يرفعها على المشركة ذات الحسب و النسب و الجمال، فانه نسب الى اللّه و حسب باللّه و جمال في اللّه.

ان المسلم و المشركة لا يلتقيان في اصل التوحيد، فكيف يعيشان متضادين كمتعاضدين؟ و لكن المسلم و الموحدة يلتقيان في عقيدة التوحيد مهما اختلفت خلفيات التوحيد في مثلث التوحيد القرآني و الكتابي و الأجرد منهما، حيث التوحيد كيفما كان يصلح مبدء للسير نحو الكمال بدعوة الزوج المؤمن، و حتى إذا لم تتغير فليست هي بالتي تغير زوجها عن إسلام التوحيد الى أجرده ام التوحيد الكتابي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رغبة في أحسابهم فأنزل اللّه فيهم‏ «وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ ...»

و فيه اخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان في الآية قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها و تزوجها حذيفة.

و

فيه اخرج سعيد بن منصور و عبد بن حميد في مسنده و ابن ماجة و البيهقي في سننه عن عبد اللّه بن عمرو عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن و لا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن و انكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل.

و

فيه اخرج البخاري و مسلم و ابو داود و النسائي و ابن ماجة و البيهقي في سننه عن أبي هريرة عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: تنكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها فاظفر بذلك تربت يداك.

و

فيه اخرج مسلم و الترمذي و النسائي و البيهقي عن جابر ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال له: ان المرأة تنكح على دينها و مالها و جمالها فعليك بذات الدين تربت يداك.

و

فيه اخرج الطبراني في الأوسط عن انس عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من تزوج امرأة لعزها لم يزده اللّه إلّا ذلا و من تزوجها لمالها لم يزده اللّه إلّا فقرا و من تزوجها لحسبها لم يزده اللّه إلّا دناءة و من تزوج امرأة لم يرد بها إلّا ان يغض بصره و يحصن فرجه او يصل رحمه بارك اللّه فيها و بارك لها فيه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 324

«وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ» تنديد بمن يستخف بضعفاء المؤمنين في اي حقل من الحقول، ترجيحا للأغنياء عليهم و لا سيما الأغبياء غير المسلمين، و

قد قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في تفضيل الفقير على الغني بمعاكسة الايمان و اللاايمان: «هذا خير من مل‏ء الأرض مثل هذا» «1».

«أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» مشركين كانوا ام موحدين كتابين و سواهم ما لم يكونوا مؤمنين، فان حياة الزوجية هي اقرب حياة ازدواجية خليطة من حيث التأثير للأقوى على سواه، و الرجل بطبيعة الحال هو أقوى من المرأة، فدعوته الى النار أشجى من دعوتها ان كانت لها دعوة، و حتى إذا لم تكن للكافر دعوة و دعاية قولية، فعمله و عشرته الكافرين دعوة، و حياته بكل جنباتها دعوة، فتتاثر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر اخرج البخاري و ابن ماجة عن سهل بن سعد قال: مرّ رجل على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب ان ينكح و إن شفع ان يشفع و إن قال أن يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا:

حري إن خطب ان لا ينكح و إن شفع ألا يشفع و إن قال لا يستمع فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هذا خير من مل‏ء الأرض مثل هذا.

و

فيه أخرج الترمذي و ابن ماجة و الحاكم و صححه عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن في الأرض فتنة و فساد عريض.

و فيه مثله و زيادة: قالوا يا رسول اللّه و ان كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فأنكحوه ثلاث مرات.

و

فيه اخرج الحاكم و صححه عن معاذ الجهني ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من أعطى للّه و منع اللّه و أحب للّه و ابغض للّه فقد استكمل ايمانه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 325

الزوجة المؤمنة بطبيعة الحال فتتحول الى حاله و الى النار.

ان الإشراك باللّه في الزوجة عقبة فاصلة بين الزوج المؤمن‏ «حَتَّى يُؤْمِنَّ» فإذا آمنّ و أقله الخروج عن الشرك فقد زالت العقبة الفاصلة، إذ يلتقي هنا القلبان على توحيد اللّه، ثم تأثير دعوة المؤمن و عمله الايماني و عشرته الايمانية تجذبها الى الزاوية الثالثة من الايمان و هي الإسلام، فتسلم- إذا- الآصرة الإنسانية بينهما، مما كان قد يعوّقها و يفسدها، و قويت بتلك العقدة المتكاملة الجديدة عقدة العقيدة الإسلامية.

ففي زواج المسلم بغير المشركة، موحدة كتابية ام سواها، تأمن عقيدة المسلم من الانحراف، حيث الهيمنة في حياة الزوجية هي للزوج، فتبقى الهيمنة الاسلامية دونما معارض عريض.

و حصيلة البحث ان القدر المعلوم من حرمة النكاح و الإنكاح هو بين المؤمنة و المشرك و المشركة و المؤمن، ثم المؤمنة لغير المسلم.

كما المعلوم حلّه المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب للمؤمنين المحصنين، و أما الموحدة غير الكتابية للمسلم ففيها تردد و الأشبه الحل لأصالة الحل بعد تناحر الأدلة بشأن حلها و حرمتها، فآية الكوافر تقابلها آية المشركات، و الموحدة غير الكتابية هي من الكوافر و ليست من المشركات، و ان كان الأحوط حرمتها استظهارا من آية المائدة تأمل.

ثم نقول: إن قضية المرحلية في تحريم الزواج كون آية النور هي الأولى حيث تحرمه في البعد الخلقي: الزنا، و لما يحرّم في البعد

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 326

العقيدي، لمكان «إلا زان أو مشرك- إلا زانية أو مشركة».

ثم آية البقرة هذه هي الثانية حيث تضيف الى آية النور البعد العقيدي في أبعد تخلفاته «الشرك» كما و تنسخ آية النور في حل نكاح و إنكاح المشركة و المشرك للمسلمين مهما كانوا زانين.

ثم آية الممتحنة هي الثالثة لمكان دائرة البعد العقيدي «الكفر»: «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ» حيث تضيف إلى الزانيات و المشركات سائر الكافرات.

ثم آية المائدة تنسخ الممتحنة بالنسبة للمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، و سائر الكوافر باقيات في عموم التحريم حسب آية الممتحنة، فلا يجوز نكاح الموحدة غير الكتابية، مهما جاز نكاح المثلثة الكتابية.

ذلك بالنسبة للنساء و أما الرجال، فآية النور حرمت إنكاح الزانين إلّا بالزانيات و المشركات، ثم آية البقرة نسختها بالنسبة للمشركين الا تحل لهم المسلمات و ان كن زانيات ثم‏ «إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ‏ ...

فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» قبل‏ «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ..» تدل بصراحة أن المؤمنات لا يحللن للكفار و هم غير المؤمنين ككل، موحدين و سواهم، أهل كتاب و سواهم، و الزوجة تنتقل بزواجها الى أسرة الزوج و آصرته، و الأولاد منتسبون أصالة الى الزوج، كما هم محكومون اسلاميا بحكم الآباء، و ذلك عكس لعكسه أن تتزوج مسلمة بغير مسلم مهما كان موحدا كتابيا، حيث تعكس الهيمنة و الأسرة و الآصرة و الانتساب، فتعيش بعيدة عن قومها و قد يفتنها ضعفها عن إسلامها، كما أن أبناءها يدعون الى زوجها، فتسقط هيمنة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 327

الإسلام مبدئيا في حياتها الزوجية، و تستقر سبيل الكافر على المؤمنة قضية طبيعة الزوجية.

و الإسلام يحافظ على هيمنته في كل الحقول فردية و جماعية، ابتداء من حياة الزوجية في بناية المجتمعات، فانها تبناها على أية حال، لأنها أعرق الصلات و أعمق الاتصالات في كافة الجهات و الجنبات.

و حين تصبح الهيمنة في حياة الزوجية للزوجة، فإذا كانت كافرة تصبغ بيتها و أولادها و زوجها بصبغتها، أصبح الزواج محرما بنفس السند «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ».

و إنما يتحدث القرآن فيما يحكم في جو الهيمنة الإسلامية في حياة الزوجية، أنها للزوج كأصل حيث‏ «الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ» فيحرّم إنكاح الكفار إطلاقا، في حين يسمح بنكاح غير المشركات، و لكن الأصلان دائما مرعيان، عدم السبيل للكافر على المؤمن- أولئك يدعون الى النار فحين تتحقق سبيل للكافر على المؤمن أو دعوة الى النار فهو المحظور في الأساس سواء في حقل الزواج أم سواه.

ثم‏ «أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» و على ضوء «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» منعت إنكاح أي كافر مسلمة و ان كانت زانية، حتى و ان لم يدعها الى الكفر، فلأن خطر إنكاح الكافر أكثر من نكاح الكافرة نرى أدلة إنكاحه أكثر من أدلة نكاحها.

و قد يأتي القول الفصل في شروط نكاح الكتابيات للمسلمين على ضوء آية المائدة.

و بذلك الترتيب الأديب تبين حكم النكاح و الإنكاح المحظور في زواياهما الرئيسية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 328

وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ‏ 222.

لم يذكر المحيض في القرآن إلّا ثلاثا ثالثها: «وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ..» (65: 4).

و هو من الحيض و أصله السيلان من حاضت السمرة: سال صمغها و هو ماء أحمر، و يسمى الحوض حوضا لسيلان الماء فيه ام سيلان ماءه إلى سواه.

ثم «المحيض» مفعل من الحيض، جاءت مصدرا و اسما و اسم مصدر و اسم زمان كالمقيل و اسم مكان كالمبيت، و قد يعني السؤال هنا الحيض صادرا و مصدرا و زمانا و مكانا، كما هو قضية «المحيض» في شمولها لهذه الخمس، إلّا ما قد يخرج منها بقرينة كما في المحيض الثاني، حيث الاعتزال لا يناسب إلّا زمان الحيض بمصدره و اسمه، و اما المكان فلا يناسبه «في» بعد «فاعتزلوا» كما لا يناسب اسم المصدر و هو حاصله اصل الاعتزال.

ثم الجواب المركب من‏ «هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا ..» قد يؤكد شمولية المعنى، حيث الأذى ليس زمان الحيض و لا مكانه، و انما هو الحيض السيلان مصدرا بسببه و نتيجة السيلان اسم مصدر و هو الحال التي عليها الحائض في حيضها، ثم امر باعتزال النساء في زمان الحيض ككل الشامل للدبر، اعتزالا عن كل الإرب الأنثوية منهن و أقلها الجماع في المخرجين.

و لأن «يسألونك» مضارعة تلمح لسؤال مستمر على مر الزمن، و القرآن كتاب لكل الزمن، فليعن السؤال هنا كل سؤال عن كل محيض، ثم الجواب جواب عن كل سؤال عن المحيض، سواء سبق ام لحق ما يختص بحقل الشرع ام زاد.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 329

ف «أذى» جواب عن كل سؤال حول اصل الحيض بسببه و حالته كواقع، ثم «فاعتزلوا ..» بيان لحكم الحائض في عشرتها الأنثوية مع الرجال بسبب أنها في أذى قد تسري الى الزوج و الى الأجنة، كما قد تزداد في الحايض نفسها.

فقد تعني حالة الأذى للحائض كلّ هذه الثلاث، مهما اختلفت آثارها في كلّ حسب مختلف الحالات و المجالات.

و ترى ما هي «أذى»؟ فهل هو الضرر؟ و لا يخلو عن نظر! فانها قد تقابل بالضرر: «لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً» (3: 111) و قد لا تقبل الضرر:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» (33: 57) فان اللّه لا ينضرّ بأي ضرر!.

أم هي المرض؟ و قد قوبلت به‏ «وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى‏» (4: 102) ثم المرض و الضرر غير مسموعين و الأذى مما قد يسمع: «وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً» (3: 186) «لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى‏» (2: 264) مهما كانت مما يصيب الإنسان في جسمه كما في المحيض‏ «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ» (2: 196).

قد تعني أذى هنا الانحراف في المزاج عن حالة الاعتدال عوانا بين الصحة و المرض في الحائض، و ما أشبهه في الزوج الذي يقاربها، و الجنين الذي تنعقد نطفته حال الحيض‏ «1» فليست هي المرض المسري الذي يتطلب مفارقة الحائض‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 259- أخرج ابن المنذر عن أبي إسحاق الطالقاني عن محمد بن حمير عن فلان بن السرى ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: اتقوا النساء في المحيض فان الجذام يكون من أولاد الحيض،

و فيه مثله كما

اخرج ابو العباس السراج في مسنده عن أبي هريرة قال قال رسول‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 330

في المسكن و المأكل و المشرب حالة الحيض كما كانت من شيمة اليهود «1» و لا هي الصحة الكاملة التي تسمح لها التداوم في كل الإرب الأنثوية كما كانت تفعله النصارى، بل هي عوان بين الحالين، فلا هي مرفوضة ككلّ و لا مفروضة على زوجها كسائر حالاتها «فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ ..»

و هل «المحيض» في واجب اعتزال النساء هو المحيض المسئول عنه؟ إنه المأتى: محيض المكان قبلا، ثم و المأتى دبرا و هو دبر القبل أذى و حالة المحيض المصدر و المحيض الاسم اللهم إلّا اسم المصدر على تأمل.

و لو كان القصد الى خصوص مكان الحيض و هو القبل لأتى باسمه الخاص، و قد يقرّب القصد العام‏ «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ ..» حيث القرب المسموح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «من أتى امرأته و هي حائض فجاء ولده أجذم فلا يلومن إلا نفسه» أقول و رواه مثله في الفقيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(1).

الدر المنثور 1: 258- في اخراجات عدة عن أنس‏ ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت و لم يواكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها في البيوت فسئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن ذلك فأنزل اللّه الآية. فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جامعوهن في البيوت و اصنعوا كل شي‏ء إلّا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا إلّا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير و ساد بن بشر فقالا يا رسول اللّه ان اليهود قالت كذا و كذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأرسل في اثرهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما

أقول: «إلا النكاح» يعم المأتيين، فهل إذا أتاها من دبرها ما نكحها؟.

و فيه اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ان القرآن انزل في شأن الحائض و المسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم فاستفتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في ذلك فأنزل اللّه الآية فظن المؤمنون ان الاعتزال كما كانوا يفعلونه بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الاعتزال إذ قال اللّه لا تقربوهن حتى يطهرن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 331

أنثويا قد يعم المأتيين قبلا و دبرا، و كيف يخرج وطئها دبرا عن قربها كأنثى، مهما كان القبل أشد محظورا من الدبر حالة الحيض، معاكسة لحالة الطهر التي قد يحظر فيها وطئها دبرا أم هو مرجوح!.

ذلك، و ليس فحسب الحظر عن وطئ الحائض قبلا و دبرا، حيث الصيغة الصالحة له «و لا تطؤا او لا تقاربوا» دون «فاعتزلوا- و لا تقربوا» و لم يأت القرب في القرآن و لا مرة يتيمة بمعنى المقاربة، فهو أعم منها، فكيف لا يشمل الوطء في الدبر؟ فقد تعني الاعتزال و القرب هنا- فيما عنت- اعتزال المماسة الجسدية و قد حدّدت فيما ثبت عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) باتزارهن في المحيض‏ «1»، فما بين السرة و الركبة- إذا- داخل في حد الاعتزال، فبأحرى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الحديث عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قولا واحدا او هو الاكثرية المطلقة او الساحقة من المروي عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في اعتزال الحائض هو ما بين السرة و الركبة،

و

من طريق أصحابنا مثل الصحيح عن عبيد اللّه العلي الحلبي و عن حماد بن عثمان‏ انه سأل أبا عبد اللّه عن الحائض ما يحل لزوجها؟ قال: تتزر بإزار الى الركبتين و تجمع سرتها ثم له ما فوق الإزار، (الفقيه 1: 54 و التهذيب 1: 154 و الاستبصار 1: 129).

و

موثق أبي بصير بعد ان سأل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال: تتزر بإزار الى الركبتين و تخرج ساقيها و له ما فوق الإزار، و رواه مثله الدعائم عن الصادق (عليه السّلام)

ما

في التهذيب و الاستبصار عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحائض و النفساء ما يحل لزوجها منها فقال: تلبس درعا ثم تضطجع معه.

و منها ما يمنع عن مطلق وطئها الشامل لدبرها كما

في جامع الأحاديث 3: 527 عن الدعائم روينا عن اهل البيت (عليهم السّلام) في الحائض‏ «و حرم على زوجها وطئها حتى تطهر ...

و

فيه عن فقه الرضا (عليه السلام) و إياك ان تجامع المرأة حائضا»

و

فيه عن الجعفريات بسند متصل ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «من أتى حائضا فقد كفر»

و

فيه عن العوالي عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في حديث: انما أمرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن و لم آمركم باخراجهن كفعل الأعاجم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 332

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

فيه عن التهذيب و الاستبصار احمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين.

و قد ورد المنع عن ممارسة كل الارب الأنثوية مع الحائض حتى تطهر كما

في جامع الأحاديث عن التهذيب بسند متصل عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شي‏ء حتى تطهر.

هذا و في جامع الأحاديث تأييد ذلك كالتالي: و تقدم في رواية خلف بن حماد (8) باب (3)

قوله (عليه السّلام): و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض‏

و

قوله (عليه السّلام) و ليمسك عنها بعلها،

و

في رواية زرارة (3) من باب (7) حكم الاستظهار لذات العادة قوله: فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يفشيها

و

في رواية الدعائم (4) باب (12) قوله (عليه السّلام) و حرم على زوجها وطئها.

أقول: فلم يرد في حصر الحرمة في وطئها في قبلها إلّا شذوذ لا تعد و روايات ثلاث ضعاف، فكيف تعارض الكتاب و هذه الأحاديث التي هي بين صريحة في التحريم المطلق بين السرة و الركبة ام تحريم مطلق الوطء؟.

و

قد اخرج واجب الاتزار على الحائض في المضجع جماعة منهم ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و ابو داود و ابن ماجة عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان يباشرها أمرها ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: و أياكم يملك إربه كما كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يملك اربه، و اخرج مثله ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و ابو داود و البيهقي عن ميمونة.

و

فيه اخرج ابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان‏ انه سأل ام حبيبة كيف كنت تصنعين مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فور حيضها اوّل ما تحيض تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و

فيه اخرج ابو داود و ابن ماجة عن عبد اللّه بن سعد الأنصاري‏ انه سأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما يحل لي من امرأتي و هي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار.

و

فيه اخرج احمد و ابو داود عن معاذ بن جبل قال‏ سألت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عما يحل للرجل من امرأته و هي حائض؟ قال: ما فوق الإزار،

و التعفف عن ذلك أفضل. أقول:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 333

الدبر بعد القبل أن يعتزل، فالآية- إذا- نص في حرمة إتيانهن في المأتى و سواه، لا فحسب، بل و ذلك المثلث في حقل الاعتزال هو القدر المعلوم المتيقن منه في المحيض، فهو- إذا- زمان الحيض الشامل لمكانه و سواه، وطئا و سواه ما بين السرة و الركبة.

و متعارض الأحاديث هنا معروض على الآية الناطقة بظهورها الجلي في مثلث اعتزالهن و لا سيما في الجماع قبلا و دبرا، فيقبل الموافق و يطرح او يئول المخالف و غير الموافق.

فالأخبار الناطقة بجواز التفخيذ «1» و بأحرى الناطقة باختصاص الحرمة جماعا بموضع الدم‏ «2» هي تعارض القائلة بعد مهما و لا سيما المصرحة بان له ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

علّ «ذلك» هو فوق ما فوق الإزار، فان ما تحت الإزار محظور فلا يناسبه أفضل تركا.

و

فيه اخرج مالك و البيهقي عن زيد بن اسلم‏ ان رجلا سأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: ما ذا يحل لي من امرأتي و هي حائض فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.

و

فيه اخرج ابن أبي شيبة و ابو يعلى عن عمر قال‏ سألت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض؟ قال: ما فوق الإزار.

و

فيه اخرج الطبراني عن ابن عباس‏ ان رجلا قال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مالي من امرأتي و هي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها

، و

فيه اخرج ابن أبي شيبة و احمد و عبد بن حميد و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و البيهقي في سننه عن أبي هريرة عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من أتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(1). في التهذيب 1: 154 ح 442 و الاستبصار 1: 129 ح 440.

(2) كما

في الاستبصار 1: 128 ح 437 و في جامع الأحاديث 3: 531 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

و

في التهذيب (1: 154 ح 436) عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الرجل يأتي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 334

فوق الإزار و حرام تحت الإزار «1» و الأصل هو الآية الظاهرة في مثلث المحظور.

بل لو لا «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ» لكان اعتزالهن دالا على كل اعتزال، و لكن «لا تقربوهن» تحدد الاعتزال بما فيه القرب الجنسي الأنثوي بمقدماته القريبة و هي ما بين السرة و الركبة حيث القرب أعم من المقاربة.

ذلك، و أذى الحائض جسديا و نفسيا، و أذى ريحة الدم الفاسد النتن، و أذى التلطخ بذلك الدم، ثم سائر الأذى للزوج و الجنين، كل هذه تتطلب ذلك الاعتزال، دون اللّااعتزال المطلق كما تفعله النصارى بلا فارق بين حالتي الحيض و الطهارة، و لا الاعتزال المطلق الذي تفعله اليهود عزلا للحائض عن بيت الزوجية كأنما هي حيوان نجس بل و أنجس من اي نجس! إنما هو اعتدال في الاعتزال، ان يعتزل الزوج الرغبات القريبة الجنسية، إبقاء لها لحالها الطبيعية لا مرفوضة مرضوضة، و لا مفروضة كزوجة لكلّ تطلبات الزوجية، بل كمريضة تدارى و تداوى بكل حنان و رحمة، دون أية قسوة و زحمة، و دون تحريك للشهوة، حيث تمحور المواضع الحساسة و هي في الأغلبية الساحقة او المطلقة تكون في أسافل المرأة ما بين السرة و الركبة، فلا دور للقبلة و اللعب بثديها إلّا التهيئة، ثم مفاتنها التحتانية، و من ثم المجامعة قبلا او دبرا.

ثم «فأتوهن» بيان لحد واجب الاعتزال و محرم القرب، فإتيان النساء هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المرأة فيما دون الفرج و هي حائض؟ قال: «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»

و

فيه عن عمار بن عبد الملك‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) ما لصاحب المرأة منها؟ فقال: كل شي‏ء ما عدا القبل بعينه.

(1).

الدر المنثور أخرج الطبراني عن عبادة أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سئل ما يحل للزوج من امرأته و هي حائض؟ قال ما فوق الإزار و ما تحت الإزار منها حرام.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 335

وطئهن قبلا او دبرا بمقدماتها المحركة و المهيئة ما بين السرة و الركبة، ام و لا أقل من مطلق وطيهن، فهل الذي وطئ امرأته دبرا لم يأتها؟.

فواجب اعتزالهن حالة الحيض و حرمة قربهن و إتيانهن، تصاريح ثلاث بحرمة وطئهن مطلقا لأقل تقدير، ثم المفاتن القريبة المقربة للوطي و هي ما بين السرة و الركبة.

و لا دور هنا لحمل اخبار المنع على التقية، بمجرد أنها توافق العامة، إلّا ان تحمل معها الآية على التقية، فما دامت الآية ظاهرة الدلالة على المنع فهي المرجع في مختلف الأحاديث دون الآراء، و ميزانية التقية التي هي آخر الموازين في مختلف الحديث.

و أما ان «أذى» لاختصاصها بموضع الحيض تختص الحرمة بنفسه فيرده ان «أذى» هي حالة الحايض عند الحيض، لا أنها تخص خصوص موضع الحيض، بل هو أذى عامة للمرأة الحائض.

فمهما كانت المباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية العمياء، على أذاها للزوجين و الأجنّة، فليست لتحقق الهدف الأسمى فضلا عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة الأذى، و هي حالة لا يصح فيها غرس صالح و لا حرث فالح، بل هي نفرة روحية جسدية تنفر عنها الفطرة السليمة الإنسانية، و كفارة الجماع في تلك الحالة بمختلف أقدارها الثلاثة ليست إلّا تنبيهة للمتخلف، رادعة له عن تكرار التخلف، و استغفارا عمليا بعد ما يتوب واقعيا.

و ترى المحيض أذى بمجرد حيض الدم و فيضه؟ فكذلك الاستحاضة فلما ذا لا يشملها الاعتزال؟ لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم و لو احتبست تلك الفضلة لمرضت إذا، فهي أذى كالبول‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 336

و الغائط، و اما دم الاستحاضة فهو دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون أذى و كما

في حديث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «انه عرق انفجر»

و لكن دم الحيض كما

يصفه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «أسود ثخين محتدم يخرج برفق له رائحة كريهة و هو بحراني» «1».

و ترى متى يرفع الخطر عن وطئهن، أبعد الطهارة بانقطاع الدم ام بعد التطهر بالغسل ام بالاغتسال؟ نص الآية «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» هو الأول حيث الطهارة هي عن دم الحيض و التطهر هو الطهارة عن حدث الحيض و خبثه فهناك مراحل ثلاث، الأولى انقطاع الدم دون غسل للمخرج فهي طاهرة قذرة دون أذى حيث انقطعت بانقطاع الدم، و الثانية غسل المخرج بعد الانقطاع و قبل الغسل، و الثالثة الغسل.

ف‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» الظاهرة في طهارتهن عن فيض الحيض و هي انقطاعه، قد تعني- فقط- نفس الانقطاع كما و ان أذى لم تكن إلّا قبله، فواجب الاعتزال محدد بما قبله، فإذا انقطع فلا أذى فلا اعتزال، ثم و «فَإِذا تَطَهَّرْنَ» تعني الأخريين، طهارة عن خبث المخرج و اخرى عن حدث الحيض، و أصل التطهر و هو التكلف في الطهارة، هو الطهارة الشاملة للمتطهر ككلّ، دون عضو منه خاص إلّا بدليل خاص، و من الشاملة «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير الفخر الرازي 6: 64 قال (عليه السّلام) في صفة دم الاستحاضة انه ... و دم الحيض انه ... و

في الوسائل ب 3 من أبواب الحيض صحيح حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره؟ قال فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة اصفر بارد فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، فخرجت و هي تقول: و اللّه لو كان امرأة ما زاد على هذا.

و

فيه صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبد اللّه (عليه السّلام): ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحيض حار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 337

إذا ف‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» دليل أولا على نجاسة دم الحيض، و ثانيا على حلية قربهن عند انقطاعه مهما كانت على مرجوحية مستفادة من الأمر في‏ «فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ..» حيث الأمر باتيانهن ليس ليفيد الوجوب فانه بعد حظر، و لا الجواز المطلق فانه مستفاد من‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» إذا فهو سماح لاتيانهن دون أية غضاضة، لا حرمة و قد مضت بانقطاع الدم‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» و لا غضاضة دونها و قد انقضت بالاغتسال: «فَإِذا تَطَهَّرْنَ ..» كما و هو دليل واجب الغسل عن الحيض، فالأحاديث المتعارضة في ذلك معروضة على القرآن، تصديقا للموافق منها و طرحا او تأويلا لما سواه‏ «1».

ذلك و كما ان قراءة «يطّهرهن» بالتشديد خلاف تواتر القرآن في قراءة التخفيف فالقوي دون تردد جواز وطئها بانقطاع الدم على غضاضة و بعد الغسل اقل غضاضة، ثم لا غضاضة بعد الغسل.

و ترى بعد على ما ذا تدل‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ»؟ أ على خبثها؟ و هو باق بانقطاع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما

في الوسائل الباب 27 من أبواب الحيض مثل الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء.

و

فيه الموثق عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال‏ سألته عن الحائض ترى الطهر ا يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال: لا بأس و بعد الغسل أحب الي.

و

فيه الموثق عن عبد اللّه بن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء.

أقول: و تعارضها كما تعارض الآية اخبار اخرى فيه كالموثق‏

عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أ يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟

قال: لا حتى تغتسل قال: و سألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أ يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل، و مثله الموثق عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ...

و قد يعني «لا يصلح» غضاضة دون الحرمة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 338

الدم حتى تغسل موضع الدم! ام على حدثها؟ و هو باق حتى تغتسل!.

إن لكلّ من خبث الحيض و حدثه مرحلتين، فالأولى هي حالة فيض الحيض فهي- إذا- قذرة بسائل الدم كما هي محدثة به. و لا انقطاع لهما بغسل او غسل، فقد تفيهما «حَتَّى يَطْهُرْنَ» فانها طهارة نسبية و قد انقطعت حالة الحيض فما هي الآن حائضا مهما كانت محدثة بحدثه و انقطع سيل الدم، فبإمكانها التطهر عنهما بغسل و غسل، و هذه هي الطهارة المعنية ب‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ».

ثم الطهارة الثانية هي المعنية ب‏ «فَإِذا تَطَهَّرْنَ» الشاملة للتطهير الشامل بالغسل.

إذا فقد تدل‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» على خبث الحيض و حدثه المستمر دون نفسه المنقطع بانقطاع الدم، ثم‏ «فَإِذا تَطَهَّرْنَ» تدل على الحدث المستمر حتى تغتسل، فحدث الحيض- إذا- حدثان اثنان، يزول أولهما بانقطاع الدم فيحكم لها بأحكام الطهارة و النقاء الا ما يشترط فيه الغسل، و يزول الثاني بالغسل.

فلكلّ من الحدثين و الطهارتين أحكامها الخاصة مهما اشتركا في أحكام في الحالتين كحرمة الصلاة و الطواف و دخول المسجد.

و من الأحكام الخاصة بالطهارة الأولى جواز الطلاق و مضي العدة و جواز الوطء مهما كان مرجوحا، و اضرابها.

«فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» و ترى ما هو ذلك الحيث المأمور به؟ و ما هو الأمر و لا امر إيجابيا بإتيانهن؟ و ما هو الحيث غير المأمور به او المنهي عنه.

«فأتوهن» لا تعني إيجابا لأنها عقيب صريح الحظر «فَاعْتَزِلُوا ... وَ لا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 339

تَقْرَبُوهُنَّ» و عقيب تلميح لما دون الحظر «حَتَّى يَطْهُرْنَ» مقابلة ل‏ «فَإِذا تَطَهَّرْنَ» فهي- إذا- سماح دون حضاضة حيث السماح بحضاضة مستفاد من‏ «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»، و «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» قد يعني المكان المسموح منهن لاتيانهن، الشامل لزمانه و كافة الحالات المسموحة، حيث الحيث لا تعني كأصل اللغة الا المكان مهما شملت الزمان ضمن المكان.

فقد يستثنى بذلك الأمر كل موارد النهي كحالة الصيام و الاعتكاف و الظهار و اللعان و في المساجد امّا ذا من زمان و مكان و حالة محظورة عن الإتيان.

هذه- و لكن‏ «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» ليست لتعني كل موارد السماح إلّا هذه، حيث العبارة الصالحة لها: «فأتوهن إلا من حيث نهاكم الله» فقد تعني‏ «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» احد المأتيين مكانا، و لا شك هو القبل، و الأمر هو السماح مهما شمل كل أبعاده حتى الوجوب و الكراهية، هذا مهما كان مما أمر هو أمر الزواج فلا يجوز إتيانهن دون زواج أم سائر الحلّ.

و مما أمر بعد نهي هو الرفث ليلة الصيام: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى‏ نِسائِكُمْ‏ ... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ..» (2: 187) و مما كتب اللّه طلب الولد بتلك المباشرة، كما و مما نهى‏ «وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» صراحا، و منه الرفث نهار الصيام المستفاد حرمته من‏ «أُحِلَّ لَكُمْ ..» و مما أمر هو إتيانهن في كل اربعة أشهر عند المكنة و هو أمر جازم، و مما أمركم اللّه من حيث أمركم ان تعتزلوهن، فكما وجب الاعتزال يجوز الإتيان حذوا بحذو.

و متى امر اللّه بذلك الحيث و اين امر؟ انه أمر صراحا في الآية التالية «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ..» حيث تشمله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 340

«ما أمركم الله» و أهم الأمر و أفضله هنا أمر الإيلاد، مهما كان مجرد الأمر به لا يمنع عن السماح لسواه، كان يطأ في القبل و لا يمني او يفرغ، فحين لا نجد نهيا عما سوى الاستيلاد، فقد لا يكون الأمر بسواهما ناهيا عما سواه، و تضارب الأحاديث في وطئ أدبار النساء معروض على القرآن و علّه الظاهر في اطلاق التمتع بالنساء، خرج ما خرج زمانا او مكانا و سواهما و بقي ما بقي تحت إطلاقات الجواز و منها «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ».

و لكن الأشبه الحرمة لتواتر أحاديثها عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الائمة من آل الرسول (عليهم السّلام)، و ظاهر اطلاق التمتع غير ظاهر إلّا من مواصفات ثلاث للزوجين: «هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ» (2: 187) «وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً» (30: 21) و كون الأنثى سكنا ليس ظاهره اطلاق الشهوة بل الشهوة الجنسية المتعوّدة من النساء، فضلا عن كونهن لباسا فانكم ايضا لهن لباس، فأين ظاهر جواز وطيهن في أدبارهن، ثم و آية الحرث و هي الثالثة من المواصفات هي بين صريحة او ظاهرة جليه في خصوص إتيانهن في المأتى و هو منبت الإخصاب لا سواه، و كما تعنيها فيما عنت‏ «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» حيث الأمر هو السماح و هو خاص بالقبل، فلو لم يختص لم يكن دور ل‏ «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» اي سمح، و ان لم يدل ذلك الأمر على شي‏ء فلا أقل من دلالته على واجب السماح في إتيانهن، و لا سماح في إتيانهن من أدبارهن، بل و آية الحرث ناهية عمه إضافة إلى قاطع السنة.

ثم و «هؤُلاءِ بَناتِي إِنْ كُنْتُمْ فاعِلِينَ» (15: 71) قد تعني خفة الحرمة في وطي النساء من أدبارهن لا سيما و هن محللات، فليست ظاهرة في طليق الحلّ لإتيانهن من أدبارهن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 341

ف‏

«أحلها آية من كتاب الله- و هي هذه و نظيرتها- و قد علم أنهم لا يريدون الفرج» «1»

، قد يعني خفة الحرمة تجاه اللواط، خفة لأنها زوجة، و أخرى لأنها أنثى، فمهما حرم إتيانهن في أدبارهن فانه يحل في دوران الأمر بينه و بين الأهم منه و هو اللواط، و أما الحلية الطليقة فغير مستفادة من الآية، و اما الآية «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ» (7: 81) فلا تربو دلالة على هذه الآية، فانها تنديدة بقضاء الشهوة من الرجال تركا للنساء، اما انها في النساء طليقة فلا، اللهم إلّا في دوران الأمر بينهن و بينهم.

إذا فالحرمة هي أشبه لمحة من آيات عدة و للأكثرية المطلقة في أحاديث الحرمة، و القائلة بالحل ليست إلّا شذرا نزرا من طريق أصحابنا قد تؤول الى إتيان القبل من قبل الدبر «2»، ثم الحديث عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

التهذيب 2: 230 مرسلة موسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ قال: «أحلها آية من كتاب الله قول لوط» «هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» و قد علم انهم لا يريدون الفرج.

(2)

منها الصحيح عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول‏ قلت للرضا (عليه السّلام) ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك و استحيى منك ان يسألك، قال: و ما هي؟ قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قلت: «فأنت تفعل ذلك؟

فقال: لا لا نفعل ذلك» (الكافي 5: 540 و التهذيب 2: 230)

و

عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول اللّه: «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» قال: هذا في طلب الولد فاطلب الولد من حيث أمركم اللّه ان اللّه تعالى يقول: «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (التهذيب 2: 230).

و

عن حماد بن عثمان في الموثق قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع و في البيت جماعة؟ فقال لي:- و قد رفع صوته- قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم أصغى إليّ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 342

و سلّم) مطبق على الحرمة كما الحديث عن أئمة آل بيت الرسول (عليهم السّلام) «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فقال: لا بأس (المصدر).

و

عن ابن أبي يعفور في الموثق قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: «ليس به بأس و ما أحب ان يفعل» (المصدر).

(1).

فمن طريق أصحابنا رواية سدير قال سمعت أبا جعفر (عليهما السّلام) يقول: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «محاش النساء على امتي حرام» (التهذيب 2: 230)

و ما

رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك و قال: إياكم و محاش النساء و قال انما معنى‏ «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» اي ساعة شئتم. (تفسير العياشي 1: 111)

و

عن زيد بن ثابت قال: سأل رجل امير المؤمنين (عليه السّلام) أ تؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل اللّه بك اما سمعت اللّه يقول: أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ‏

أقول: و هذه استفادة لطيفة من الآية ان الإتيان من الأدبار فاحشة مهما كان في الرجال افحش، حيث المناط واحد و هو سد طريق التوالد، و هذا لا ينافي عرض لوط بناته فانه أخف فاحشة من الرجال للأنوثة الممكن منها التوالد، و للزوجية.

و

من طريق إخواننا في الدر المنثور 1: 264- اخرج الحسن بن عرفة في جزئه و ابن عدى و الدارقطني عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): استحيوا ان اللّه لا يستحيى من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن،

و

اخرج ابن عدى عن جابر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): اتقوا محاشي النساء.

و

اخرج ابن أبي شيبة و الترمذي و حسنة و النسائي و ابن حبان عن ابن عباس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا او امرأة في الدبر»

أقول: هنا «او امرأة» قد تعني غير الحليلة، و

اخرج ابو داود و الطيالسي و احمد و البيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى،

و

اخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: استحيوا من اللّه حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن،

و

اخرج احمد و ابو داود و النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ملعون من أتى امرأة في دبرها،

و

اخرج ابن عدى عن أبي هريرة عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من أتى شيئا من الرجال او

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 343

بل و لأن إتيان النساء من أدبارهن من قطع السبيل مهما لم يكن قاطعا ككل، فهو إذا لواط صغير كما

في حديث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «اللوطية الصغرى»

«1» و لا سيما إذا تعوده قطعا تاما لسبيل الإيلاد و كما قال اللّه:

«أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ..» (29: 20).

فأي قطع لسبيل الإيلاد مرفوض في شرعة الحق و أنحسه اللواط و من ثم الزنا ثم- علّه- إتيان الحليلات من أدبارهن، كما و أن الواسطة الدائمة عند الجماع هو من قبيل من قطع السبيل، و بأحرى تعقيم الرحم بأية وسيلة، و حتى بالنسبة للتي تضرها الولادة، فعلّها تصلح في المستقبل فلما ذا- إذا- التعقيم؟.

ذلك! ثم لا نجد دلالة و لا إشارة في القرآن كله لسماح إتيان ادبار النساء، و حيث كانت‏ «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» هو منبت الإخصاب، فليس أمره فرضا و انما ارشاد الى المسموح فيه من إتيانهن، فليس الهدف هو مطلق الشهوة، فانما هي ذريعة للزرع في حرثهن، امتدادا للحياة، و لما ذا الأمر باتيانهن يخص بعد تطهرهن كعملية راجحة بعد كونها مرجوحة بين الطهارة و التطهر؟ ل‏ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ».

«التوابين» هم الدائبون في التوبة الى اللّه، و «المتطهرين» هم الذين يتطلبون طهارة الجسم الى طهارة الروح و القلب و كما

يروى عن الصادق (عليه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

النساء في أدبارهن فقد كفر،

و

اخرج ابن عدى في الكامل عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لا تأتوا النساء في أعجازهن،

و

اخرج ابن وهب و ابن عدى عن عقبة بن عامر ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ملعون من أتى النساء في محاشهن.

(1).

الوسائل 14: 104 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما اعلم آية في القرآن احلّت ذلك الا واحدة «انكم ...».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 344

السّلام): خلق اللّه القلب طاهرا صافيا و جعل غذاءه الذكر و الفكر و الهيبة و العظمة و إذا شيب القلب الصافي فغديته بالغفلة و الكدر صقل بمصقلة التوبة و نظف بماء الإنابة ليعود على حالته الأولى و جوهرته الاصلية الصافية قال اللّه تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ‏ «1»،

و

قد يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «2».

و حين يحب اللّه التوابين عن ذنوبهم لرجوعهم إلى اللّه، فمن لا يذنب أحب اليه دون ريب، فالأحاديث القائلة:

«لو لا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم» «3»

مأوّلة او مضروبة عرض الحائط، لأنها تحلّل الذنب المغفور به عنه اكثر من كل حلال او مفروض، ويكأن اللّه يحب ان يعصى، فلما ذا- إذا- يعتبر من عصى انه غوى حتى آدم صفيه حيث أعلن عليه في إذاعته القرآنية «وَ عَصى‏ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى‏».

حيث اللازم حسب الفصيح ان يقول «و عصى آدم ربه فاهتدى. حيث اجتباه ربه فتاب عليه فهدى»!، ثم و ذلك المختلق يرجح عصاة الأمة على المعصومين!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مصباح الشريعة عن الصادق (عليه السّلام).

(2)

الدر المنثور 1: 261- أخرجه القشيري في الرسالة و ابن النجار عن أنس سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ... و إذا أحب اللّه عبده لم يضره ذنب ثم تلا: ان اللّه يحب التوابين و يحب المتطهرين قيل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ما علامة التوبة؟ قال:

الندامة.

(3) نور الثقلين 1: 215 الكافي عن الصادق (عليه السّلام) استنادا الى الآية و ما اسخفه افتراء عليه (عليه السّلام)!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 345

نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ‏ ... وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ‏ 223.

حرث الأرض حرثا أثارها للزراعة، فحرثية النساء- إذا- هي إثارتهن بإتيانهن في المأتى زرعا للنّطف، فإتيانهن في غير المأتى كالأدبار تخلّف عن كونهن حرثا ف‏

«إنما الحرث موضع الولد» «1».

فكما الأرض القاحلة المجدبة لا دور لها في الحرث، و البذر فيها تبذير، كذلك إتيان النساء من غير منبت الإخصاب و الزرع تبذير للنطف و تهدير، و مهما سمح في اللقاح في الإفراغ و لكنه قد يفلت و يزرع ثم و دائب الإفراغ عزلا و سواه محظور.

و لو لم يكن للنساء فروج كن كالرجال في عدم السماح لإتيانهن، فانما الهدف الأسمى من الزواج هو الإيلاد، مهما سمح لتركه أحيانا لعذر و سواه.

و «أنى شئتم» هي طليقة في الزمان دون المكان و إلّا لكان «اين شئتم» و لو كان مكان الإتيان طليقا كما الزمان لكان «اين» بديلا عن «أنى» حيث تشمل كل مكان محلقا على كل زمان.

فإتيان حرث النساء أنى شئتم ليس ليشمل إتيانهن في غير حرثهن في أي زمان، و ليس «أنى شئتم» إلّا ضابطة عامة عرضة للاستثناء كما استثنيت حالة الحيض و الصيام و الإحرام و الاعتكاف و ما أشبه، و كذلك مكان المسجد و ما أشبه.

و ليس «فأتوا» إيجابا لإتيانهن حرثا و سواه، بل هو سماح، لوردوه بعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 258 في حديث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعد نزول آية الحرث جوابا عن شطحات اليهود.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 346

الحظر فلا سماح إذا إلّا في موضع الحرث و ان لم يحرث، كما و ان إتيان الحرث ليس في كل المرات لحرث جديد، فقد يؤتى للتنظر، ثم و إتيانهن من المأتى حين الحبل ليس ليعني حرثا بعد الحاضر، ثم و «أنّى شئتم» بفسحة الزمان الطليقة قرينة أخرى على أصل السماح.

إذا فإتيان النساء في غير المأتى الحرث و الزرع محظور و كما في ثابت السنة.

و قد تعني «أنّى شئتم» إضافة الى طليق الزمان لإتيانهن، طليق الكيف إلى المأتى القبل، من طريق الدبر او القبل، قائما او مضطجعا أم على أية حال ما دام يأتي مأتاها الحرث، كما و أن ذلك شأن نزول الآية «1» و حتى لو كانت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 1: 262- أخرج وكيع و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و البخاري و ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و ابن جرير و ابو نعيم في الحلية و البيهقي في سننه عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت الآية إن شئتم محبئة و إن شاء غير محبئة غير ان ذلك في صمام واحد. و فيه مثله بزيادة: فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مقبلة و مدبرة إذا كان ذلك في الفرج،

و

فيه عن جابر بن عبد اللّه قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة و كانت قريش تشرح شرحا كثيرا فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار فأراد ان يأتيها فقالت: لا إلّا كما يفعل فأخبر بذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأنزل: فأتوا حرثكم أنى شئتم اي قائما و قاعدا و مضطجعا بعد ان يكون في صمام واحد.

أقول و قد تواتر الحديث عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هكذا انه لا تؤتى المرأة الا في فرجها كيفما كان من دبرها او قبلها إذا كان في صمام واحد، و لم ينقل عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لا مرة يتيمة السماح في إتيانهن في أدبارهن، و الحديث عن اهل البيت (عليهم السّلام) بالجواز يعني ان تؤتى في قبلها من دبرها لا في دبرها كما

روى خزيمة بن ثابت‏ ان رجلا سأل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن إتيان النساء في أدبارهن فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): حلال، فلما ولىّ الرجل دعاه فقال: كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين أمن قبلها في قبلها فنعم أمّن دبرها في قبلها فنعم أمّن دبرها فلا، ان اللّه لا يستحيى من الحق لا تؤتوا النساء في أدبارهن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 347

«أنّى» بمعنى «اين» فليست لتعني «من اين» حتى تعم الدبر، بل اي مكان شئتم، فضلا عن انها قطعا للزمان، ثم و «حرث لكم» و «قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ» تختصان مكان الإتيان بالقبل، فانه- فقط- حرث يقدم منه الولد.

ثم و الألفاظ المروية عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تحرمه كلمة واحدة من‏

قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): محاش النساء على امتي حرام- اتقوا محاشي النساء- لا يحل مأتى النساء في حشوشهن- لا ينظر اللّه الى رجل يوم القيامة أتى رجلا او امرأة في الدبر- هي اللوطية الصغرى- ملعون من أتى امرأة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أقول: الخربة هي المسلك، و الخرزة هي التي يثقبها الخراز كني به عن المأتى و كذلك الخصفة، اسماء ثلاثة للفرج سدا الولاية ثغرة الى أدبارهن و ما أحسنه تعبيرا و أمتنه!.

و

من طريق أصحابنا، في نور الثقلين 1: 216 عن تفسير القمي في الآية: متى شئتم في الفرج،

و

فيه عن تفسير العياشي عن عبد اللّه بن أبي يعفور قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال: لا بأس ثم تلا هذه الآية،

أقول: ليست الآية لتدل على جواز إتيانهن في أعجازهن ان لم تدل على منعه، فالقصد من «لا بأس» ان يؤتين في أعجازهن الى فروجهن.

و

فيه عن صفوان عن بعض أصحابنا قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) في قول اللّه‏ «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ...» فقال: من قدامها و من خلفها في القبل،

و

فيه عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) انه قال: اي شي‏ء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت:

بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا، قال: ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولد أحول فأنزل اللّه في هذه الآية، يعني من خلف او قدام خلافا لقول اليهود و لم يعن في أدبارهن، و عن الحسن بن علي (عليه السّلام) عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) مثله،

و

فيه عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن هذه الآية قال: من قبل،

و

فيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك و قال:

إياكم و محاش النساء و قال انما معنى‏ «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ..» اي ساعة شئتم.

و

فيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت الى الرضا (عليه السّلام) في مسألة فورد منه الجواب سألت عمن أتى جاريته في دبرها و المرأة لعبة لا تؤذى و هي حرث كما قال اللّه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 348

في دبرها- من أتى شيئا من الرجال و النساء في أدبارهن فقد كفر- ملعون من أتى النساء في محاشهن- إذا كان في صمام واحد- أمّا في دبرها من دبرها فلا ..

و تلك عشرة كاملة تتواتر عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) متواترة على هذه العملية النكراء القاطعة للسبيل، الخارجة عن حرث النساء، فكيف يمكن الإفتاء بجوازها لأحاديث يتيمة قد تؤوّل على يتمها بإتيانهن في القبل من طريق الدبر.

فإتيانهن في قبلهن قد استغرق كل العلاقات الجنسية معهن اللهم إلّا البرانيات التي هي تقدمات لعمل الجنس، و كل التعبيرات القرآنية في حقل الجنس تصور جانبا من جوانب تلك العلاقة العميقة الكبيرة في موضعها المناسب و هو موضع الحرث و الإخصاب الذي يحقق غاية الحرث.

و هل يجوز العزل عن النساء و هو ينافي غاية الحرث؟ إن كان العزل عملية دائبة قطعا للنسل فهو يتلو الإتيان من الدبر تخلفا عن غاية الحرث، و اما العزل أحيانا لأغراض صالحة فقد يسمح فيه و كما عن جابر قال: كنا نعزل و القرآن ينزل فبلغ ذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلم ينهنا عنه‏ «1» ثم العزل ليس قطعا قاطعا للنسل:

فانها سيأتيها ما قدر لها «2»

ف‏

«ما من كل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 1: 267- اخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و البيهقي عن جابر قال: كنا نعزل ... و

في الوسائل 14: 105 عن حمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن العزل فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء

، و

عن محمد بن مسلم في الموثق عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها و إن كرهت و ليس لها من الأمر شي‏ء (الكافي 5: 504)

و

موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل؟ قال: ذلك الى الرجل.

(2)

المصدر اخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و مسلم و ابو داود و البيهقي عن جابر ان رجلا أتى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: ان لي جارية و انا أطوف عليها و انا اكره ان تحمل؟ فقال:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 349

الماء يكون الولد و إذا أراد الله خلق شي‏ء لم يمنعه شي‏ء» «1».

و على الجملة هو حرثك ان شئت سقيه و ان شئت أعطشته شرط ألا تقطع السبيل عامدا، ذلك، و لكن بالنسبة للحرة ام بأحرى الدائمة منها قد لا يجوز العزل إلّا بإذنها لأنها شريكة مرسومة في البذر، ليست مملوكة كالأمة، و لا مستأجرة كالمنقطعة، و لقد

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ان يعزل عن الحرة إلا بإذنها» «2»

و يجوز العزل مطلقا فيما يخاف على الولد او أمه او

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اعزل عنها ان شئت فانها سيأتيها ما قدر لها فذهب الرجل فلم يلبث إلّا يسيرا ثم جاء فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان الجارية قد حملت فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها،

و

في الوسائل 14: 105 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السّلام) لا يرى العزل بأسا يقرء هذه الآية «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ...» فكل شي‏ء أخذ اللّه منه الميثاق فهو خارج و ان كان على صخرة صماء.

و

فيه عن أبي سعيد الخدري قال‏ سئل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن العزل فقال أ و تفعلون؟ لا عليكم ان لا تفعلوا فإنما هو القدر ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلّا و هي كائنة.

(1). المصدر اخرج مسلم و البيهقي عن أبي سعيد قال سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن العزل فقال: ... و

فيه اخرج عبد الرزاق و الترمذي و صححه و النسائي عن جابر قال‏ قلنا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال: كذبت اليهود إن اللّه إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه.

(2) المصدر اخرج ابن ماجة و البيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

و

في الوسائل 14: 106 عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السّلام) انه سئل عن العزل فقال: اما الامة فلا بأس فأما الحرة فإني اكره ذلك إلّا ان يشترط عليها حين يتزوجها.

أقول: و الكراهة هي الحرمة دون ريب كما في مصطلح القرآن و الحديث.

و

فيه عن يعقوب الجعفي قال سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد و المسنة و المرأة السليطة و البذية و المرأة التي لا ترضع ولدها و الامة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 350

أبيه حيث الحرث هو النافع للحارث، فأما الضار له ام للأرض او لنفس الحرث فلا خير فيه، فيجوز او يجب العزل عن المرأة الكافرة خوفة على ضياع التربية، و كذا الفاسقة غير الملتزمة بالتربية الصالحة و قد قال اللّه: «وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ» من ذلك الحرث، فان كان تقديما على أنفسكم ام لا لها و لا عليها فلا! مهما كانت المرأة حرة دائمة، و ان كان تقديما لها فنعم مهما كانت أمة.

و متضارب الروايات في جواز العزل و عدمه معروضة على آية الحرث، فيجوز ما ليس فيه تقديم لأنفسكم هنا و في الأخرى، و لا يجوز فيما في حرثه تقديم لأنفسكم، و لا سيما في الحرة الدائمة.

ثم‏ «وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ» لا تختص بتقديم الأولاد من حرث النساء، بل و تربيتهم صالحين، و كل الأعمال الصالحة كما «وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْ‏ءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ» (26: 12)- «وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً» (73: 20):- «وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» و هنا تذييل في الهامش على ضوء آية الحرث فيه تفصيل و تحصيل‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ‏.

التطهر هنا هو الغسل عن الحيض و بضمنه غسل المخرج، و ترى «فأتوهن» سماح لإتيانهن في كلا المأتيين الممنوعين في المحيض، تأيدا بإطلاق آية الحل‏ «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» و آيات النكاح و الإنكاح الشاملين للمخرجين، و كما تدل على السماح روايات منا، ام آية لوط «هؤُلاءِ بَناتِي إِنْ كُنْتُمْ فاعِلِينَ» (15: 71)- «هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» (11: 78) إذ ما كانوا يرغبون إلّا إلى الأدبار، و كما ردوا عليه: «قالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ» (79)؟.

كلّا! حيث الإطلاق الأوّل مخصص بآيات و روايات بغير الأدبار، كما خصص بالحلائل على شروطها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 351

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

«مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» تقرر مكانا خاصا بين المأتيين و الأمر هنا السماح لتقدم الحظر عن قربهن، «لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» سمحت للقرب في مثلثه عند انقطاع الدم. اللّهم إلّا الدبر المستثنى بآيتيه هاتين: «فأتوهن- نساءكم حرث لكم» من حيث أمركم اللّه سمحت إباحة- إلّا الكراهية السالفة- لا مطلقا، بل من الموضع المأمور به، و الأمر هو السماح، فحتى إذا لم نعرف حيثية الأمر السماح. فقد نعرف دورانه بين المأتيين، و لا ريب ان الدبر غير مأمور به كما لا تجده في القرآن كله، إذا فهو القبل، فانما السماح يختص بالقبل، و تؤيد الآية التالية: «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ».

هذا- و لكن‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» هي غاية الحرمة فيهما، فمرجوحية فيهما، ثم «فآتوهن» سماح دون مرجوحية بالنسبة للقبل، و أمّا الدبر فباق على حكم الحرمة في الحيض و المرجوحية بعد انقطاعه قبل الغسل، ثم لا نجد دليلا ظاهرا على المنع، بل ان آية لوط مع‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» تدل على الجواز، و لا تصلح الروايات نسخا للقرآن.

فالأقوى حرمة إتيان أدبارهن حال الحيض و بعده، و بعد الغسل مهما اختلفت مراحل الحرمة.

و الحاصل ان «فأتوهن» سماح برجاحة ام وجوب بعد سماح بمرجوحية، فالمرجوح من إتيانهن طليق قبل الاغتسال فضلا عما بعده، ثم الراجح هو الذي يتكفله‏ «فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ» و لكن كيف؟ لا كما سمح فيه قبل الغسل، بل كما أمركم اللّه و هو التالي: نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ‏ و ليس‏ «أَمَرَكُمُ اللَّهُ» هو أصل السماح إذ لا يعبّر عنه بالأمر، بل هو ما فوق السماح من رجاحة و وجوب، و لو كان هو أصل السماح فقد بيّن لما قبل الغسل، و كان يكفي فأتوهن، فإنما المقصود هنا راجح السماح استحبابا و وجوبا، دون مرجوحية حيث بينّ من ذي قبل، و لا مباحة المتساوي الطرفين إذ لا تتصدر هكذا إباحة، و

قد ورد في الحديث‏ ان إتيان الزوجة صدقة لها،

أقول و ان لم يقصد الصدقة، ثم و إتيان الحرث و التقديم للأنفس لا ريب و انه راجح بين مندوب و واجب.

فلا يستفاد من القرآن حرمة إتيان الحلائل في الأدبار، و انها المرجوحية، و ليست الاخبار لتنسخ القرآن الدال على الجواز في آية لوط، و على المرجوحية المسموحة كما هنا، فالأقوى جواز إتيانهن من أدبارهن، و الأحوط تركه.

و لكن و قد يقال ان اطلاق‏ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» في إتيانهن مقيد بالأحاديث المحرمة له مطلقا، و آية لوط

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏3، ص: 352

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ليست لتدل على الجواز الطليق، بل في مورد الاضطرار و هو دوران الأمر بينه و بين اللواط، و من حيث أمركم اللّه هو السماح، فلا دلالة ظاهرة في القرآن على الحلية. و أحاديث الحرمة توافق ظواهر الآيات مهما لم تكن قوية الظهور.

فقد دلت آية «حَتَّى يَطْهُرْنَ» على ان قربهن حلّ حينذاك، فتقيدت بخصوص الدبر بالأخبار، و لكنها متعارضة لا يصح تقديم المحرمة تقييدا لإطلاق الحل، فقد يأتي هنا دور معيار التقية.

أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قالُوا ائْتِنا بِعَذابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (29: 29).

قد يستفاد من‏ «وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ» حرمة الوطء في الأدبار مطلقا، و اما اطلاق الحل المستفاد من‏ «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» فضعيف في نفسه بمناسبة حتى يطهرن حيث الطهارة هي في القبل مهما كان‏ «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ» ك «فاعتزلوا» شاملة للمنع في الدبر، ثم تصلح‏ «فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ‏. نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» قرينة على تقييد الإطلاق في أصل الحر في القبل دون الدبر ايضا، اضافة إلى انه لا اطلاق يفيد الحل إلّا هذا المقرون بقرينة التقية و إلّا «هؤُلاءِ بَناتِي» حيث يراد عمل الجنس في القبل، و يؤيده‏ «إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ» ثم الأحاديث الواردة عن طريق اهل البيت حيث ينقلون الحل عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذ لا يحمل فيها التقية، أولا لأن في التقية ليّا دائما، ثم لا تناسبها النسبة الى رسول اللّه التي تؤكد عدم التقية، حيث السنة و الكتاب أصلان يرجع إليهما كل وارد و شارد، فكما ان نسبة الحكم الى القرآن لا تحمل التقية كذلك الى السنة، فقد حصرت التقية فيما يضطر اليه و فيه ليّ، إبقاء لمجال الاحتمال الموافق للحق و دفعا عن بأس العدو- إضافة إلى ان ما اختلف فيه العامة لا يتحمل التقية، فهل يتقى الفقيه المخالف للمشهور في السنة المشهور في فقهاءهم حتى يسمح بالتقية للائمة في ذلك؟ فلا تقية إلّا فيما اتفقت فيه كلمة العامة إلى زمن الامام (عليه السّلام).

إذا، فالأصل حرمة إتيان النساء من أدبارهن اللهم الا ان يؤتى القبل في قبل الدبر كما تحمل عليه أحاديث ذكرناها في التفسير عن الآية «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» و ان لا حريته ابدا في ابدارهن.

و ليس دلالة اية الحل على احتمال- أظهر من دلالة أية الحرمة- فآية الحل تحلله على احتمال من عدة احتمالات، و آية الحرمة تحرمه على ظاهر الدلالة.

و احتمال دوران الأمر بين اللواط و إتيان الحلائل في الأدبار و الترجيح للثاني في قصة لوط وارد.